وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان:

# محاسبة عمليات التأمين في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- دراسة حالة CNASجيجل-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبتين:

- فاطمة الزهراء صحراوي
- سلسبيل بوروح

إشراف الأستاذ

باديس بوغرة

لجنة المناقشة:

| إسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| محمد مرابط | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | رئيسا |
| باديس بوغرة | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | مشرفا ومقررا |
| فريد زعرات | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان:

# محاسبة عمليات التأمين في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- دراسة حالة CNASجيجل-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبتين:

- فاطمة الزهراء صحراوي
- سلسبيل بوروح

إشراف الأستاذ:

باديس بوغرة

لجنة المناقشة:

| إسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مرابط محمد | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | رئيسا |
| باديس بوغرة | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | مشرفا ومقررا |
| فريد زعرات | أستاذ محاضر-أ- | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2022-2023

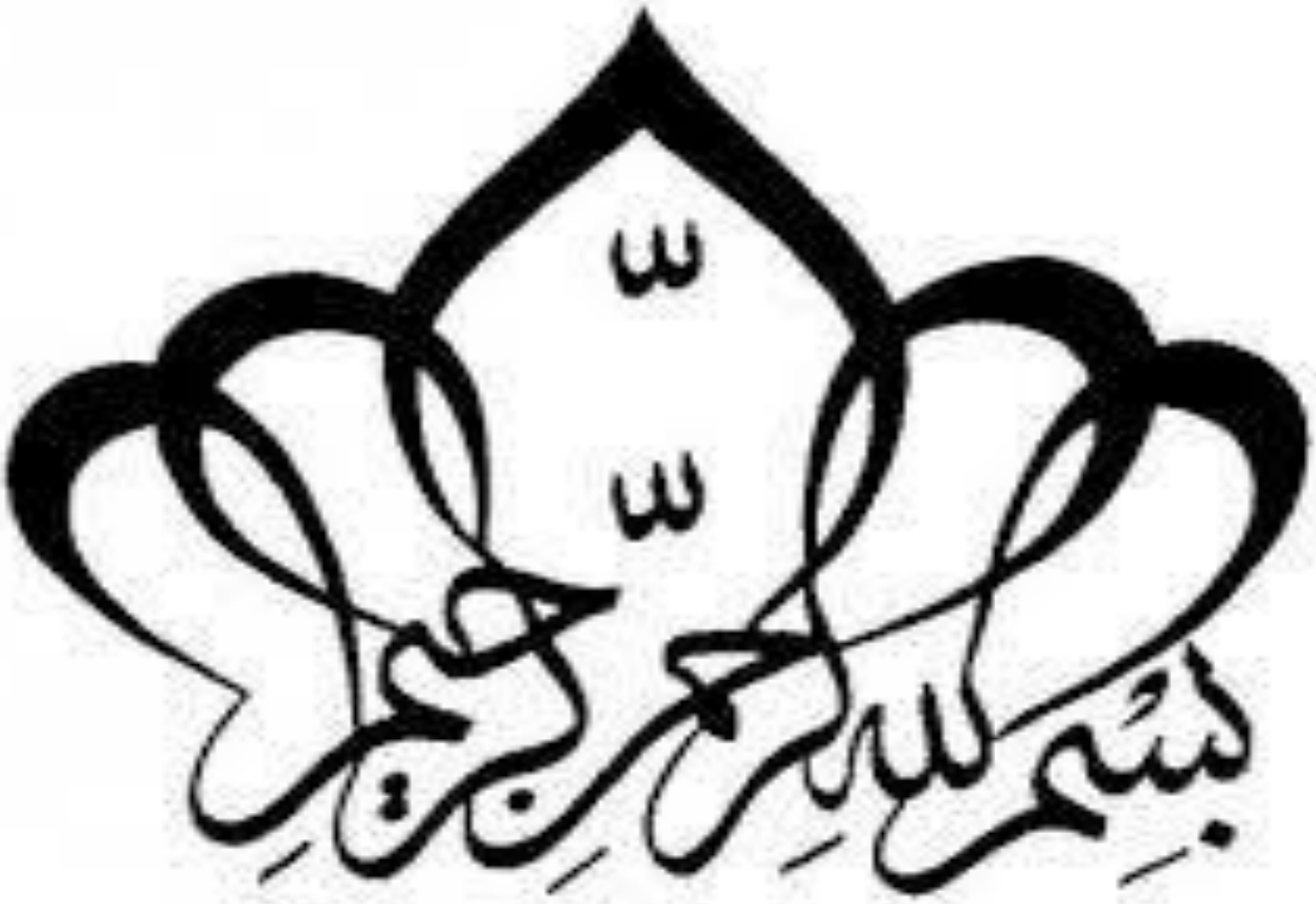
بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عزو جل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، ونحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلال قدره وكثرة نعمه.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**بوغرة باديس**" لإشرافه على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بنصحه وتوجيهاته، له منا كل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لتفضلها بقبول مناقشة هذه المذكرة.

دون أن ننسى شكر خاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا علينا بتقديم يد العون لنا.

كما ندين بالشكر أيضا إلى عمال مؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء – وكالة جيجل– ونخص بالذكر السيد "**بوطلبة محمد السعيد**" وكافة أعوان مصلحة المحاسبة الذين ساعدونا ولم يبخلوا علينا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لإنجاز هذه الدراسة.

والشكر موصول أيضا لكل العائلة والأصدقاء اللذين وقفوا معنا ودعمونا.

في الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة وابتسامة عطرة.

فكل الشكر والتقدير للجميع.

# إهداء

**بسم الله الرحمان الرحيم**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي نجاحي هذا إلى من أوصاني الله بهما إحسانا وبرا.

إلى روح "**أبي**" الطاهرة إلى الأول في كل شيء حتى بعد رحيله لازال يسكن المكان ولا زالت تفاصيله تعبرني كل ليلة إلى من علمني أمور الحياة إلى من أحمل إسمه بكل فخر وإعتزاز "**أبي**" رحمه الله.

إلى قدوتي الأولى نبض قلبي إلى من تستقبلني بإبتسامة وتودعني بدعوة إلى من أعطتني كل العطاء إلى من كانت ولازالت سندا لي في كل الحياة إلى معلمتي وملهمتي إلى"**أمي**" الحبيبة.

إلى الجسور المتينة التي مهدت لي الطريق بكم أعتز وأفتخر "**إخواني**" حفظكم الله.

إلى زهرات حياتي ونور دربي إلى من منهن أستمد النور لمواصلة الطريق في حياتي "**أخواتي**" الغاليات.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم ولو بقدر بسيط من المعرفة إلى "**أساتذتي**" الكرام.

إلى من كافحت وتقاسمت معي التعب وسهر الليالي في سبيل تحقيق حلمنا وهدفنا إلى رفيقة دربي " **سلسبيل**" وفقها الله.

إلى الذين نسي القلم أن يذكرهم أقول لهم إن القلب مسكنكم، إلى المساندين والداعمين، إلى من كان لهم دور مهم في حياتي ونجاحي وتقدمي وتشجيعي إلى كافة " **عائلتي وصديقاتي**" أهدي ثمرة عملي.

**فاطمة الزهراء**

# إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة إلى قرة عيني

إلى التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ماوفيت أجرها إلى التي

كان دعاؤها سر نجاحي إلى التي وصى عليها خير الأنام **أمي ..**

**أمي .. أمي** .. حفظك الله.

إلى سندي الأول في هذه الحياة من كانت شدته وحرصه سببا

في وصولي: **أبي** الغالي حفظك الله

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي وإلى من تقاسموا الحياة

بحلوها ومرها إخوتي وأخواتي:

"**محمد- إسحاق، حنان، فطيمة، فضيل**" حفظكم الله.

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم ولو بقدر بسيط

من المعرفة إلى كل أساتذتي طوال المشوار الدراسي تحية شكر

وتقدير لكم.

إلى صديقتي وأختي التي لم تلدها لي أمي .. زميلتي في هذا

العمل "**فاطمة الزهراء**"

إلى كل صديقاتي وزميلاتي بدون إستثناء ... إلى خرجي دفعة

ماستر محاسبة وجباية معمقة 2023

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي.. إلى كل من

كان لهم أثر على حياتي...

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

**سلسبيل**

Designed by pngtree

# فهرس المحتويات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| فهرس المحتويات | I |
| قائمة الجداول | V |
| قائمة الأشكال | VII |
| قائمة الملاحق | IX |
| قائمة المختصرات | XI |
| مقدمة | أ – هـ |
| **الفصل الأول: الإطار العام للتأمين** | |
| تمهيد | 08 |
| **المبحث الأول: عموميات حول التأمين** | 09 |
| المطلب الأول: مفهوم التأمين | 09 |
| المطلب الثاني: أهمية وأهداف التأمين | 13 |
| المطلب الثالث: عناصر التأمين | 15 |
| **المبحث الثاني: خصوصيات التأمين** | 17 |
| المطلب الأول: أسس ومبادئ التأمين | 17 |
| المطلب الثاني: وظائف التأمين | 21 |
| المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين | 22 |
| **المبحث الثالث: تقسيمات التأمين** | 24 |
| المطلب الأول: تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن ضده | 24 |
| المطلب الثاني: تقسيم التأمين من حيث قوة التطبيق | 27 |
| المطلب الثالث: تقسيم التأمين من حيث العموم والخصوص | 28 |
| المطلب الرابع: تقسيم التأمين من الأخطار محل عقد التأمين | 29 |
| خلاصة الفصل | 30 |
| **الفصل الثاني: محاسبة عمليات التأمينات الإجتماعية** | |
| تمهيد | 32 |
| **المبحث الأول: ماهية التأمينات الإجتماعية** | 33 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمينات الإجتماعية | 33 |
| المطلب الثاني: مفهوم التأمينات الإجتماعية | 35 |
| المطلب الثالث: صناديق التأمينات الإجتماعية | 37 |
| **المبحث الثاني: عمليات التأمين الإجتماعي في الجزائر** | 41 |
| المطلب الأول: التأمين على المرض والأمومة | 41 |
| المطلب الثاني: التأمين على العجز والوفاة | 48 |
| المطلب الثالث: التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية | 50 |
| **المبحث الثالث: الإطار المحاسبي لعمليات التأمينات الإجتماعية** | 50 |
| المطلب الأول: النظام المحاسبي المالي لمؤسسات التأمينات | 52 |
| المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لتحصيل الإشتراكات | 57 |
| المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتقديم التعويضات | 57 |
| خلاصة الفصل | 61 |
| **الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين في مؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- CNAS JIJEL** | |
| تمهيد | 63 |
| **المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- CNAS JIJEL** | 64 |
| المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL** | 64 |
| المطلب الثاني: التعريف بوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL** | 64 |
| المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL** | 65 |
| المطلب الرابع: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL** | 75 |
| **المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الإنتاج والتحصيل** | 76 |
| المطلب الأول: التصريح الثلاثي بالإشتراك | 76 |
| المطلب الثاني: التصريح الشهري بالإشتراك | 80 |
| المطلب الثالث: محاسبة بعض عمليات التأخير والعقوبات والزيادات | 85 |
| **المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات الحوادث والتسديد** | 92 |
| المطلب الأول: تعويض التأمينات المرضية والأمومة | 92 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: تعويض رأسمال الوفاة والعجز | 95 |
| المطلب الثالث: تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية | 99 |
| خلاصة الفصل | 101 |
| الخاتمة | 103 |
| قائمة المراجع | 106 |
| الملاحق | – |
| ملخص | – |

# قائمة الجداول

| الرقم | الإسم | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مدونة الحسابات بمؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وفق مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي (scf) | 50 |
| 02 | نسبة إشتراك الصناديق | 54 |
| 03 | توزيع حصة CNAS حسب التأمينات الإجتماعية | 55 |
| 04 | توزيع حصة CNAS حسب حوادث العمل | 56 |
| 05 | حساب مبلغ الإشتراك الإجمالي | 76 |
| 06 | توزيع حصة كل صندوق من مبلغ الاشتراكات الاجتماعية | 78 |
| 07 | توزيع حصة CNAS حسب التأمينات الإجتماعية | 79 |
| 08 | توزيع حصة CNAS حسب حوادث العمل | 79 |
| 09 | حساب نسبة وقيمة المبلغ الواجب الدفع | 81 |
| 10 | توزيع حصة كل صندوق من مبلغ الإشتراكات الإجتماعية | 82 |
| 11 | حساب نسبة والمبلغ الواجب الدفع لكل صندوق | 83 |
| 12 | توزيع حصة CNAS حسب التأمينات الإجتماعية | 84 |
| 13 | توزيع حصة CNAS حسب حوادث العمل | 84 |
| 14 | حساب مجموع الاشتراكات الأساسية R 98 و R 22 | 85 |
| 15 | حساب المبلغ الإجمالي للزيادات | 87 |
| 16 | توزيع حصص التأمينات الاجتماعية واشتراكات كل صندوق | 89 |
| 17 | المبلغ الإجمالي لكل صندوق | 90 |
| 18 | توزيع حصة CNAS حسب المنتجات | 91 |

# قائمة الأشكال

| الرقم | الإسم | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | المعالجة المحاسبية لمرحلة الإشتراك | 53 |
| 02 | المعالجة المحاسبية غرامة التأخير | 54 |
| 03 | المعالجة المحاسبية لمرحلة تحصيل الإشتراك | 54 |
| 04 | المعالجة المحاسبية لمرحلة توزيع الإشتراكات على الصناديق | 55 |
| 05 | المعالجة المحاسبية لتوزيع حصة إشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS حسب المنتجات | 56 |
| 06 | المعالجة المحاسبية تعويض الأدوية | 57 |
| 07 | المعالجة المحاسبية لمرحلة إثبات تعويض المرض | 57 |
| 08 | التسجيل المحاسبي لمرحلة التسديد عن طريق الحساب البريدي | 57 |
| 09 | المعالجة المحاسبية تعويض الأمومة | 58 |
| 10 | المعالجة المحاسبية تعويض رأسمال الوفاة | 59 |
| 11 | المعالجة المحاسبية لتعويض معاش العجز | 59 |
| 12 | المعالجة المحاسبية تعويض حادث عمل | 59 |
| 13 | الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– CNAS JIJEL | 71 |
| 14 | الهيكل التنظيمي للديرية الفرعية للعمليات المالية | 72 |

# قائمة الملاحق

| الرقم | الإسم |
|---|---|
| 01 | ملحق خاص بالتصريح بالنشاط (التصريح بمباشرة أو عدم مباشرة العمل). |
| 02 | ملحق خاص بالتصريح بالعمال (شهادة العمل والأجر). |
| 03 | ملحق خاص بالتصريح بالأجور السنوية (التصريح السنوي بالأجر والأجير). |
| 04 | ملحق خاص بالإشتراك الثلاثي. |
| 05 | ملحق خاص بالإشتراك الشهري. |
| 06 | ملحق خاص بالتعويضات (المرض والأمومة، الوفاة والعجز، حوادث العمل). |
| 07 | ملحق خاص بدفع التعويضات (المرض والأمومة، الوفاة والعجز، حوادث العمل). |

# قائمة الرموز والمختصرات

| باللغة الفرنسية | الاختصار | باللغة العربية |
|---|---|---|
| Caisse National des Assurance Sociales des Travailleurs Salariés | CNAS | الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء |
| Caisse National des Congés Payés du Chômage Intempéries des secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique | CACOBATPH | الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية |
| Caisse nationale d'assurance chômage | CNAC | الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة |
| Caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés | CASNOS | الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء |
| Caisse nationale des retraites | CNR | الصندوق الوطني للتقاعد |
| Fonds national de péréquation des œuvres sociales | FNPOS | الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية |
| Organisme de prévention des risques professionnels dans les activités du bâtiment, des travaux publics et des l'Hydraulique | OPREBAT | هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري |
| Retraitée Anticipée | RT | التقاعد المسبق |
| Declaration Annuelle Des Salaires Et Des Salaries | DAS | التصريح السنوي بالأجر والأجير |
| Assurance Sociale | AS | التأمينات الإجتماعية |
| Accident Du Travail | AT | حوادث العمل |
| Recouvrement | R | التحصيل |

# مقدمة

يعتبر قطاع التأمين من أقدم القطاعات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة لدعم وتنمية نشاطها الاقتصادي، وذلك لكونه ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية للأفراد، حيث يضم مجموعة من القوانين والتشريعات تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من التأمين الاجتماعي وذوي حقوقهم، عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية، التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

وتعتبر مؤسسة التأمين نوعا من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، إذ تعد مؤسسة التأمين إحدى صور المنشآت المالية التي تستهدف دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلاد عن طريق التوظيفات المالية الناجمة عن أقساط التأمين، فهي تقوم بتقديم خدمة تأمينية مقابل مبلغ من المال، وتتعهد لهم المؤسسة بالتعويض لهم في حالة وقوع الخطر، ونظرا لأهمية التأمينات الاجتماعية فإن مؤسسة التأمينات الاجتماعية تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم، كباقي المؤسسات الأخرى للتأمين، وهذا من أجل تنظيم ومتابعة عملياتها المالية من وضع الأقساط وتوظيف الإشتراكات ودفع التعويضات وتكوين الأموال.

لقد انتشرت عمليات التأمينات الاجتماعية في هذا العصر بتنوع وتعدد الخدمات التي تقدمها والأخطار التي تغطيها فأصبحت من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المتقدمة كما أضحى للعمل التأميني قواعد وضوابط علمية دقيقة وحتى محاسبة خاصة وذلك باعتبارها وسيلة هامة للتسجيل وقياس المعلومات والبيانات الاقتصادية.

كما تلعب محاسبة عمليات التأمين في مؤسسات التأمينات الاجتماعية دورا هاما في توفير المعلومات للأطراف المستعملة حتى تساعدهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام الموارد، غير أن تميزها ببعض الخصائص جعل من المعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي المالي (scf) تختلف نوعا ما عن تلك المعلومات المالية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الأخرى.

**الإشكالية الرئيسة:**

من خلال ما سبق تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأسس والإجراءات التي يتبناها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في محاسبته لعمليات التأمين الاجتماعي؟

ومن هذا التساؤل يمكننا طرح **التساؤلات الفرعية التالية:**

- ما هو الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟
- هل تتبع مؤسسات التأمين الاجتماعي نظام محاسبي خاص؟
- ما هو الإطار المحاسبي الذي يحكم عمليات التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين الاجتماعي في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL** ؟

**فرضيّات الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال وضع فرضيات تقبل الصحة أو الخطأ، نوجزها فيما يلي:

- يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر بخصوصية تجعله مختلفا عن بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى.
- تتميز مؤسسات التأمينات الاجتماعية بنظام تسيير مالي خاص يختلف عن الهيئات العمومية الأخرى.
- تقوم المعالجة المحاسبية لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء - **CNAS JIJEL** على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد على تقييم النتائج ومراقبة الأداء بصورة صادقة.
- تنحصر محاسبة عمليات التأمينات الاجتماعية على تحصيل الاشتراكات وتسديد التعويضات فقط.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مختلف الممارسات المحاسبية لمؤسسات التأمينات الإجتماعية وفق النظام المحاسبي المالي بشكل عام، إضافة إلى محاولتها الوقوف على أبرز الإجراءات والخطوات اللازمة للمحاسبة عن عمليات التأمينات الاجتماعية في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

**أهداف الدراسة:**

من أهم النقاط التي تسعى هذه الدراسة نذكر منها:

- التعرف على مؤسسة التأمينات الإجتماعية وأنشطتها الرئيسية؛
- إبراز أهم الدفاتر والسجلات وكيفية التسجيل المحاسبي؛
- فهم طبيعة النظام المحاسبي لمؤسسات التأمينات الاجتماعية؛
- الاحتكاك بالواقع الميداني من خلال دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- **CNAS JIJEL.**

**منهج وأدوات الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة فرضيات الدراسة وبالنظر لطبيعة الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الملائم لمثل هذه المواضيع، وسعيا منا لإثراء هذه الدراسة استخدمنا العديد من المراجع المكتبية من كتب ورسائل ذات الصلة بالموضوع، وكذلك بعض المقالات والمداخلات، بالإضافة إلى المواقع الالكترونية، كما اعتمدنا على أسلوب المقابلة خاصة في الدراسة التطبيقية، حيث كان لنا لقاءات دورية مع المحاسب على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

**مبررات اختيار الموضوع :**

تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:

**أسباب ذاتية:** تتمثل في الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تمحوره ضمن التخصص الدراسي، وأيضا الرغبة في إضافة مراجع جديدة إلى مكتبة الجامعة رغم حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي اهتمت به.

**أسباب موضوعية:**

- كونه يعالج مختلف الممارسات المحاسبية لمؤسسات التأمينات الإجتماعية وفق النظام المحاسبي المالي بشكل عام
- محاولة الوقوف على أبرز الإجراءات والخطوات اللازمة لمحاسبة عمليات التأمينات الإجتماعية
- إثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد في هذا الموضوع.

**حدود الدراسة:**

تتمثل حدود الدراسة في ما يلي:

* **الحدود المكانية:** تم إجراء الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- CNAS- وكالة جيجل.

* **الحدود الزمنية:** غطت الدراسة التطبيقية الفترة الممتدة 2021- 2023، التي تمثلت في دراسة محاسبة عمليات التأمين.

**الدراسات السابقة:**

إن الدراسات التي تناولت موضوع التأمين قليلة عموما، وبالأخص تلك التي تناولت موضوع المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين أو الجانب المحاسبي في مؤسسات التأمينات الاجتماعية، فهي تكاد تكون منعدمة، ورغم قلة المعلومات في هذا الموضوع إلا أننا وجدنا بعض الدراسات التي تناولت متغير الدراسة حيث نجد:

**أ- الدراسات التي تناولت موضوع التأمينات الاجتماعية:**

- دراسة درار عياش (2005) بعنوان "**أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس**".

حيث تناول الباحث تحليل إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي، واستعرض نسب تطورها من سنة لأخرى، وأهم ما خلصت إليه هذه الدراسة هو ضرورة توظيف أموال الصندوق في البنوك حتى تضمن متطلبات تمويل الخدمات الاجتماعية.

- دراسة زرارة صالحي الواسعة (2007)، تحت عنوان "**المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**"،

وقد هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة بقوانين التأمينات الاجتماعية وهي خطر المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، وذلك بدراسة مقارنة بين كل من القانون الجزائري والقانون المصري لغرض الوصول إلى معرفة ما إذا حققت هذه القوانين الغاية المرجوة منها، وهي توفير الحماية التأمينية اللازمة للخاضعين لأحكامها عند تحقيق أحد هذه المخاطر، التي تؤدي إلى فقد القدرة على العمل وبالتالي الانقطاع عن الأجر الذي يعول عليه المؤمن ومن تم تحت كفالته في مواجهة أعباء الحياة، وقد تمت الدراسة وفقا للمنهج المقارن كمنهج أساسي مستعينين أحيانا بالمنهج التحليلي، وقد بينت نتائج الدراسة مدى نجاعة قوانين التأمينات

الإجتماعية في توفير الحماية التأمينية اللازمة للمنتفعين بأحكامه في كل من قانون التأمينات الجزائري وكذا قانون التأمين المصري.

– دراسة السماتي طيب (2011)، عبارة عن مداخلة تحت عنوان "**الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**".

حيث تناولت هذه الدراسة التطور التاريخي للضمان الاجتماعي، النظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي، وأيضا النظام القانوني للتعاضديات الاجتماعية في التشريع الجزائري، وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي لعرض الجانب التاريخي للموضوع وأيضا تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح الجانب القانوني من الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة إدراج مادة الضمان الاجتماعي ضمن برامج تكوين الطلبة القضاة، وربط الاتصال الدائم بين منظومة الضمان الاجتماعي والمنظومة القضائية خدمة للصالح العام، تشجيع البحث العلمي المتعلق بالدراسات المتخصصة المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

– دراسة باديس كشيدة (2021)، بعنوان "**نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**"،

تناولت الدراسة الضمان الاجتماعي كأحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، وقد تمت الدراسة وفق المنهجين الوصفي والتحليلي، وتوصلت الدراسة إلى اعتبار نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة لكونه يمس صحة الإنسان وحياته اليومية.

بعد استعراض الدراسات السابقة وتحديد الهدف من كل دراسة، تبين لنا أن دراستنا تشترك مع باقي الدراسات في تناول الجانب القانوني للتأمينات الإجتماعية سواء في التشريع الجزائري أو الأجنبي، وإعتماد المنهج التاريخي والوصفي لتوضيح الجوانب القانونية للدراسة والإستعانة بالمنهج التحليلي للدراسة التطبيقية، أما مايميز دراستنا عن هذه الدراسات كونها :

- تتناول الجانب المحاسبي للتأمينات الإجتماعية؛ فقد تطرقنا لمختلف التسجيلات المحاسبية وأجرينا عليها دراسة تطبيقية .
- إعتمدنا في دراستنا على القانون الجزائري فقط.
- الإستعانة باسلوب دراسة الحالة.

**صعوبات الدراسة:**

واجهتنا عراقيل ومشاكل عديدة في سبيل إعداد هذا الدراسة نوردها فيما يلي:

- محدودية الوقت لإنجاز مثل هذه الدراسة.
- قلة الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته في الجزائر.
- صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بموضوعنا في مختلف مكتباتنا الجامعية.

- صعوبة الحصول على بعض الملاحق كونها مدرجة في نظام معلوماتي إلكتروني غير قابلة للنسخ.

**خطة وهيكلة الدراسة:**

لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بتقسيمها حسب الطريقة الكلاسيكية إلى فصلين نظريين وآخر تطبيقي:

الفصل الأول: الإطار العام للتأمين وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول عموميات حول التأمين، والمبحث الثاني يتناول خصوصيات التأمين، أما المبحث الثالث فيتناول تقسيمات التأمين.

وبالنسبة للفصل الثاني: فقد خصص لمحاسبة التأمينات الإجتماعية، ومن خلاله ينقسم إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول ماهية التأمينات الإجتماعية أما المبحث الثاني فتناول عمليات التأمين الاجتماعي في الجزائر والمبحث الثالث تناول الإطار المحاسبي لعمليات التأمينات الاجتماعية.

أما فيما يخص الفصل الثالث النى عنون بمحاسبة عمليات التأمين في مؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- دراسة حالة CNAS جيجل- فقد إقتصر على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS جيجل، والمبحث الثاني المعالجة المحاسبة لعمليات الإنتاج والتحصيل. أما المبحث الثالث فيتناول المعالجة المحاسبية لعمليات الحواث والتسديد.

# الفصل الأول

## الإطـــــار العـــــام للتأميـــــن

**تمهيد**

**المبحث الأول: عموميات حول التأمين**

**المبحث الثاني: خصوصيات التأمين**

**المبحث الثالث: تقسيمات التأمين**

**خلاصة الفصل**

**تمهيد:**

نظرا لتعدد أعمال الإنسان وانشغالاته فإن حياته مليئة بالأخطار المادية والمعنوية التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده نظرا لحجمها وتكاليفها، الأمر الذي أدى به إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرضين لنفس المخاطر وعلى هذا الأساس ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الذي أخذ أشكالا وأساليب مختلفة ومتنوعة تطورت مع تطور الإنسان ووسائله وممتلكاته.

ورغم محاولة الفرد اجتناب هذه المخاطر إلا أن وقوعها يبقى أمرا محتملا وممكنا، ولذلك لابد من إيجاد صور وطرق تعمل على الحد منها أو التقليل من وقوعها أو التخفيض من تكاليفها، الأمر الذي إلى إنشاء هيئات تأمين التي أصبحت تلعب دورا بين الوسيط والمؤمن عليهم بجميع أقساط التأمين حسب ما يتم الاتفاق عليه مع المؤمن عليهم وتعويض هؤلاء في حالة تحقق الخسارة المحتمل.

في هذا الفصل سنحاول الإلمام بالجوانب الرئيسية المتعلقة بالتأمين وسنتطرق إليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التأمين

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين

المبحث الثالث: تقسيمات التأمين

**المبحث الأول: عموميات حول التأمين**

يعتبر التأمين أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تقليل الضرر الناتج عن الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في ذاته أو ممتلكاته أو ما قد يسببه الغير من أضرار، وقد عرف انتشارا واسعا وتطورا كبيرا لماله من تأثير على العديد من المتغيرات الاقتصادية.

**المطلب الأول: مفهوم التأمين**

يعد التأمين ضرورة ملحة تحمي الفرد من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الحوادث، فهو يعد في مفهومه البسيط الحصول على الأمان في مواجهة خطر معين لتفادي نتائجه الضارة، أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن.

**أولا: نشأة التأمين**

نشأت فكرة التأمين بظهور فكرة التعاون والتضامن في تحمل المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات، إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاضر وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين من مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، فقد أظهر لنا التاريخ أن قدماء المصريين أنشأوا جمعيات تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات لدفن الموتى، بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن، وقد تكلف ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد، فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات التي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء، يقتضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة، إن فكرة التعاون السابقة إلى حد ما هي وسيلة للتأمين بالصورة التي هي عليها في وقتنا الحاضر[1].

في عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية والأشورية والهندوسية اِزدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من الاِزدهار فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار الازدهار التجاري المشار إليه، وتقوم فكرة القرض البحري على اقتراض صاحب السفينة أو الشحنة البحرية مبلغا من المال لضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين، سموا بالمقرضين البحريين، يتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا القرض، بالإضافة إلى فائدة على هذا القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السنوية بالنسبة للقروض العادية، لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يفقد المقرض قيمة القرض وفوائده.

واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى وانتشرت بين سائر الدول الأوروبية حتى أوائل القرن الخامس عشر، ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2008، ص32.

والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في انجلترا عام 1601م[1].

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت التي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها، فقد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر كان له أثر واضح في ظهور التأمين على الحياة.

أما بالنسبة لتأمين الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على 85% من مباني المدينة، أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط، أي خطر الحريق[2].

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في إنجلترا عام 1849م، ثم التأمين على السيارات، والتأمين على أخطار الطيران[3].

ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي إن حدثت لها تسبب لها خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشته اليومية) كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات العمل والتعطل[4].

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي المستوطنين وزيادة معاملاتهم فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه لذلك عملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية. ولم تكن الجزائر بمنأى عن أحداث العالم ومستجداته الاقتصادية الملحة، فهي جزء منه تتأثر به وتواكبه وتتناغم معه، وعليه عرف قطاع التأمينات في الجزائر تطورات هائلة من النصوص القانونية.

**ثانيا: تعريف التأمين**

لقد تعددت تعاريف التأمين لاختلاف أنواعه من ناحية، واختلاف الأسس والمبادئ والأركان التي يقوم عليها كل نوع من الأنواع من ناحية أخرى، وكذا اختلاف الهيئات والفئات القائمة على تعريفه، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي :

1. **التأمين لغة:** مشتق من الأمن، ضد الخوف، أمن وأمنا وأمانا، ومنه الأمانة بمعنى الوفاء والضمان.

يرجع مصطلح التأمين إلى اللفظ اليوناني اللاتيني (secourus) فأصل التأمين إذن منبثق من مادة الأمن (security) المستعمل ضد وعند الخوف، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص32.

[2] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين التجاري**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص51.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين التجاري**، مرجع سبق ذكره ، ص 51.

يستعمل في سكون القلب،" فقد أمنت فأنا أمن وأمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف والتأمين من امن، المقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة[1].

2. **التأمين اصطلاحا:**

يعني الاتفاق الذي تتحمل بموجبه مؤسسة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه المؤسسات تمثل في أقساط التأمين[2].

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما نظرا لاختلاف زاوية الرؤية، لكل معرف من ناحية (تأمين تقليدي، تعاوني، اجتماعي) ولاختلاف أسس ومبادئ الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين لذلك سنحاول التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين ووجهة نظر الفئات السابقة[3].

3. **تعاريف بعض المفكرين**

- عرف **بروفسور viulp** التأمين: "عبارة عن وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال الأخطار وقد تكون عملا تجاري أو غير تجاري، يتعلق التأمين بالأخطار المرتبطة بالفرد والممتلكات أو الأعمال والتي يحتمل أن تحدث بشكل غير متوقع كالوفاة الناتجة عن حادث، والتأمين يعالج الأخطار حيث أن وقوع الحادث ينتج عنه خسائر أو اضرار للمؤمن له"[4].
- كما عرف **نايت knight** التأمين بأنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه ...، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات كبيرة من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة "[5].
- وحسب ما ذكر **besson:** أن التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر[6].
- وقد عرف الأستاذ **أحمد جاد عبد الرحمان** التأمين بقوله: "التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لنفس الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق..."[7].

---

[1] قريشي العيد، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، مطبوعة جامعية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، الجزائر، 2016–2017، ص4.

[2] محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين**، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 1998، ص15.

[3] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص53.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص31.

[5] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[6] عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار معتز للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص17.

[7] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، مرجع سبق ذكره، ص 64.

- في حين عرف الدكتور_**سلامة عبد الله سلامة** التأمين بقوله: "التأمين نظام يصمم عن طريق نقل عبء أخطار معينة الى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي بتكبدها "[1].
- وإن كان تعريف الدكتور_**عادل عبد الحميد عز** قد ركز على الهدف من التأمين وعرف التأمين بقوله:" التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها"[2].

### 4. التعريف القانوني والفني للتأمين:

#### أ- التعريف القانوني:

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى"[3].

من التعاريف السابقة يمكن القول أنه يوجد ثلاثة أطراف لعقد التأمين وهي كالآتي[4] :

- شركة التأمين ويطلق عليها المؤمن **Insurer**: وهي تتعهد بدفع تعويض بمبلغ معين للطرف الثاني أو من يعينه في حالة تحقق خطر معين مقابل حصولها على قسط متفق عليه.
- الشخص المؤمن له، أو المستأمن **Insured**: وهو الذي يتعهد بسداد القسط المتفق عليه لشركة التأمين مقابل تحملها الخطر المؤمن ضده، وقد يكون شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.
- المستفيد**Beneficiary**: وهو الشخص الذي يقبض قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن ضده، ويتم تعيينه من قبل المستأمن هو نفسه المستفيد، وفي هذه الحالة يكون هناك طرفان لعقد التأمين.

#### ب- التعريف الفني للتأمين:

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر[5].

إن التأمين ليس مجرد علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، فهو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي التنظيم والتعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فئات أخرى.

---

[1] المرجع السابق، ص 64.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[4] أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 6.

[5] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 32.

**من خلال التعاريف السابقة نستنتج تعريف شامل للتأمين:**

هو وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشأة من الخسائر المادية المحتملة الوقوع الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها، وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسائر المالية التي يتكبدها وذلك مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية، إحصائية معروفة للقياس سواء بالنسبة للخطر أو بالنسبة للتأمين.

**المطلب الثاني: أهمية وأهداف التأمين**

إن للتأمين أهمية وأهداف كبيرة ومتعددة نظرا لكون التأمين يشمل مجالات عدة من حياة الأفراد تتجلى فيما يأتي:

**أولا: أهمية التأمين**

تكمن أهمية التأمين في الجوانب الأساسية التي يمسها من حياة الفرد وعلى هذا الأساس نجد:

**1. الأهمية الاجتماعية:**

إن التأمين يهدف إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض، فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الأخرين (المؤمنون لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيب أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة بجبر الضرر الذي أصابه، فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

إن تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة يسهم في تعويض مادي يضمن له ولأسرته الحد الأدنى للمعيشة عن طريق التعويض عن الخسائر التي تحدث له في دخله نتيجة مرضه، أو بلوغ سن التقاعد أو تعرضه للبطالة ومنها تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث [1].

**2. الأهمية النفسية:**

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة ويحده في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجئات اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأدية عمله وذلك بعلمه بأنه

[1] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 22.

قد يحصل تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة[1].

**3. الأهمية الاقتصادية:**

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر.

والأهمية الاقتصادية للتأمين تنعكس على الحياة الاجتماعية من خلال الأمان الذي يتحقق في نفوس المستأمنين حيث يؤمن الفرد ضد ما قد يتعرض له من أخطار تؤثر في استقرار وتماسك أسرته[2].

تزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعة فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته الإقتصادية وخاصة مصدر رزقه، كما هو الحال بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذا هو صرح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، بالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة وذلك يتحقق الهدف من نظام التأمين الاجتماعي[3].

**ثانيا: أهداف التأمين**

يهدف التأمين بصورة عامة إلى التعاون والتضامن فذلك جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه بتوزيع أثر الخطر على الجميع بصورة عامة ويمكن تلخيص هذه الأهداف كما يلي:

- تنمية القدرة على الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير بالاحتياط للغد.
- تهدف طبيعة عملية التأمين إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي يتحمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تكلفة تحمل الخطر المتوقع عند صاحب الخطر الأصيل لذا كان التأمين نظاما يهدف إلى تخفيض التكاليف المتوقعة.
- توفير التغطية التأمينية للأفراد وذلك من يسهم في استمرار المشروعات بما يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية و اجتماعية.

---

[1] الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ملتقى وطني حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 26/25 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، ص ص8،7.

[2] محمد عربي عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] الطيب سماتي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- تخفيض التضخم نتيجة امتصاص جزء من الأموال من التداول وإعادة استثمارها ما يؤدي إلى فتح مجالات جديدة للعمل وبالتالي التخفيض من حدة البطالة.
- يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر.
- يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان من إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته[1].
- التأمين يحقق ما ينشده الإنسان من الأمان والطمأنينة، ذلك لأن الشخص سيحصل من التأمينات ما يحقق له من آثار المخاطر التي قد يتعرض إليه نظام التأمين.
- تكوين رؤوس الأموال حيث أن التأمين يؤدي إلى تراكم الأقساط أي تجميع الأموال لدى مؤسسات التأمين التي تقوم بإستثمارها تدعم الاقتصاد.
- التأمين يغطي مختلف الأخطار التي يتعرض لها الأفراد والمنشآت، سواء كانت مادية أو معنوية[2].
- لا يهدف التأمين إلى الربح ولكن الهدف أساسا إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع، من الأخطار يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، لذا فإن هذا النوع من التأمين يفرض إجباريا، أي يحدد التشريع الذي ينظمه المؤمن عليهم اللذين تشملهم تغطية و شروطه من حيث الاشتراكات والمزايا (التعويضات) وشروط إستحقاقها، وطريقة دفعها، ولا يجوز مخالفة ذلك لطرفي التعاقد إلا بتعديل تشريعي آخر[3].

**المطلب الثالث: عناصر التأمين**

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر التأمين وقسط التأمين ومبلغ التأمين.

**أولا: خطر التأمين:**

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يتحمل وقوعه لذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين والحادث الاحتمالي المستقبلي دون أن يكون وقوعه متفق عن إدارة أحد طرفي العقد فالمؤمن له يهدف من وراء التأمين إلى تفادي الخطر[4].

كما تندرج عدة أنواع أخطار أهمها[5]:

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بن عكنون، 2004، ص 15.

[2] أحمد فرغلي محمد حسن، **محاسبة شركات التأمين**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 2009، ص ص112-114.

[3] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين التجاري**، مرجع سبق ذكره ، ص145-146.

[4] إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **الرياضة والتأمين**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2003، ص25.

[5] نفس المرجع والصفحة.

**1) الخطر الثابت والخطر المتغير:**

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أولا يكون، أما التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

**2) الخطر المعين والخطر غير المعين:**

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان، أو شيئا معينا وقت التأمين، أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين، وإنما بتعيين وقت تحقق الخطر.

للخطر شروط أساسية يجب توفرها وهي[1]:

- أن يكون الخطر حادث مستقبلي؛
- أن يكون الخطر محتمل الوقوع؛
- أن يكون الخطر مستقبل عن إدارة الطرفين؛
- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا.

**ثانيا: قسط التأمين:**

هو ثمن التأمين أي مبلغ المترتب على المؤمن له اتجاه المؤمن مقابل تكلفة الخطر ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجارية بالقسط الثابت، أما في التأمين التعاوني فيسمى بالاشتراك ، ويدفع القسط في شركات التأمين التجارية بالقسط الثابت، ويدفع القسط مرة واحدة على شكل دفعات سنوية أو شهرية أو نصف سنوية، والقسط هو من أهم أركان التأمين القانونية وشرطا من شروطه[2].

عناصره هي[3]:

**1) قسط البحث (الفعلي) Prime pwre:** ويسمى أيضا بقسط التوازن أو قسط الخطر، ويمثل المبلغ الضروري لتغطية الخطر المؤمن منه في حالة تحقيق ربح أو خسارة ويكون هذا القسط عن طريق معطيات إحصائية ، تقوم على مبدأ تناسب القسط مع الخطر، ويتم حسابه وفقا للقاعدة التالية :

$$P = f + c$$

**P: القسط البحث**

**F: احتمال تحقق الخطر**

**C: تكلفة الخطر المتوسط**

[1] المرجع السابق، ص25.

[2] مصطفى كمال طه، **التأمين البحري**، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1992، ص 170-171.

[3] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص ص 132-134.

**2) القسط الصافي: (prime Nette)**: ويسمى أيضا بالقسط التجاري وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها ويمثل القسط الصافي العبء التقني للخطر، ويزيد بزيادة التكاليف التجارية والتي تضم كل المصاريف والعلاوات والتي تتمثل في:

- ✓ تكاليف إبرام وتسيير عقد التأمين كتكلفة وثيقة التأمين؛
- ✓ تكاليف التحصيل كعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين؛
- ✓ تكاليف التسيير والتي تتمثل في مصاريف الشركة من أجور العمال وأتعاب الجزاء والخدمات المختلفة.....إلخ؛
- ✓ نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.

**3) القسط الإجمالي (Prime total )**: هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتب عقد التأمين ويحسب بإضافة القسط الصافي للمصاريف المالية والتي تتمثل في:

- ✓ الضرائب: كالضريبة على القيمة المضافة.
- ✓ تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية وهناك رسوم أخرى أضيفت لتغطية الضمانات والمصاريف الطبية في حالة حوادث المرور، ومنه القسط الكلي المدفوع من طرف المؤمن لهم، ويتكون من القسط البحت مضافا إليه المصاريف التجارية والمالية.

**ثالثا: مبلغ التأمين:**

ويسمى كذلك" عهدة التأمين "وهو التزام المؤمن اتجاه المؤمن له أي مبلغ نقدي الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أي المستفيد المبين في عقد التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه، ففي حالة التأمين على الحياة يدفع له أو المستفيد المبلغ المحدد في الوثيقة دون زيادة أو نقصان أما التأمين على الممتلكات على شرط ألا يزيد المدفوع عن المبلغ المحدد في عقد التأمين[1].

## المبحث الثاني: خصوصيات التأمين

لكي يؤدي التأمين وظيفته المتمثلة في الحماية من الأخطار هذه الوظيفة فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ ويتميز بخصائص تكفل أداءه لوظيفته على أكمل وجه وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

**المطلب الأول: أسس ومبادئ التأمين**

يرتكز التأمين على مجموعة من الأسس والمبادئ يمكن إيجازها فيما يلي:

**أولا: أسس التأمين**

إن أسس التأمين تتمثل فيما يلي[2]:

[1] المرجع السابق، ص134.

[2] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-22.

**1. الأساس الاقتصادي للتأمين**

يعتمد بالأخص على نظريتين أساسيتين، إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس، فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

**أ- نظرية التأمين والحاجة:**

حيث يرتكز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها مانعة وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية .

**ب- نظرية التأمين و الضمان**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم الضمان، تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتعدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية، ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد إبرامه، و من ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصة، دون أن يطلق عليها صفة التأمين.

**2. الأساس القانوني للتأمين**

حيث يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني فقط، لكن اختلفوا في تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له هو المعيار القانوني للتأمين.

**أ- نظرية التأمين والضرر**

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساس لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

**ب - نظرية التأمين و التعويض**

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين

عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين، وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس التي يقوم عليها.

**3- الأساس الفني للتأمين**

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفق أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها، وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بالتعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

**أ – نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم، ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء، وفقا لأسس فنية تحدد مسبقا، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

كما اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص في مدى فعالية هذه العملية إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن، ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته، وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها، وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

**ب – نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا**

يعتمد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود، لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف الي تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، ولذلك فأن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا، وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

مما سبق يظهر بأن النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الأخر على الجانب القانوني والفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن أي معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين، إذ فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن و يلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، من هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله مميزة عن باقي العقود الأخرى.

**ثانيا: مبادئ التأمين**

يقوم التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها[1]:

- **مبدأ التعويض:**

يستلزم هذا الأخير أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وفق الخطر المؤمن له، ويشمل ذلك في دفع مبلغ التعويض، ويطبق على هذا المبدأ في كافة عقود التأمين بخلاف عقد تأمين الأشخاص.

- **مبدأ المصلحة التأمينية:**

يشترط في هذا المبدأ أن تقوم المصلحة التأمينية للمؤمن له وللمؤمن، وذلك باستبعاد عنصر المغامرة من عملية التأمين، يكون العنصر واضح قابل للضرر، وهذا ما يعكس الحفاظ على المصلحة المتبادلة بين طرفي العقد.

- **مبدأ حسن النية:**

حيث يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي يتضمنها عقد التأمين، فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من المعلومات والشروحات التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات، وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية، والإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد.

- **مبدأ المشاركة:**

حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد، ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، بحيث تشترك هذه الأخيرة عند تحقق الخطر المؤمن ضده في دفع التعويض المستحق للمؤمن له، وفقا لسنة تأمينية أو بما يعادل القسط المحصل عليه.

- **مبدأ الحلول:**

يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض، ويمكن الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لاتفاقيات قانونية محددة تحل محل الشخص الثاني (المؤمن له الذي يتم تعويضه) بكافة ماله من حقوق، كأن يقوم "أ" بتعويض "**ب**" عن خسارة حريق، ومن حق "أ" التصرف بكافة الممتلكات التي تم التعويض عنها بإعادة بيعها واسترداد ما يمكن استرداده.

قد يحدث أن يحصل المؤمن "أ" على مبلغ أكبر من المبلغ الذي قد يكون دفعه للمؤمن "ب" في مثل هذه الحالة نجد أن المؤمن يعطي الفرق للمؤمن له وذلك بعد خصم نصيب هذا الجزء من المصروفات التي يتحملها المؤمن "أ"[2].

[1] عبد الله حسن مسلم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، صص79.

- **مبدأ السبب القريب**

يتضمن هذا المبدأ أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمؤمن له إذا كان الخطر ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة، يقصد بالسبب القريب السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الخسارة أو الذي يكون قادرا على بدء سلسلة من الحوادث المتصلة يؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر آخر، وترد هنا ملاحظة أن المقصود بالقريب ليس الزمان أو المكان بل المقصود بالقريب السبب المتسبب.

يعتبر تطبيق المبدأ من الصعوبة بمكان من الوجهة العملية ويتضح هذا من كثرة القضايا التي نشأت عن تطبيق هذا المبدأ كما أن حيثيات الأحكام في هذه القضايا ليست واضحة[1].

**المطلب الثاني: وظائف التأمين.**

يؤدي التأمين الوظائف التالية[2]:

**أولا: التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين**

إن كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان، وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمستأمنين ويبث الطمأنينة في نفوسهم حيث يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو ماله مما يؤثر بدوره في قدرته الإنتاجية حيث يكفل للمستأمن المناخ الحسن والجو المناسب للعمل بِاطمئنان وزيادة الإنتاج.

**ثانيا: التأمين يقوم بجمع المدخرات**

يعتبر التأمين وسيلة لجمع مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي بحيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين. ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من الأموال مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذا الأموال حفاظا على حقوق المستأمنين وتحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي.

**ثالثا: التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان**

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، فالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يحل تعويض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك النتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه. أيضا على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في استثمارات المشروعات العامة مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

[1] المرجع السابق، ص 86.

[2] سالم رشدي سيد، **التأمين: المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2015، ص36.

**رابعا: التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع**

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

**خامسا: التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة**

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرض لها دون أن يكون لديهم القدرة على حماية أنفسهم منها.

**المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين**

لعقد التأمين مجموعة من الخصائص[1]:

**أولا: أنه عقد من عقود التراضي:** باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين، كإرادة منهما أهل للإلزام والإلتزام، ويعتبر عقدا مقتضيا للإلزام والإلتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه سواء كان ذلك شفاها أو كتابة، ويرى بعضهم أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلا، وبعضهم يرى أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له.

**ثانيا: أنه عقد احتمالي:** لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، إذا إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه وقت العقد، إذ إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه فعند تحققه أو تحلفه يتعين الرابح منهما الحاضر، وهذا خاص في العلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من طالبي التأمين فخسارته مع أحدهم تتحملها أرباحه مع الآخرين .

**ثالثا: أنه عقد مستمر:** حيث أنه لايتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد، ويظهر أثر اتصافه بالاستمرار فيما إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به الطرفين تنفيذ مقتضيات العقد كما لو هلك محل التأمين بسبب لا يمت إلى الخطر المؤمن عنه بصلة، فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي، وإنما يبطل من تاريخ هلاك محل التأمين بحيث يستحق المؤمن الأقساط المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه.

**رابعا: أنه عقد إذعان:** حيث يتولى أحد طرفيه وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الأخر فإن قلبها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله، وإلا فلا يصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول ما معناه: إن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه، فمن شاء أن يؤمن

[1] سالم رشدي سيد، مرجع سبق ذكره، ص36.

فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم.

**خامسا: عقد معاوضة:** من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي، ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسؤولية الخطر على محل التأمين، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطا تأمينيا، وبهذا يتضح لقاء صفته التبرع في عقود التأمين.

**سادسا: عقد ملزم للجانبين:** حيث أنه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر، وتنشأ هذه الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقيق ركنيه الإيجاب والقبول، فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين على التأمين، كما يلتزم بإشعاره بالمعلومات التي تطرأ على محل التأمين خلال فترة العقد، وبإعلان الحادث عند وقوعه. أما المؤمن فيأخذ التزامه بشكل سلبيا حتى يقع الخطر، فيأخذ الجانب الايجابي بقيامة بالتعويض اللازم للمؤمن له. وبهذا يتضح أن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق، وأن دفع المؤمن التعويض الملتزم به احتمالي.

**سابعا: عقد مسمى:** ذلك أن العقود تنقسم قسمين: عقود مسماة وعقود غير مسماة، أما العقود المسماة فهي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها، وللقواعد التي تقررها الأحكام الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بالأمور التفصيلية، وعقود التأمين من العقود المسماة. وأما العقود غير المسماة فهي التي لا تندرج تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة في القانون المدني، لذلك فهي تخضع للأحكام النظرية العامة للالتزام وللشروط التي أتفق عليها الطرفان إذا لم تتعارض من النظام العام والآداب.

**ثامنا: هو عقد من عقود حسن النية:** ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الأخر موقفا أساسه الإخلاص والأمانة والصدق. وعقد التأمين أكثر العقود احتياجا لحسن النية، لأنه يفترض في المؤمن في جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين، كما يفترض في المؤمن له جهلة بالأصول الفنية للتأمين، إلى غير ذلك مما يتطلب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.

**تاسعا: التأمين عقد مدني تجاري:** ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية، فالتامين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا، كالتأمين على المستودعات التجارية و البضائع المنقولة ونحو ذلك، وقد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحتراق والسرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا إذا كان التأمين بقسط محدود لا يثير أي إشكال بالنسبة إلى اعتباره تأمينا تجاريا.

## المبحث الثالث: تقسيمات التأمين

تتعدد أنواع التأمين وتقسيماته من خلال معايير متعددة من بينها موضوع التأمين وكذا التقسيم الفني له، لكن يمكن إيجاز جميع أنواع التأمين اعتمادا على التقسيم الموضوعي والتي نبرزها فيما يأتي.

### المطلب الأول: تقسيم التأمين من حيث الخطر المؤمن ضده

ينقسم التأمين من حيث الخطر المؤمن ضده إلى قسمين رئيسين هما:

**أولا: التأمين على الأشخاص**

هو "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين إذا ما لحق ضرر بشخص المؤمن له لا بماله، كوصوله إلى سن معينة، أو زواجه أو مرضه أو وفاته، مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له[1].

من التعريف السابق يتضح لنا بأن التأمين على الأشخاص ليست له الصفة العضوية للخسارة التي تلحق المؤمن له وذلك لأن مبلغ عقد التأمين يتفق عليه مسبقا عند إبرام العقد (على عكس التأمين على الأضرار)، وفي هذا الصدد يمكن للمؤمن له أن يكتتب عدة عقود تأمين لنفس الخطر لدى عدة مؤمنين، ويحصل في المقابل على مجموعة من مبالغ التأمين المتفق عليها في حال وقوع الخطر المؤمن ضده[2].

كما يتميز هذا النوع من التأمين بعدم خضوعه لمبدأ الحلول.

ويمكن إيجاز أهم صور التأمين على الأشخاص على النحو التالي:

**1. التأمين من الإصابات:**

يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حالة تعرضه لإصابة في جسمه بسبب حادث ما، أو المستفيد في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى وفاة المؤمن له، بالإضافة إلى رد المصاريف الطبية والصيدلانية التي يكون المؤمن له قد أنفقها، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له إلى المؤمن[3].

ويتميز هذا النوع من التأمين بالازدواجية، إذ ينسب إلى التأمين على الأشخاص فيما يخص مبلغ التأمين على الذي يتعهد به المؤمن للمؤمن له، وإلى التأمين من الأضرار فيما يتعلق بتعويض جميع مصاريف العلاج التي أنفقها المؤمن له، ويمكن أن يأخذ هذا النوع من التأمين صورتان: تأمين فردي وتأمين جماعي.

كما يشترط فيه أن لا تكون إصابة المؤمن له ناتجة عن سبب عمدي كالانتحار مثلا، بل نتيجة لسبب خارجي[4].

---

[1] زهرة البشير، **التأمين البري**، الطبعة الثانية، مؤسسات الكريم بن عبد الله، تونس، 1981، ص317-318.

[2] نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية**، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 57-58.

[3] عبد الرزاق بن خروف، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 57-58.

[4] فاطمة لعلمي، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019 ص114.

**2. التأمين من المرض:**

هو" عقد يلتزم بموجبه دفع أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن لقاء ذلك بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط ، ودفع مصاريف العلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك في حالة مرض المؤمن له خلال مدة التأمين[1].

والخطر المؤمن ضده قد يشمل جميع الأمراض، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية. كما قد يكون التأمين من المرض فرديا أو عائليا، إذ قد يؤمن الشخص على نفسه أو أفراد عائلته من المرض وما قد ينتج عن ذلك من عجز جزئي أو كلي أو الوفاة، فيضمن بذلك المؤمن مبلغ التأمين، أو تقديم مرتب مدى الحياة في حالة مرض المؤمن له، أو المستفيد في حالة وفاة المؤمن له بسبب المرض المؤمن ضده[2].

**3. التأمين للزواج:**

هو" أن يتفق المؤمن له على قيام المؤمن بدفع مبلغ معين لقاء أقساط يتفق عليها في حالة زواج المؤمن له قبل أن يبلغ سنا معينة. وفي حالة عدم زواج المؤمن له فإن هذه الأقساط المدفوعة تعتبر خاصة بالمؤمن وينتهي التأمين[3]. والهدف من هذا النوع من التأمين توفير المقدرة للمؤمن له من تدبير المبلغ اللازم لشؤون الزواج ونفقاته.

**4. التأمين للأولاد:**

وهو أن يتعهد المؤمن له بدفع مبلغ معين للمؤمن له في مقابل أقساط، وذلك كلما رزق المؤمن له بولد[4]. والغرض من هذا النوع من التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذي تقتضيه ولادة طفل، ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال لتربيته وتعليمه.

**5. التأمين على الحياة:**

يعد التأمين على الحياة من أهم أنواع التأمين على الأشخاص وأكثرها انتشارا في الميدان العملي نظرا للأهمية التي يكتسبها، فمن جهة يمكن للمؤمن له من الاحتياط والادخار لصالح أفراد عائلته أو أي مستفيد آخر، أما من الناحية الاقتصادية فهو يعمل على تكوين رؤوس أموال هائلة بفضل تشجيعه للادخار، واستثمار هذه الأموال في عدة مجالات مربحة.

وبذلك يعرف التأمين على الحياة بأنه": عقد بموجبه يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مقابل القسط أو الأقساط المتفق عليها، مبلغ ماليا في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة أو في شكل ريع في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه على قيد الحياة عند أجل معين، وذلك حسب الاتفاق المبرم بين طرفي العقد[5].

---

[1] عبد الهادي السيد، **عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص160.

[2] نوال أقسام، مرجع سبق ذكره، ص58-59.

[3] عبد الهادي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[4] نفس المرجع والصفحة.

[5] فاطمة العلمي، مرجع سبق ذكره، ص 116.

وصور التأمين على الحياة كثيرة إلى حد أنه لا يمكن حصرها، لذلك نكتفي بعرض الصور المألوفة والمعمول بها وهي: التأمين في حالة الوفاة، التأمين في حالة الحياة وأخيرا التأمين المختلط، وفي ما يلي إيجاز لهذه الصور[1]:

**أ- التأمين في حالة الوفاة:** وفيه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط التأمين التي يدفعها له طالب التأمين، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته لمن يعينه طالب التأمين المذكور.

**ب- التأمين في حالة الحياة:** وفيه يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت. أما إذا توفي المؤمن له قبل حلول أجل هذه المدة ينتهي عقد التأمين ويحتفظ المؤمن بالأقساط.

**ج- التأمين المختلط:** هو"عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو ريع إلى المستفيد وذلك مقابل أقساط التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن له في حد ذاته إذا بقي على قيد الحياة عند نهاية المدة المحددة في العقد.

من التعريف السابق يتضح لنا بأنه قد يتداخل التأمين في حالة الوفاة مع التأمين في حالة الحياة ويمتزجان، بمعنى أنه يمكن أن يشترط دفع المبلغ الموعود به من المؤمن سواء مباشر إلى المؤمن له إذا ظل حيا حتى التاريخ المحدد في العقد، أو مباشرة إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين المختلط، وقد يكون أحيانا تأمينا محددا عندما لا يدفع المبلغ المستحق في حالة وفاة المؤمن له بمجرد حدوث الوفاة ولكن في تاريخ لاحق محدد في العقد، ويستعمل هذا النوع من التأمين عادة كمال محجوز يدفع عند الحاجة إليه إلى المستفيد[2].

**ثانيا: التأمين على الأضرار**

هو التأمين الذي يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها. فهدف التأمين من الأضرار إذا هو تعويض المؤمن له عما يلحق بذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين. وهذا التأمين لا يغطي عقده إلا مقدار الضرر الحادث فعلا، فلا يثرى المؤمن له على حساب المؤمن[3].

ويشمل هذا النوع من التأمين نوعان وهما[4]:

**1. التأمين على الأشياء:**

يهدف التأمين على الأشياء إلى حماية المؤمن له من الأضرار المادية التي قد تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة، والحريق، وهلاك الماشية وما شابه ذلك من الأضرار التي تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له.

---

[1] المرجع السابق، ص117.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، **عقد التأمين: مشروعيته، آثاره، إنهاؤه**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص36.

[3] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص112.

[4] فاطمة العلمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 119-122.

أ- **التأمين ضد الحريق:** يعتبر التأمين ضد الحريق من أهم أنواع التأمين على الأشياء، فهو يضمن الخسائر التي تنتج من جراء نشوب حريق ، والمسؤولية المدنية تجاه الغير.

ب- **التأمين من السرقة:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية التي تلحق بممتلكات المؤمن له سواء كان فردا أو منشأة بسبب سطو أو سرقة، وتختلف شروط التأمين حسب الشيء المؤمن عليه، في حين يحدد العقد التدابير الوقائية التي ينبغي على المؤمن له الأخذ بها، فاحترام مقاييس الوقاية يبقى شرطا في التأمين من مخاطر السرقة.

ج- **التأمين ضد أضرار المياه:** يغطي التأمين ضد خطر أضرار المياه الخسائر الناتجة عن الصرف الحاد للمياه من قنوات توزيع المياه أو تصريف المياه أو كل الأجهزة التي لها علاقة بالماء، وهو يشمل تأمينين مثله مثل التأمين من الحريق: تأمين على ممتلكات المؤمن له وتأمين من المسؤولية.

2. **التأمين من المسؤولية:**

يعرف **أندريه بوسن André Besson وبيكار موريس Picard Maurice** التأمين من المسؤولية بأنه" عقد يضمن بموجبه المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة ضد المؤمن له".

وبذلك يهدف التأمين من المسؤولية إلى ضمان الخسائر المادية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق الغير والتي يكون فيها هو المسؤول قانونا.

كما يسعى التأمين من المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية من خلال الضمان الذي يمنحه المؤمن إلى المؤمن له والمتمثل في استعادة هذا الأخير لأمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته، وفي نفس الوقت يتم تعويض الضحية عن كل الخسائر التي لحقت به.

ثم إن تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية لا يتوقف على ارتكاب المؤمن له خطأ يتسبب في إلحاق ضرر بالغير وبذلك تنشأ مسؤوليته، بل إن مطالبة المتضرر للمؤمن له (مطالبة ودية أو قضائية) هو الخطر المؤمن منه، والذي لابد من تحققه حتى يرجع المؤمن له إلى المؤمن.

وتوجد ثلاثة طرق باستطاعة المتضرر اعتمادها للمطالبة بحقه في التعويض يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ تسوية المسؤولية وديا مع المتضرر؛
- ✓ تسوية المسؤولية مع المتضرر قضائيا؛
- ✓ استعمال الدعوى المباشرة.

**المطلب الثاني: تقسيم التأمين من حيث قوة التطبيق**

ينقسم التامين من حيث قوة التطبيق إلى قسمين هما[1]:

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري**، مرجع سبق ذكره، ص84-85.

**أولا: التأمين الاختياري**

ويشمل مختلف أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوفر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين المؤمن والمؤمن لهم، وتشمل كافة أنواع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل: التأمين ضد الحريق، التأمين على الحريق،...

**ثانيا: التأمين الإجباري:**

ويشمل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت، أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام في الدولة هو أساس التعاقد هنا، ويشمل هذا التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.

**المطلب الثالث: تقسيم التأمين من حيث العموم والخصوص:**

ينقسم التأمين وفقا لهذا المعيار إلى قسمين[1]:

**أولا: التأمين الخاص:**

في هذا النوع من التأمين يكون هدف المؤمن له هو حماية مصلحته الخاصة، وهو في أغلب حالاته اختياري، يعقده الفرد احتياطا للمستقبل، لذلك فهو الوحيد الذي تقع عليه تبعة أقساط التأمين، ويندرج هذا التأمين في أنواع التأمين التجاري الذي تتولاه شركات تأمين تجارية هدفها تحقيق الربح، ويتميز عن التأمين الاجتماعي بطبيعته الاختيارية (في معظم الأحيان)، وغاياته الربحية مما يسمح بخضوعه لإرادة الفرد، وتنظمه قواعد خاصة في عقوده ومعاملاته.

**ثانيا: التأمين الإجتماعي:**

إن التأمين الاجتماعي ليس إلا نظام قانوني ذو طبيعة متميزة عن التأمين الخاص، فهو يستهدف حماية مصلحة عامة، أو بالأحرى مصلحة جماعية، تتمثل في مصلحة الطبقة العاملة بمجموعها، مستندا إلى فكرة التضامن الاجتماعي للطبقة العاملة، فتسهم الدولة مع العمال وأصحاب العمل في حماية هؤلاء العمال من مخاطر العمل. وهو تأمين إلزامي تفرضه الدولة لمصلحة العمال ضمانا لهم من العجز والمرض والبطالة والشيخوخة والوفاة، كل هذا لما لدور العمال من أهمية في الاقتصاد القومي والمصلحة العامة. وهو لذلك نظام لا يخضع لإرادة الأفراد.

وعلى الرغم من أن أنظمة الضمان الاجتماعي تستخدم لتحقيق أغراضها الأسس الفنية للتأمين كما يستخدمها نظام التأمين الخاص، إلا أن ذلك ليس بهدف تحقيق الربح، ولو كان ذلك فإن الدولة هي المسؤولة عنه وتتحمل أي زيادة في الأعباء والجدير بالذكر أن العامل المؤمن له في أنظمة التأمين الاجتماعي ليس وحده الدافع لأقساط التأمين وإنما يشترك معه في ذلك كل من الدولة وصاحب العمل.

[1] فاطمة لعلمي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

وتكريسا لذلك كان نظام التأمين الاجتماعي إجباريا تنظمه بقواعد آمرة فيما يعرف بتشريعات التأمينات الإجتماعية.

**المطلب الرابع: تقسيم التأمين من حيث الأخطار محل عقد التأمين**

يقوم هذا النوع من التقسيم على أساس طبيعة الأخطار محل العقد، ويقسم التأمين بموجبه إلى[1]:

**أولا: التأمين البحري:**

الغاية منه مجابهة مخطر البحار، أي تلك التي يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية، وهذا التأمين ينصب على السفينة نفسها وقد ينصب على البضائع التي تحملها. وكما تقدم فإن هذا النوع من التأمين هو أول أنواع التأمين ظهورا. ولا يمتد هذا التأمين إلى الأشخاص العاملين في البحر، فهو تأمين بطبيعته على الأشياء.

**ثانيا: التأمين الجوي:**

فمحله مخاطر النقل الجوي، ويغطي المخاطر التي تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها ويخضع هذا النوع من التأمين أساسا للاتفاقيات الدولية بجانب الخضوع لأحكام التأمين البر في حدود معينة.

**ثالثا: التأمين البري:**

فيشمل كل الصور الأخرى للتأمين فيما عدا أنواع التأمين الأخرى السابق ذكرها ويغطي المخاطر البرية سواء تلك التي تلحق بالأشخاص أو تلك التي تلحق بممتلكاتهم على سطح الأرض.

ويلاحظ أن أخطار عمليات نقل البضائع برا قبل وصولها إلى البحر أو بعد وصولها إلى مكان الوصول تعد أعمالا مكملة للنقل البحري وبذلك تخضع لأحكام التأمين البحري.

[1] محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سبق ذكره، ص 28-29.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما سبق يمكن القول أن التأمين يلعب دورا كبيرا في حياة الإنسان وذلك من مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها في حياته اليومية والتي لا يمكن توقعها، وتجدر الإشارة إلى أن التأمين لا يقصد به تجنب خطر معين وإنما تعويض الأضرار الناتجة عن هذا الخطر بناء على مجموعة من الأسس والقواعد وطبقا لمجموعة من المبادئ الرياضية والحسابية لتقديره.

وتتبنى معظم الدول نظم التأمينات المختلفة، فالإنسان هو الركيزة الأساسية في المجتمع وتعرضه لمخاطر كالمرض والعجز والوفاة وحوادث العمل...، من شأنه أن يؤثر على مردوديته ودخله ومستواه المعيشي، لذلك كان من المهم إيجاد آليات تكفل السير الحسن لعمليات التأمين التي تقدمها هيئات التأمين إطار ما يعرف بعقد التأمين الذي يحدد العلاقة بين أطرافه.

# الفصل الثاني

## محاسبة عمليات التأمينات الإجتماعية في الجزائر

**تمهيد**

**المبحث الأول: ماهية التأمينات الاِجتماعية.**

**المبحث الثاني: عمليات التأمين الإجتماعي في الجزائر.**

**المبحث الثالث: الإطار المحاسبي لعمليات التأمينات الاِجتماعية.**

**خلاصة الفصل**

**تمهيد**

تعتبر التأمينات الاجتماعية أحد أعمدة السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة فهي تعكس درجة الاهتمام الذي توليه لأفراد المجتمع، حيث عرفت الجزائر منذ الاحتلال نظام التأمينات الاجتماعية كامتداد للنظام الفرنسي، وبعد الاستقلال عرف هذا النظام تغييرات هامة كإدخال الإصلاحات على منظومة الضمان الاجتماعي من أجل تنظيمه وتعميمه على جميع الأفراد حيث تم تشريع القوانين، وحددت مختلف المجالات التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية والقواعد المطبقة لتغطيته، تطبيقيا للعمليات والخدمات المتنوعة التي تؤديها كان من الطبيعي وضع نظام ومخطط محاسبي خاص تعالج فيه مؤسسات التأمين جميع عملياتها المالية من توظيف مدخرات، تكوين مؤونات، تقسيم مختلف الأضرار وطرق تعويضها، كما أن التسجيل المحاسبي في مؤسسات التأمين لم يقتصر على عملية قيد في سجلات وإعداد الدفاتر وإنما يعتمد على استخدام هذه العمليات وتحليلها من أجل اتخاذ القرارت المناسبة.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل لثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية.
المبحث الثاني: عمليات التأمينات الاجتماعية في الجزائر.
المبحث الثالث: الإطار المحاسبي لعمليات التأمينات الاجتماعية.

## المبحث الأول: ماهية التأمينات الإجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة من أهم الوسائل لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو المؤسسة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي، حيث تقوم المؤسسة بالتغطية التأمينية لتوفير الحماية الاجتماعية سواء للفرد أو الأسرة أو المجتمع عامة.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمينات الاجتماعية

تعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الاجتماعي إلى بروز الثورة الصناعية التي تطلب إيجاد أساليب جديدة لتوفير الأمن الاقتصادي للفرد كأسلوب الاعتماد على الخطأ أساسا لتعويض النقدي أو العيني، ولقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، ويرجع ذلك للأسباب التالية[1]:

- توسيع الثورة الصناعية؛
- غياب نظام الحماية الاجتماعية إذا كان العامل معرضا للمخاطر؛
- ظهور الأحزاب والنقابات العمالية.

ولقد استعملت عبارة الضمان الاجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك سنة 1935 م، في إطار" قانون الضمان الاجتماعي"، أما السبب الثاني والذي أسهم في بروز النظام فهو الأزمة الاقتصادية العالمية 1920-1930 والحرب العالمية الثانية 1939-1945[2].

وقد أنشأ بسمارك (Bismark) نظام التأمينات الاجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية هي:

- قانون التأمين ضد المرض في 1883؛
- قانون التأمين ضد حوادث العمل 1884؛
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889.

وفي الجزائر عرفت منظومة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها تغيرات عديدة ومتواصلة لإرساء منظومة الحماية الاجتماعية لكافة شرائح المجتمع، وتوسيع نطاق تغطيتها الاجتماعية، وتتمثل المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي في المكونات التالية:

**أولا: الدستور**: تضمن دستور الجزائر لسنة 2016 جوانب الحماية الاجتماعية من خلال المواد:

- **المادة 66:** "الرعاية الصحية حق المواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية وبمكافحتها تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

[1] سامية خناش، **أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**، مذكرة ماجستير- فرع التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص05.

[2] أحمد حسن البرعي، **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص13.

- **المادة 68** وكذلك **المادة 69:** "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل في الحماية والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون، ويحدد كيفيات ممارسة العمل، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون".
- **المادة 73** "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة".

**ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:** أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي وانضمت للمجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التالية[1]:

- الاتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة (1919) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم17 بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم18 بشأن الأمراض المهنية (1919) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم24 بشأن التأمين عن المرض (1927) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم42 بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية (1934) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم 44 بشأن البطالة (1934) موقعة بتاريخ 1962/10/19؛
- الاتفاقية رقم 56 بشأن تأمين البحارين عن المرض (1936) موقعة بتاريخ 1962/10/19.

**ثالثا: القوانين:** وتشمل منظومة الضمان الاجتماعي القوانين التالية[2]:

- القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتقاعد؛
- القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- القانون 83-14 المؤ10رخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
- المرسوم التشريعي92-07 المؤرخ في 1992/01/04المتعلق بتنظيم الإطار القـانوني والإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي؛
- الأمر 96-17المؤرخ في 1996/07/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- الأمر رقم 96-19المؤرخ في1996/07/06 يتمم ويعدل القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية؛

[1] المعهد الوطني للعمل، **قانون الضمان الاجتماعي**، نصوص تشريعية وقانونية، الطبعة التاسعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، السداسي الأول لسنة 2018، ص37.

[2] المرجع نفسه، ص ص 1049-1085.

- القانون 04-17المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون رقم 83-14المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي؛
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، اهتم بالحماية الاجتماعية للعمال من خلال المواد 33 و34 و37.
- القانون 08-01 المؤرخ في 2008/01/23 يتمم القانون رقم 83-11المؤرخ في 02/07/1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؛
- قانون المالية لسنة 2010 (المادة 67) الذي كرس إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الممول برسم على المنتوجات التبغية والرسم على شراء اليخوت واقتطاع الأرباح الصافية لنشاطات استيراد الأدوية؛
- القانون 11-08 المؤرخ في 2011/06/05 المعدل والمتمم للقانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية؛
- المرسوم التنفيذي رقم 16-152مؤرخ في 2016/05/23 يحدد أساس و نسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي، التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف؛
- القانون 16-15المؤرخ في 2016/12/31 معدل ومتمم للقانون 83-12المتعلق بالتقاعد؛
- قانون المالية لسنة 2019 الذي ركز على السياسة الاجتماعية للدولة من خلال المواد 50 و52 و 59.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الجزائر حاولت منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي، عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه، وتسعى إلى تنظيمه وتعميمه لجميع المواطنين، باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسانية، فهو يغطي الرعاية الصحية ويوفر الحماية للأسرة. ولقد كانت الجزائر السباقة في تغطية خطر البطالة، فهي الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

**المطلب الثاني: مفهوم التأمينات الإجتماعية**

إن التأمينات الإجتماعية،التي يحتاجها الأفراد في ظل تطورات العصر الحديث، فإن الإنسان الذي يتعرض لأحد المخاطر الاجتماعية يجد الغطاء اللازم لدى هيئة تقام لهذا الغرض.

**أولا: تعريف التأمينات الاجتماعية:**

لا يوجد قانون محدد يعرف الضمان الاجتماعي كما معظم التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه، لكن هذا النوع من التأمين الإجباري يحدده القانون من حيث فئاته وأخطاره وتعويضاته وشروط وأحكام استحقاقه واشتراكاته ومصادره وكيفية حسابه وتوزيعه، وقد اختلفت آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الاجتماعي فيرى بعضهم أنه إذا ما توفر مبدأ التضامن الاجتماعي في فرع تأمين معين اعتبر تأمين اجتماعيا[1].

[1] الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، **المتعلق بالتأمينات**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد13، الصادر بتاريخ 1995/03/08، ص12.

يرى **بلانشارد blanchard** أن: "تعريف التأمين الاجتماعي على أساس توافر عناصر ثلاثة فإذا توافر أحدها أو كلاها في تأمين معين اعتبر هذا النوع من التأمين تأمينا اجتماعيا وهذه العناصر هي:

- عنصر الإلزام في التأمين؛
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛
- قيام الحكومة بدور المؤمن.

واقتصر **هانز hans** في تعريفه للتأمين الاجتماعي على توفر الهدف الاجتماعي كأساس للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص، فيعني باعتبار التأمين تأمينا اجتماعيا بصرف النظر عن شخصية، القائم بدور المؤمن وهل هو من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص.

ويرى **عادل عز** أن التأمين الاجتماعي يشمل: "على تأمين إجباري أو معان من قبل الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة في حال تعرضهم لأخطار ليس لهم القدرة على تحملها كأخطار المرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم إلى الشيخوخة[1].

ومما سبق نصل إلى التعريف التالي:" التأمينات الاجتماعية هي نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقيات الدولية رقم 102 الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام التي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة".

من التعريف السابق نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز التأمينات الاجتماعية وتتمثل في ما يلي[2]:

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه لجميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال والدولة نفسها؛
- أنه نظام تكافلي اجتماعي ويتضح ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في دفع أقساط وتسهم الدولة في شكل إعانات تدفعها للصتدوق؛
- الشمولية لجميع العاملين وأصحاب العمل والعمالة الغير المنتظمة، كما أنه يشمل العاطلين عن العمل في فترات انتهائهم من عملهم في جهة والانتظار للحصول على عمل آخر.

**ثالثا: أهداف التأمينات الاجتماعية**

للتأمينات الاجتماعية ثلاثة أهداف أساسية اقتصادية، اجتماعية وإنسانية وسنتطرق إليها كالآتي[3]:

**1- الأهداف الاقتصادية:**

- توفير جو الاستقرار النفسي والمادي للعامل مما يساعد في إيجاد مناخ ملائم لرفع إنتاجية العمل؛

---

[1] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص143.

[2] نعيمة زيرومي، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية وآفاق تطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و4 ديسمبر، 2012 ، ص 51.

[3] هوارية بن دهمة، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي- دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص63.

- مساهمة الفوائض النقدية في نمو وتطوير المجتمع وذلك بالمساهمة في خطط التنمية في مختلف المجالات؛
- رفع المستوى المعيشي والاقتصادي للمؤمن عليهم من العاملين ممن يفقدون القدرة على الدخل والتكسب من خلال توفير المعاشات التأمينية لهم في حالات العجز أو الشيخوخة أوالوفاة؛
- المساعدة على التخفيف من الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع باعتبار التأمينات الاجتماعية من أهم الأدوات الاقتصادية لتحقيق التوازن ومعالجة الإختلالات الاقتصادية؛
- مساهمة استثمارات التأمينات الاجتماعية في المشاريع ذات المردود المباشر على المؤمن عليهم مما يساعد على الاستقرار والحد من التسرب الأيدي العاملة.

**2- الأهداف الاجتماعية:**

- الاحتفاظ بمستوى معيشي واجتماعي آمن للعاملين من خلال تمكين الفرد (المؤمن عليه) من العيش الكريم؛
- تحرير المؤمن عليهم وأسرهم من دواعي الخوف والقلق من الحاضر والمستقبل؛
- حماية أفراد المجتمع من الانحراف والتشرد والضياع من خلال ما تقدمه التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات تؤمن حاضرهم ومستقبلهم؛
- استثمار فوائض أموال المؤسسة في إقامة المدارس والجامعات والمساكن وغيرها من المشروعات ذات الطابع الاجتماعي والصحي والإسكاني، وكل ما يسهم في حل عدد من المشكلات الاجتماعية المتعلقة بهذا الشأن.

**3- الأهداف الإنسانية:**

- تكريس المعاني والمضامين ذات الأهداف النبيلة لخدمة الإنسان؛
- تحقق مبدأ التكافل والتضامن بين الأجيال المتعاقبة تباعا؛
- ترسيخ معاني المحبة والألفة بين أفراد المجتمع بصورة عامة؛
- تجذير القيم الأخلاقية والاجتماعية السامية في الواقع الاجتماعي وفي نفوس أفراد المجتمع.

**المطلب الثالث: صناديق التأمينات الاجتماعية**

تعد صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين إليها، والمنتفعين منها، نظرا للطابع التضامني والتشاركي والتعاوني الذي يتميز هذه المؤسسات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، ولضمان مراقبة جميع الأطراف الفاعلة لإدارتها والمشاركـــة في تنظيمها من جهة أخرى، حيث يتولى تنظيمها وإدارتها مجالس إدارية متعددة التشكيلات التمثيلية، تضم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم، وممثليـن عن أرباب العمل، وممثل عن السلطـــة الوصية، تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لهذه المؤسسات.

وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

**أولا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS**

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

ويعد من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية إذ يتواجد منذ نشوء النظام عام،1957 يقوم بتسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، والأداءات العائلية للعمال الأجراء، ويستفيد من تغطيته الاجتماعية الفئات التالية[1]:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط؛
- المتمهنين (المتربصين)؛
- الطلبة؛
- المتربصين في مجال التكوين المهني؛ (فئة المعاقين)؛
- المجاهدين؛
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين أو غير الناشطين)

**ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS**

وهو الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا **CASNOS**، تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وإلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد[2]، يسير الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء، ويستفيد من خدمات الصندوق ما يلي[3]:

- التجار الصناعيين والحرفيين؛
- المشتغلون في المهن الحرة؛
- الفلاحون؛
- أصحاب وسائل النقل.

**ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR**

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: **http://www.cnas.dz.com** تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023/04/17، على الساعة: 14:00.

[2] نفس المرجع السابق، تم الإطلاع على الساعة: 21:30.

[3] هوارية بن دهمة ، مرجع سبق ذكره، ص87.

تم إنشاء الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-233 سنة 1985. إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التأمين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التأمين الاجتماعي للعمال لغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 والتي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشائها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم، ويقوم بتسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق.

**رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC**

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 وذلك لتخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمـــال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي[1]، وذلك من خلال إعـــادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة، ومنح قروض غير مكافأة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35سنة و50سنة، بالإضافة إلى تعليم البطالين لتمكينهم من الحصول على الكفاءة وتحسين المستوى.

**خامسا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري CACOBATPH**

وهو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري 1997وهذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري يعد الصندوق الوحيد من نوعه في إفريقيا والعـالم العربي، ويضم المستخدمين والعمال الأجراء العاملين في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري[2].

**سادسا: التعاضديات وصناديق المساعدة**

ومن أجل تحقيق شمولية التغطية الاجتماعية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة، سمحت المنظومة القانونية بتأسيس مؤسسات أخرى تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية لفئات اجتماعية على شكل تعاضديات أو صناديق أو دواوين أو هيئات على النحو التالي:

**1) التعاضديات الاجتماعية:**

هي جمعيات ذات غرض غير مربح وتتكون وفقا لأحكام القانون رقم 90-33 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990، ويمكن أن تؤسس بين عمال أجراء في المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو الخاصة، وكذا بين أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، كما يمكن أن تؤسس من قبل الأشخاص المتقاعدين أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي، المجاهدين وأرامل الشهداء المستفيدين من

[1] المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في07 جويلية 1994، ص 11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-45 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1997، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، معدل و متمم، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1997، ص 227.

منح الدولة، على أن لا يقل عدد المنخرطين بها عن خمسة آلاف (5.000) منخرط ، وتمول عن طريق اشتراكات المنخرطين بها، وتحدد حسب الحالة بمقدار 1.5% كحد أقصى.

وتهدف هذه التعاضديات إلى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم.

**2) صندوق المساعدة والإغاثة:**

أنشئ بموجب المادة 90 من القانون 83-11المذكور أعلاه، يمول بجزء من اشتراكات الضمان الاجتماعي، يخصص لمنح امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا، ولذوي حقوقهم، عندما لا يستوفون الشروط التي تخول لهم الإستفادة من أداءات التأمين الاجتماعي، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود، وتمنح هذه الإمتيازات من طرف لجنة تعمل ضمن هيئات الضمان الاجتماعي.

**3) صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية:**

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تسيير هذا الصندوق الذي أنشئ بموجب المادة 74من القانون 83-11المذكور أعلاه، وهو مخصص لضمان تمويل أعمال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، ويمول بقسط من اشتراكات الضمان الاجتماعي يتحمل هكلية صاحب العمل لا غير.

**4) هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري OPREBATPH:**

وهى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 21 يونيو 2006، وتتولى المساهمة في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري.

**5) الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS:**

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تأسست بموجب المرسوم 83-16 المؤرخ في 02 جويلية، 1983 يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويعمل على مساعدة العمال الأجراء والمتقاعدين المساهمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في اقتناء سكن في إطار برنامج السكنات الاجتماعية التساهمية والترقوية، ويمول من طرف الدولة و كذا الصناديق الاجتماعية الأخرى.

**6) الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ONAAPH:**

أنشئ هذا الديوان خصيصا للفئة المعاقة حركيا، حيث يقوم بتقديم المساعدات لهذه الفئة دون مقابل، وهذه المصاريف تغطى من قبل صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

لقد استطاعت الجزائر أن تؤسس نظاما للحماية الاجتماعية يتميز بالتنوع ويستجيب لكل احتياجات فئات المجتمع، ويحقق أهداف اقتصادية واجتماعية كبيرة، لكن التحدي الكبير الذي يواجه هذه المؤسسات الاجتماعية هو الحفاظ على توازنها المالي، ومنه الحفاظ على نظام الضمان الاجتماعي وذلك من خلال تنويع مصادر تمويلها.

## المبحث الثاني: عمليات التأمين الاجتماعي في الجزائر

تتعدد عمليات التأمين الاجتماعي بتعدد المخاطر التي يتم الوقاية منها، وفيما يأتي سنتطرق إلى أهم عمليات التأمين وفق التشريع الجزائري من حيث أنواعها والمستفيدين منها[1].

### المطلب الأول: التأمين على المرض والأمومة

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم المسائل التي يعنى بها الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث يتولى كفالة هذا التعويض سواء كان على المرض أو الأمومة من طرف الهيئات المختصة بذلك.

**أولا: التأمين على المرض:**

**1- تعريف المرض**

لقد ميز المشرع الجزائري في مجال التأمين على المرض بين نوعين من المرض، فنجد التأمين على المرض العادي والتأمين على المرض المهني، ولكل منهما أحكام خاصة، فالتأمين على المرض المهني يقصد به التأمين الذي يغطي المخاطر التي تنتج عن المرض المتصل بالممارسة العادية للنشاط المهني، أما التأمين عن المرض العادي فهو الذي يغطي المخاطر التي لا تتصل بالعمل ولا بظروفه وإنما بالتكوين الفيزيولوجي للإنسان نفسه.

وعليه يمكن استخلاص أن المرض العادي هو:" عبارة عن وهن يصيب الإنسان نتيجة لعارض طارئ عليه دون أن يكون لذلك علاقة بعمله، فيؤدي إلى فقدان قدرته على العمل ومن ثم فقد دخله لفترة قد تطول أو تقصر ويحتاج خلالها إلى إجازة مرضية ورعاية طبية تستلزم نفقات إضافية قدلا يقدرعلى التصدي لها بمفرده مما قد يعرضه للحاجة والحرمان"[2].

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة الضمان الاجتماعي، بحيث أنه يؤمن أولا عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم المعونات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره، ثم يؤمن ثانيا، تحت شكل معونات عينية جزءا من نفقات العلاج والتطبيب والأدوية وغيرها حسب الحالة والاحتياج لكل مريض، وثالثا وأخيرا باعتناء الضمان الاجتماعي بالمؤمن وذويه، يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغا الأهمية في المحافظة على الاقتصاد والإنتاج الوطني. حسب ما جاء به القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، فإن التأمين على المرض يشمل التكفل بالعامل الأجير والعامل غير الأجير وكل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الاجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض، وكل ما تقتضيه متطلبات العلاج والعناية، والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي[3].

**2- أداءات التأمين على المرض**

---

[1] باديس كشيدة، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر،2021، ص 98.

[2] زرارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص157.

[3] باديس كشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

طبقا للمادة 07 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983؛ يحق للمؤمن المريض الحصول على نوعين من الأداءات (التعويضات) هما؛ الأداءات العينية والأداءات النقدية.

**أ- الأداءات العينية:** وتتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه. وقد حددت المادة 08 من ذات القانون هذه المصاريف في النقاط التالية[1]:

- المصاريف الطبية والجراحية والاستشفائية، الصيدلانية؛
- الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية؛
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني؛
- علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية؛
- النظارات الطبية؛
- العلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض،
- النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك،
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.

وكقاعدة عامة يتم تسديد الأداءات العينية بنسبة 80%، ويتم الرفع من هذه النسبة إلى 100% في الحالات المنصوص عليها بموجب التنظيم (بعض الأمراض المزمنة، المستفيدون من معاش التقاعد أين يكون المبلغ يساوي أو يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون).

- **شروط منح الأداءات العينية**

لقد حددت مواد القانون 83-11 الشروط الواجب توفرها لتخويل الحق في تقاضي الأداءات العينية وهي:

- **شرط وصف الدواء من قبل المؤهل قانونا؛** حيث لا يمكن منح الأداءات إلا إذا تم وصف العلاجات من طرف طبيب أو من طرف كل شخص مؤهل لهذا الغرض[2].
- **شرط إيداع الملف الطبي؛** يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة (3) التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر[3].
- **شرط الخضوع للمراقبة الطبية؛** يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمن له اجتماعيا لمراقبة طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو أي ممارس لنشاط طبي آخر تعينه هذه الهيئة، وفي حالة اعتراض المؤمن له اجتماعيا على هذه الفحوص الطبية أو

[1] المادة 08 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، **المتعلق بالتأمينات الإجتماعية**، قانون الضمان الإجتماعي، الطبعة التاسعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2018، ص 432.

[2] المادة 10 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص433.

[3] المادة 13 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص434.

المراقبة المطلوبة، أو عندما لا يمتثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في الأداءات خلال الفترة التي تم فيها عرقلة المراقبة[1].

- ❖ **شرط مدة العمل؛** لكي يستفيد المؤمن من الأداءات العينية والتعويضات اليومية للتأمين على المرض يجب أن يكون قد عمل:

خلال الستة (6) أشهر الأولى[2]:

- ❖ إما خمسة عشر(15) يوما أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها،
- ❖ إما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

ما بعد الشهر السادس(6)[3]:

- إما ستين(60) يوما أو أربعمائة(400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا (12) التي تسبق التوقف عن العمل.
- إما مائة وثمانين (180) يوما أو ألفا ومائتي(1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث(3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل.

**ب- الأداءات النقدية**

- حسب المادة 08 من القانون 83-11، يتم منح تعويضة يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض.
- تقدر التعويضة اليومية طبقا للمادة 14 من القانون رقم 83-11 كما يلي[4] :
- نسبة 50% من الأجر اليومي الخاضع للاشتراكات، تقتطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لل 15 يوما الأولى من التوقف عن العمل؛
- نسبة 100% من الأجر المذكور أعلاه وذلك اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل؛
- وفي حالة المرض الطويل المدى أو الدخول إلى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.
- **التزامات المؤمن لهم في حال التوقف عن العمل بسبب المرض**

وتتمثل التزامات المؤمن له على وجه الخصوص فيما يأتي[5]:

---

[1] المادة 64 من القانون 83-11، نفس المرجع السابق، ص 50-51.

[2] المادة 52 من القانون 83-11 ، نفس المرجع، ص 444.

[3] المادة 56 من القانون 83-11 ، نفس المرجع، ص 446.

[4] المادة 14 من القانون 83-11، مرجع سبق ذكره، ص435

[5] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: http : //www.cnas.dz.com

- يجب على المؤمن التصريح بالتوقف عن العمل إلى الصندوق في أجل يومي (2) العمل الجاريين ولا يتم احتساب اليوم المحدد للتوقف عن العمل.
- يجب على المؤمن المريض ألا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.
- يجب على المريض ألا يغادر منزله إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي، يؤذن بالخروج من الساعة 10 صباحا إلى غاية الساعة الرابعة بعد الزوال، وذلك في ماعدا حالات القوة القاهرة.
- يجب على المؤمن له ألا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي ويمكن لهذه الهيئة أن تأذن بتنقل المريض وذلك بعد استشارة الطبيب المستشار لدى الهيئة.
- يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه وينتظر إذنها كما يجب أن يخضع لمراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طوال مدة النقاهة.
- إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية، وتبين له هذه الهيئة المكلفة بتقديم الخدمات له، إن اقتضى الأمر ذلك.
- يجب على المؤمن له، في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل، أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض، الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص المادة 26 من المرسوم 84-27.

**ثانيا: التأمين على الأمومة**

يهدف التأمين على الأمومة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق الأمر بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بتعويض دخلها الذي فقدته نتيجة انقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وحسب المادة 55 من قانون العمل المعدل والمتمم تستفيد المرأة العاملة خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، كما تستفيد أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسات المستخدمة[1].

[1] باديس كشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

**أداءات التأمين على الأمومة**

طبقا للمادة 23 من القانون 83- 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983؛ يحق للمرأة العاملة الحصول على نوعين من الأداءات (التعويضات) هما الأداءات العينية والأداءات النقدية.

**أ- الأداءات العينية:** وتتمثل في تعويض المصاريف المتعلقة المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وذلك وفق المنصوص عليها في المادة 26 من ذات القانون وهي[1]:

- تعويض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100% من التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.
- تعويض مصاريف إقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الأساس لمدة أقصاها ثمانية (8) أيام.

**شروط الاستفادة من الأداءات العينية:**

لكي تستفيد المرأة العاملة من التأمين على الولادة يجب أن تكون قد عملت[2]:

- إما خمسة عشر(15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاث (3) أشهر التي تسبق تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها،
- إما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

**ب- الأداءات النقدية**

حسب المادة 28 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يمكن للمرأة العاملة التي تضطر للتوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراكات الضمان الإجتماعي والضريبة.

واستنادا إلى المادة 29 من نفس القانون فإنه يتم دفع تعويضة يومية للمؤمنة لمدة أربعة عشر(14) أسبوعا متتالية، تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة. وإذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل فلا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر(14) أسبوعا[3]. ويجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناءا على شهادة طبية، على أن لا تقل هذه المدة عن أسبوع.

يمكن تحصيل التعويضة اليومية مرة واحدة في نهاية عطلة الأمومة، في هذه الحالة يجب أن تقدم العاملة في كل مرة لهيئة الضمان الإجتماعي تصريح بعدم استئناف العمل.

**شروط الإستفادة من الأداءات النقدية**

لكي تستفيد المؤمنة اجتماعيا من الأداءات النقدية للتأمين على الأمومة يجب أن تكون قد عملت[4]:

- إما خمسة عشر(15) يوما أو ستين (60) ساعة الثلاث (3) أشهر التي تسبق معاينة طبيبة الحمل،

[1] المادة 26 من القانون 83-11، مرجع سبق ذكره، ص438.

[2] المادة 55 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص446.

[3] المواد 28 و29 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص439.

[4] المواد 55، 56 من القانون 83-11 نفس المرجع، ص446.

- إما ستين(60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة أثناء الإثني عشر(12) شهرا التي تسبق تاريخ أول معاينة طبية للحمل.

**شروط الاستفادة من أداءات التأمين على الأمومة**

ينبغي على المؤمن لها لكي تثبت حق الحصول على الأداءات المترتبة على الأمومة أن تلتزم بما يلي[1]:

- عدم الانقطاع عن العمل لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها وذلك خلال الفترة المحصورة بين أول تاريخ للمعاينة وتاريخ الولادة.
- إعلام هيئة الضمان الاجتماعي بحالة الحمل قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع؛
- ضرورة إجراء الفحوصات الطبية التي تسبق أو تلحق الولادة؛

**المطلب الثاني: التأمين على العجز والوفاة**

يعتبر تأمين العجز والوفاة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع إلى حماية الفرد وأسرته في حال تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي عنها.

**أولا: التأمين على العجز**

**1- تعريف العجز:** العجز بصفة عامة هو عدم القدرة على العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل.

يعد عاجزا حبس التشريع الجزائري وبالضبط في المادة 40 من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل من نصف قدرته على العمل أو الربع، أي أن يجعله غير قادر أن يحصل في أي مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصف لأحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث، وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[2].

وعليه فإن التأمين على العجز يستهدف منح معاش للمؤمن له الذي يضطره عجزه إلى الانقطاع عن عمله[3].

**2- شروط الاستفادة من التأمين على العجز:** يحق للمؤمن له الاستفادة من التأمين على العجز إذا استوفى الشروط التالية[4]:

- أن يكون المؤمن له مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الأقل.
- أن لا يكون المؤمن له قد بلغ سن الإحالة على التقاعد؛ والمحددة بستون سنة (60) بالنسبة للرجال وخمسة وخمسون سنة(55) بالنسبة للنساء.
- يجب أن يكون طالب منحة العجز قد استفاد من التعويضات اليومية في إطار التأمين على المرض.

---

[1] المواد 32،33،34 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص492.

[2] المادة 40 من المرسوم رقم 84-27، نفس المرجع السابق، ص 494.

[3] المادة 31 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص440.

[4] المواد 32،33،34،56 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص ص440-446.

– شرط مدة العمل؛ لكي يستفيد المؤمن له من الأداءات للتأمين على المرض يجب أن يكون قد عمل:

* إما ستين(60) يوما أو أربعمائة(400) ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا(12) التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

* إما مائة وثمانين(180) يوما أو ألفا ومائتي(1200) ساعة على الأقل أثناء الثلاث(3) سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز.

**3- أصناف العجز**: يصنف العجز من حيث تحضير مبلغ المعاش إلى ثلاثة أصناف[1]:

- الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور؛
- الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور؛
- الصنف الثالث: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.

**4- تحديد مبلغ معاش العجز**: يتحدد مبلغ المعاش حسب الصنف الذي ينتمي إليه المؤمن له وعليه[2]:

❖ يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الأول 60% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة ويحسب بالإستناد إلى:

- آخر أجر سنوي تم تقاضيه،
- الأجر السنوي المتوسط للسنوات الثلاث (3) التي تقاضى فيها المغني بالأمر أعلى أجرة خلال مساره المهني إذا كان ذلك أفضل له،

وعندما لا يتوفر المعني بالأمر على ثلاث (3) سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الأجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

❖ يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثاني؛ 80% من الأجر السنوي المحدد في المادة السابقة(37).

❖ يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجزة من الصنف الثالث؛ 80% من الأجر السنوي المحدد في المادة (37)، ويضاعف بنسبة 40% دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

**ثانيا: التأمين على الوفاة**

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري على جعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك أنه فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى

[1] المادة 36 من القانون 83-11، نفس المرجع السابق، ص 440.

[2] المادة 37من القانون 83-11، نفس المرجع والصفحة.

ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة والدفن، يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها للبؤس والحاجة والعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة[1].

يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى من منحة الوفاة، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 96-17[2]:

- ✓ زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا؛
- ✓ الأولاد المكفولين البالغين أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم بالضمان الإجتماعي؛
- ✓ يعتبر مكفولين أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا يتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد؛

يقدر مبلغ رأسمال الوفاة حسب المادة 48 من القانون 83-11 باثني عشر(12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا والمعتمد كأساس لحساب الإشتراكات.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنى عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة الذكر[3].

**المطلب الثالث: التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية**

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأدية مهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق وغيرها، ويشترط أن يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له، حيث يغطي هذا النوع من التأمين كل من خطر حوادث العمل والأمراض المهنية.

**أولا : تعريف حوادث العمل**

اعتبر المشرع الجزائري حادث عمل كل واقعة تسبب مساسا بجسم الإنسان وتكون ذات أصل خارجي تتميز بقدر من المفاجأة تحدث به أذى مثل الجروح والكسور والتشويه وفقدان القوى البدنية والوفاة، على شرط أن يطرأ في إطار علاقة العمل[4].

ويعتبر حادث عمل كل حادث عمل وقع أثناء[5]:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبق لتعليمات المستخدم،
- ممارسة عهدة انتخابية، أو بمناسبة ممارستها،

[1] باديس كشيدة، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] المادة 67 من القانون 83-11، مرجع سبق ذكره، ص 454.

[3] المادة 48 من القانون 83-11، نفس المرجع، ص 443.

[4] المادة 06 من القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، "**المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية**"، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، الصادرة في 1983/07/03، ص.

[5] المواد 8،7 من القانون 83-13، نفس المرجع، نفس الصفحة.

- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل،
- النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة،
- القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

**ثانيا: تعريف المرض المهني:**

يمكن أن نعرف المرض المهني على أنه: "ذلك المرض الذي يصيب صحة العامل، خلال مزاولته لمهنة معينة لمدة تطول أو تقصر نتيجة متطلبات العمل أو الظروف البيئية المحيطة به.

وحسب المشرع الجزائري في نص المادة 63 من قانون الضمان الاجتماعي "تعتبر الأمراض المهنية كل الأمراض والإعتلالات التي تصيب الجسم وتعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص".

إن التشريع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للأمراض المهنية ووصفها فقط بأنها العلل التي تصيب العامل بسبب الظروف الخاصة للعمل ، وذلك راجع إلى ارتباطها بالتطورات الصناعية التي تشهدها الدولة الجزائرية أيضا وأيضا إلى تطور الطب واستحداث أجهزة طبية جديدة، حيث يكشف لنا الطبيب كل يوم عن مرض مهني جديد يجب أن يدخل في نطاق الحماية[1].

**ثالثا: إجراءات إثبات حوادث العمل والأمراض المهنية**

إن إثبات حوادث العمل والأمراض المهنية يمكن المؤمن لهم من الإستفادة من الأداءات الناتجة عنها، وتتمثل هذه الإجراءات في :

**1-التصريح بحادث العمل:** يجب التصريح بحادث العمل من قبل[2]:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة في ماعدا حالات القوة القاهرة ولا تحتسب ايام العطل،
- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمه، لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48 ساعة، لا تحتسب أيام العطل،
- هيئة الضمان الإجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو الموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص،

إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان الإجتماعي المصاب او ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أ مفتشية العمل، ذلك في أجل مدته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث على أن لا يسقط وجوب المبادرة من صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عجز عن العمل أو بدا أنه لا سبب للعمل فيه مع جواز أن يشفع صاحب العمل بتصريحه تحفظاته.

**2-التصريح بالمرض المهني:**

تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية.

---

[1] ياسين بن صاري، ، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثالثة دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009،ص 53.

[2] المواد 13،14، 15 من القانون 83-13، مرجع سبق ذكره، ص667.

يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث، ويجب التصريح بكل مرض مهني يطلب بتعويضه في مدة أدناها خمسة عشر (15) يوما أقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأول 3ى للمرض[1].

يتم تعويض المؤمن لهم عن حوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة 100%.

## المبحث الثالث: الإطار المحاسبي لعمليات التأمينات الاجتماعية

في هذا المبحث سنقوم بتقديم الإطار المحاسبي لعمليات التأمين التي تقوم بها مؤسسات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من خلال عرض مدونة الحسابات الخاصة بها، ثم المعالجة المحاسبية لعمليات تحصيل الاشتراكات وتقديم التعويضات.

### المطلب الأول: النظام المحاسبي لعمليات التأمينات الإجتماعية

تعتبر مدونة الحسابات المفتاح الرئيسي لأي نظام محاسبي، إذ نجد أن مدونة الحسابات في مؤسسات التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء هي نفس مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي (scf) في المؤسسات الاقتصادية، إلا أن طبيعة نشاط مؤسسات التأمينات الاجتماعية للعمال تتطلب إجراء تعديلات في تبويب وتصنيف بعض الحسابات التي تتناسب مع أنشطتها.

ومن خلال البحث والإطلاع تبين لنا أنها تعتمد مدونة حسابات خاصة بها يمكن توضيحها في الجدول التالي:

**الجدول رقم01: مدونة الحسابات بمؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وفق مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي (scf).**

| رقم الحساب | اسم الحساب |
|---|---|
| **المجموعة الأولى والثانية والثالثة:** هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي | |
| **المجموعة الرابعة:** حسابات الغير | |
| 401 | موردو المخزونات والخدمات. |
| 404 | موردو التثبيثات. |
| 412 | المؤمنون– اشتراكات التأمين. |
| 419 | اشتراكات قيد الانتظار. |
| 43 | تعويضات واردة |
| 431300 | اشتراكات التعاضديات الإجتماعية |
| 432000 | تعويضات ضحايا أكتوبر 1988 |
| 44 | مؤسسات إجتماعية– تعويضات واردة |
| 443110 | التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة |
| 443400 | منح عائلية |
| 45 | ديون صناديق الضمان الإجتماعي (CNAS, CNAC, FNPOS ) |
| 458800 | اعباء التسيير لصالح التعاضدية 2% |

[1] المواد 70، 71 من القانون 83–13، نفس المرجع، ص ص678 ،679.

| | |
|---|---|
| 461 | تعويضات للدفع. |
| 461020 | تأمينات مرضية للدفع |
| 461021 | تأمينات عطل مرضية للدفع |
| 461023 | تأمينات رأسمال وفاة للدفع |
| 461030 | تأمينات حوادث عمل للدفع |
| 461120 | تعويضات مرضية معادة |
| 49 | خسارة القيمة لحسابات الغير. |
| **المجموعة الخامسة:** الحسابات المالية وهي نفسها في حسابات النظام المالي | |
| **المجموعة السادسة:** حسابات الأعباء | |
| 600 | التعويضات والأداءات المقدمة، ويقسم حسب نوعية التعويضات المقدمة كالتالي: |
| 600109 | تعويضات شراء الأدوية 80 % |
| 600136 | تعويضات يومية 50% |
| 600137 | تعويضات يومية 100% |
| 600141 | تعويضات يومية – عطلة الأمومة– |
| 600146 | منحة الوفاة مؤمن نشط |
| 600147 | منحة الوفاة مؤمن غير نشط |
| 600204 | تعويضات يومية 100 % |
| 600205 | ريع حادث عمل مباشر |
| باقي الحسابات هي نفسها حسابات النظام المالي لم تتغير | |
| **المجموعة السابعة:** حسابات المنتجات | |
| 70 | أقساط الإشتراكات المسددة من طرف المكلفين، وبعد تقسيمه حسب الأخطار المغطاة كالتالي: |
| 700300 | ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الإجتماعية، |
| 700310 | ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد، |
| 700330 | ح/ اشتراكات موجهة لتطبيق الإتفاقيات الدولية، |
| 700500 | ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة والإغاثة، |
| 700520 | ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري...، |
| 700540 | ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية، |
| 700580 | ح/ اشتركاتموجهة للعمل الصحي والإجتماعي. |
| **باقي الحسابات هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي لم تتغير** | |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على نظام المحاسبي المالي الخاص بالصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء (cnas).

**المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات التحصيل**

يقع على عاتق المكلف في مجال الضمان الاجتماعي مجموعة من الإلتزامات نوردها كالتالي:

**أولا: التصريح بالنشاط:**

عندما يقوم صاحب العمل، سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا بتشغيل الغير،عامل أو أكثر فإنه يصبح رب عمل، ويوجب عليه القانون التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي للأجراء قصد ترقيمه، وفقا لأحكام

القانون 83-14المذكور أعلاه يترتب على عدم احترام هذه الآجال غرامة مالية تقدر ب 5000,00 دج و زيادة ب20%عن كل شهر تأخير[1](الملحق رقم 01).

**ثانيا: التصريح بالعمال:**

يتعين على رب العمل التصريح بالعمال في ظرف عشرة 10أيام الموالية للمشروع و يتم هذا التصريح بطلب الإنتساب للعمال، في حالة عدم التصريح تفرض غرامة 1000,00دج وزيادة **20%** عن كل شهر.

كما تلتزم مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما يماثلها، أن توجه طلب الانتساب في شأن سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20يوما) التي تلي تاريخ تسجيلهم[2]، وفي حالة عدم توجيه طلب الانتساب تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الانتساب بمبادرة منها، أو بناءا على طلب من المعني أومن ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر وفي حالة ضياع بطاقة الشفاء تفرض غرامة 400.00 دج لإعادة تجديدها(الملحق رقم 02).

**ثالثا: التصريح بالأجور:**

يلتزم رب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور[3]، بحسب عدد العمال لديه، فيصرح تصريحا شهريا أو ثلاثيا، ثم يصرح تصريحا سنويا، على النحو التالي:

1. **التصريح بالأجور الشهرية:** يجب على رب العمل التصريح الشهري بالعمال، إذا كان يشغل عمالا عشرة عمال فما أكثر، و يتم التصريح الشهري خلال ثلاثين 30 يوما التي تلي الشهر.
2. **التصريح (الثلاثي):** يلتزم المكلف بالتصريح الثلاثي إذا كان يشغل أقل من 10عشرة عمال أي من عامل واحد 01إلى09 تسعة ويتم التصريح الفصلي خلال ثلاثين 30 يوما التي تلي الشهر، وفي حالة عدم التصريح تفرض غرامة **5%** مكتسبة بصفة نهائية غير قابلة للطعن الثلاثي.

تتم هذه التصريحات عن طريق البوابة الإلكترونية بالموقع الخاص بالصندوق الوطني للعمال الأجراء التي تم استحداثها في إطار عصرنة قطاع الضمان الإجتماعي.

3. **التصريح بالأجور السنوية:** يلتـزم صاحب العمل بأن يصرح لهيئة الضمان الاجتماعي خـــلال الثلاثين يوما التي تلي نهاية كل سنة مدنية عن طريق البوابة الإلكترونية للتصريح عن بعـــد بكشف إسمي للأجور والأجراء، بحيث يبين الأجور المتقاضاة من أول يوم عمل إلى آخر يوم عمل من السنة لكل عامل، ومبلغ الاشتراكات المستحقة على كل عامل، ويذكر رب العمـــل في هـــذه الوثيقة أيضا اسم كل عامل ورقمه للضمان الإجتماعي، وتاريخ دخوله وخروجه من العمل، وعدد أيام العمل ومبلغ

[1] المادة 07 من القانون 83-14، المرجع السابق، ص430.

[2] المواد 10 و11 من القانون،83-14، مرجع سبق ذكره.

[3] قرومي حميد، ضحاك نجية، **الضمان الاجتماعي في الجزائر- دراسة حالةCASONS لولاية البويرة**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015، ص86.

وعاء الاشتراك، و يطلق على هذه الوثيقة بـ **DAS** تملأ عن طريق الانترنت ويقوم المكلف بطباعة الوثيقة كما في (الملحق رقم 03 ).

في حالة تأخر صاحب العمل في إيداع ملفه، فإنه ينجم عـن ذلك تسديد غرامة تأخير قدرها **15%**من الإشتراكات المستحقة للسنة الماضية وزيادة نسبتها **5%** من المبلغ السابق عن كل شهر تأخير، أي تحسب هذه النسبة بعدما يتم تطبيق غرامة التأخير[1]، وهذا نظرا لأهمية هذا التصريح من حيث ضمـــان مصلحتي العمال وهيئة الضمان الاجتماعي، فهي تعـد مرجعا أساسيا لحساب معاشات التقاعد للعمال، وهي الأساس لحساب و ضبط ومراقبة التصريحات الشهرية والثلاثية للأجور والاشتراكات.

**رابعا: دفع الإشتراكات:**

يلتزم المستخدم بدفع الإشتراكات المستحقـة بقسطيها– قسط رب العمل وقسط العامل– بصفة موحدة بعد اقتطاع قسط العامل من أجره الشهري، ولا يجـوز له الإعتراض على هذا الإقتطاع، وتدفع هذه الإشتراكات وفقا للجدول رقم (02) الجـدول رقم (03 و04) فيحسب نشاط المستخدم.

ويتم الدفع عن طريق شيك بنكي يقدم للصندوق بعد القيام بالتصريح عن طريق موقع الإنترنت.

وفي حالة عدم دفع هذه الإشتراكات، فإنـــه يترتب على رب العمل غرامة **5%**من مبلغ الإشتـــراكات، ويضاف إليها **1%**عن كل شهر تأخير[2].

بعد تصريح المستخدمين للإشتراكاتهم عبر الأنترنث، تتم عملية الفوترة مباشرة وتسجل محاسبيا كما يلي:

- **المعالجة المحاسبية لمرحلة إثبات الإشتراك:**

| | | N/.. /.. | | |
|---|---|---|---|---|
| 412000 | | من ح/المؤمنون–أقساط الإشتراكات | XXXXX | |
| 412006 | | من ح/المؤمنون | XXXXX | |
| 412015 | | من ح/ المؤمنون –أقساط التأمين | XXXXX | |
| | 414000 | إلى ح/المؤمنون–إشتراكات محل استرداد | | XXXXX |
| | 414006 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل – OPREBAT | | XXXXX |
| | 414015 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيلFNPOS– التصريح بالإشتراك | | XXXXX |

- **المعالجة المحاسبية لغرامة التأخير:**

| | | N/.. /.. | | |
|---|---|---|---|---|
| 412200 | | من ح/غرامة التاخير | XXXXX | |
| | 414200 | إلى ح/غرامة التاخير_ نظام عام فوترة غرامة التأخير | | XXXXX |

[1] المادة 16من القانون 14–83 المعدلة بالمادة 11 من القانون، 17–04، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 24 من القانون 83–14 المعدلة بالمادة 119 من القانون 86–15 المتضمن قانون المالية لسنة2019.

- **المعالجة المحاسبية لمرحلة تحصيل الإشتراك:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N /../.. | | |
| 419512 | | من ح/ مداخيل قيد التحصيل | XXXXX | |
| | 412000 | إلى ح/المؤمنون–أقساط الإشتراكات | | XXXXX |
| | 412006 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل –OPREBAT | | XXXXX |
| | 412015 | R38 | | XXXXX |
| | 412200 | إلى ح /المؤمنون –أقساط التأمين | | XXXXX |
| | | إثبات تسديد الإشتراكات | | |
| | | // | | |
| 511512 | | من ح /شيك قيد التحصيل | XXXXX | |
| | 419512 | إلى ح/ مداخيل قيد التحصيل | | XXXXX |
| | | إستلام الشيك رقم : .. | | |
| | | // | | |
| 512500 | | من ح البنك BDL | XXXXX | |
| | 511512 | إلى ح/ شيك قيد التحصيل | | XXXXX |
| | | شيك رقم :.. | | |

- **التسجيل المحاسبي لمرحلة تحويل ديون الصناديق الأخرى:**

يمثل الجدول التالي نسبة إشتراك كل من صناديق التأمينات الإجتماعية المتمثلة في (CNAS، CNR، CNAC، FNPOS) حيث تتوزع هذه النسب كما يلي:

**الجدول رقم 02: يمثل نسبة إشتراك الصناديق**

| الصناديق | النسبة | المبلغ |
|---|---|---|
| التأمينات الإجتماعية CNAS | %14.25 | XXXXX |
| الصندوق الوطني للتقاعد CNR | %18.75 | XXXXX |
| الصندوق الوطني للبطالةCNAC | %1.5 | XXXXX |
| الصندوق معادلة الخدمات الإجتماعيةFNPOS | %0.5 | XXXXX |
| نسبة الإشتراكات الإجمالية | %35 | XXXXX |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا معطيات مقدمة من طرف مؤسسة cnas.

- **المعالجة المحاسبية لمرحلة توزيع إشتراكات على الصناديق**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../.. | | |
| 414000 | | من ح/المؤمنون–إشتراكات محل استرداد | XXXXX | |
| 414006 | | R38 | XXXXX | |
| 414015 | | من ح /المؤمنون –أقساط التأمين | XXXXX | |
| | 419600 | إلى ح/ التأمينات الإجتماعية CNAS | | XXXXX |
| | 451118 | إلى ح/صندوق الوطني للتقاعد CNR | | XXXXX |
| | 452118 | إلى ح /صندوق الوطني للبطالةCNAC | | XXXXX |
| | 458418 | إلى ح/ صندوق معادلة الخدمات | | XXXXX |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 458500 | الإجتماعيةFNPOS<br>OPREBAT<br>توزيع الإشتراكات على الصناديق | | XXXXX |
| | | N/.../.. | | |
| 451118 | | من ح/صندوق الوطني للتقاعد CNR | XXXXX | |
| 452118 | | من ح/صندوق الوطني للبطالةCNAC | XXXXX | |
| 458418 | | من ح/ صندوق معادلة الخدمات الإجتماعيةFNPOS | XXXXX | |
| 458500 | | من ح/OPREBAT | XXXXX | |
| | 512500 | إلى ح/ بنك التنمية المحلية | | XXXXX |
| | أو515000 | إلى ح/الخزينة | | XXXXX |
| | أو515100 | إلى ح/الحساب البريدي الجاري | | XXXXX |
| | | تسديد حصص الصناديق | | |

- **مرحلة توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية cnas:**

يتم توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية cnas حسب المنتجات (التأمينات الإجتماعية، حوادث العمل) كما هو موضح في الجدولين التاليين:

**الجدول رقم03 : يمثل توزيع حصة التأمينات الإجتماعية**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % |
|---|---|---|---|
| التأمينات الإجتماعية<br>%13<br>%100 | 700300 | التأمينات الإجتماعية | %82.5 |
| | 700330 | R38 | %1 |
| | 700540 | العمل الإجتماعي و الصحي | %8 |
| | 700500 | الإدارة | %8 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 |
| | المجموع | | %13 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا معطيات مقدمة من طرف مؤسسة cnas.

**الجدول رقم04: يمثل توزيع حصة حوادث العمل**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % |
|---|---|---|---|
| حوادث العمل<br>%1.25<br>%(100) | 700310 | حوادث العمل | %90.5 |
| | 700580 | الوقاية من حوادث العمل | %1 |
| | 700500 | الإدارة | %8 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 |
| | المجموع | | %1.25 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا معطيات مقدمة من طرف مؤسسة cnas.

- **المعالجة المحاسبية لتوزيع حصة إشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعيةcnas حسب المنتجات:**

| | | N/../.. | | |
|---|---|---|---|---|
| 419600 | | من ح/ توزيع حصة الصندوق | XXXXX | |
| | 700300 | إلى ح/ إشتراكات موجهة التأمينات الإجتماعية | | XXXXX |
| | 700310 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لحوادث العمل | | XXXXX |
| | 700330 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لصندوق االدعم و الطوارئ | | XXXXX |
| | 700500 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للتسيير الإداري | | XXXXX |
| | 700520 | إلى ح/ إشتراكات موجهة المراقبة الطبية | | XXXXX |
| | 700540 | إلى ح/ إشتراكات موجهة العمل الإجتماعي و الصحي | | XXXXX |
| | 700580 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لوقاية لحوادث العمل | | XXXXX |
| | | توزيع حصة الصندوق للتأمينات الإجتماعية حسب المنتوجات | | |

**المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لتقديم التعويضات:**

تتم المعالجة المحاسبية لتقديم التعويضات في مؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء حسب نوع التعويض كما يلي:

**أولا : المعالجة المحاسبية لتعويض الأدوية:**

كل شخص في حياته معرض لمشكلة صحية تصيبه منها المرض ذلك يجب اخد قسط من الراحة عن طريق العطل وأخد الدواء فيتم معالجتها محاسبيا عبر مراحل كما يلي:

- **المعالجة المحاسبية لمرحلة إثبات التعويض:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 600109 | | من ح/أداءات عينية 80% | XXXXX | |
| 600136 | | من ح/تعويضة يومية 50% | XXXXX | |
| 600137 | | من ح/تعويضة يومية 100 % | XXXXX | |
| | 461020 | إلى ح/تأمينات مرضية للدفع | | XXXXX |
| | | تسجيل الأعباء | | |

- **التسجيل المحاسبي لمرحلة التسديد عن طريق الحساب البريدي:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 461020 | | من ح/تأمينات مرضية للدفع | XXXXX | |
| | 515100 | إلى ح/ البريد الجاري | | XXXXX |
| | أو 512500 | | | XXXXX |
| | | التسديد عن طريق الحساب البريدي | | |

أ- في حالة تقديم الصندوق تعويضات لكن لم تصل إلى حسابه بسبب كون الحساب مغلق :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 515100 | | من ح/ البريد الجاري | XXXXX | |
| أو512500 | | من ح/ بنك | XXXXX | |
| | 461120 | إلى ح/ تعويضات مرضية معادة | | XXXXX |
| | | إسترجاع المبلغ من التعاضدية المعنية | | |

ب- في حالة تقديم المؤمن له لحساب جديد.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 461120 | | من ح/تعويضات مرضية معادة | XXXXX | |
| | 515100 | إلى ح/ البريد الجاري | | XXXXX |
| | أو512500 | إلى ح/ بنك | | XXXXX |
| | | تسديد التعويضات المرضية المعادة | | |

ج- في حالة إعادة التسديد مجددا.

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 461120 | | من ح/تعويضات مرضية معادة | XXXXX | |
| | 757200 | إلى ح/نواتج إستثنائية | | XXXXX |
| | | إعادة قيمة التعويضات لصالح الصندوق | | |

د- في حالة تقديم الصندوق تعويضات أكثر للمؤمن لهم أكثر من اللازم يتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 460120 | | من ح/مبلغ مدفوع للإسترجاع | XXXXX | |
| | 600109 | إلى ح/ أداءات عينية | | XXXXX |
| | | إرسال أمر بالتسديد | | |
| | | // | | |
| 515100 | | من الحساب البريدي | XXXXX | |
| أو 512000 | | من ح /البنك | XXXXX | |
| | 460120 | إلى ح/مبلغ مدفوع للإسترجاع | | XXXXX |
| | | إرجاء المبلغ المدفوع بالخطأ | | |

**ثانيا: المعالجة المحاسبية لتعويض الأمومة:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 600141 | | من ح/ تعويضات يومية عطلة الأمومة | XXXXX | |
| | 461021 | إلى ح/ عطلة أمومة للدفع | | XXXXX |
| | | تعويض عطلة الأمومة | | |
| | | // | | |
| 461021 | | من ح/مبلغ مدفوع للإسترجاع | XXXXX | |
| | 512 | إلى ح/ بنك التنمية المحلية | | XXXXX |
| | 500 | | | |
| | أو 515100 | إلى ح/ البريد الجاري | | XXXXX |
| | | إعادة تسديد المبلغ المدفوع | | |

**ثالثا: المعالجة المحاسبية رأسمال الوفاة:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | N/../... | | |
| 600146 | | من ح/ منحة وفاة مؤمن نشط | XXXXX | |
| 600147 | | من ح/ منحة وفاة مؤمن غير نشط | XXXXX | |
| | 461023 | إلى ح/ رأسمال الوفاة للدفع | | XXXXX |
| | | تحصيل منحة الوفاة | | |
| | | // | | |
| 461023 | | من ح/ رأسمال الوفاة للدفع | XXXXX | |
| | 512400 | إلى ح/ القرض الشعبي الوطني | | XXXXX |
| | أو 512100 | إلى ح/ البريد الجاري | | XXXXX |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | تحصيل رأس مال الوفاة بشيك | | |

**رابعا: المعالجة المحاسبية لتعويض معاش العجز:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600144 | | 2023/04/15 | | |
| | 461022 | من ح/ تعويضات–تأمين العجز | XXXXX | |
| | | إلى ح/ معاش العجز للدفع | | XXXXX |
| | | إثبات معاش العجز | | |
| 461022 | | // | | |
| | 515100 | من ح/ معاش العجز للدفع | XXXXX | |
| | | إلى ح/ البنك الوطني الجزائري | | XXXXX |
| | | تسديد معاش العجز عن طريق: BNA | | |

**خامسا: المعالجة المحاسبية لتعويض حادث العمل:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600204 | | N/../... | | |
| | 461030 | من ح/تعويضات يومية 100خلال عمل | XXXXX | |
| | | إلى ح/ حوادث عمل للدفع | | XXXXX |
| | | عطلة مرضية | | |
| 461030 | | // | | |
| | 515100 | من ح/ حوادث عمل للدفع | XXXXX | |
| | | إلى ح البردي الجاري | | XXXXX |
| | أو 512500 | إلى ح/ البنك | | XXXXX |
| | | تسديد حادث العمل | | |
| 600205 | | // | | |
| | 461030 | من ح/ريع حادث عمل مباشر | XXXXX | |
| | | إلى ح/ حوادث عمل شهري | | XXXXX |
| | | ريع حادث عمل شهري | | |
| 461030 | | // | | |
| | 515100 | من ح/ حوادث عمل للدفع | XXXXX | |
| | | إلى الحساب البريدي | | XXXXX |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | أو<br>512500 | إلى ح / البنك<br>الدفع يكون كل شهر | | XXXXX |

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل، تبين لنا أن قطاع التأمين الإجتماعي في الجزائر عرف عدة تطورات بداية بالنظام الموروث عن الاستعمار الفرنسي مرورا بجملة الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري، حيث صدرت مجموعة من القوانين والمراسيم لتنظيم هذا القطاع وكذلك إنشاء مجموعة من الهيئات المخولة بتقديم التأمينات الإجتماعية.

كما تطرقنا أيضا إلى مختلف العمليات التي تقوم بها صناديق الضمان الإجتماعي والمتمثلة في الإشتراكات التي يدفعها المؤمنون والتي تعتبر المصدر الأول لتمويلها، والتعويضات (الأداءات) التي تقدمها حسب النسب المحددة قانونا.

ولكون دراستنا ستتم بالصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، كان من المهم التطرق إلى مدونة الحسابات الخاصة به والتي تبين لنا أنها مبينة أساس على النظام المحاسبي المالي(scf) مع إجراء تعديلات عليها للتناسب مع خصوصية قطاع التأمينات الإجتماعية، بالإضافة إلى مدونة الحسابات فقد تم توضيح طرق المعالجة المحاسبية للعمليات التي يقوم بها الصندوق من إشتراكات وتعويضات وكذا بعض الحالات الخاصة.

# الفصل الثالث

## المعالجة المحاسبية لعمليات التأمين في مؤسسة التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–CNAS JIJEL

**تمهيد**

**المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–CNAS JIJEL**

**المبحث الثاني: محاسبة عمليات الإنتاج والتحصيل (الإشتراكات).**

**المبحث الثالث: محاسبة عمليات الحوادث والتسديد (التعويضات).**

**خلاصة الفصل**

**تمهيد.**

تطرقنا في الفصل السابق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية وأنواعها وكذلك النظام المحاسبي المطبق في مؤسسات الضمان الاجتماعي، وحتى لا يكون هذا العمل بمعزل عن الواقع التطبيقي(العملي) فقد قمنا بإجراء دراسة ميدانية للتعرف أكثر على مختلف عمليات التأمين التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية – وكالة جيجل–، من خلال إجراء مقابلات مع الأعوان المكلفين والإطلاع على الوثائق المتعلقة بالموضوع وذلك سعيا منا لإسقاط المفاهيم النظرية على الواقع التطبيقي، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء– وكالة جيجل–.

المبحث الثاني: محاسبة عمليات الإنتاج والتحصيل (الإشتراكات).

المبحث الثالث: محاسبة عمليات الحوادث والتسديد (التعويضات).

## المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– CNAS JIJEL

قبل التطرق إلى أهم الممارسات المحاسبية على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية سنتعرف على الوكالة الولائية محل الدراسة من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–CNAS JIJEL

تم إنشاء فرع صندوق الضمان الإجتماعي لولاية جيجل سنة 1978 وكان هذا الفرع تابع لصندوق الضمان الاجتماعي الجهوي في منطقة الشرق والذي كان مركزه ولاية قسنطينة تحت اسم (CASOREC).

وبتاريخ 03 سبتمبر 1984 تم فتح وكالة تمثل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء على مستوى ولاية جيجل.

تقع الوكالة بشارع رشيد بوعجيمي وسط المدينة تتربع على مساحة قدرها 3500 متر مربع، تضم المقر الرئيسي واثني عشر مركزا وفرعا موزعة على إحدى عشر دائرة والمتمثلة في:

- مركز الدفع جيجل
- مركز الدفع العوانة.
- مركز الدفع الطاهير
- مركز الدفع الزيامة.
- مركز الدفع الميلية
- مركز الدفع جيملة.
- مركز الدفع العنصر
- مركز الدفع سيدي معروف.
- مركز الدفع الشقفة
- فرع تاكسنة.
- مركز الدفع جيجل 2
- فرع السطارة.

إضافة إلى مجموعة من الهياكل الصحية والإجتماعية الموزعة بوسط المدينة نخص بالذكر المركز الجهوي للتصوير الإشعاعي الطبي والتحاليل البيولوجية، روضة، حضانة الأطفال وصيدلية.

تسير الوكالة من طرف 330 عون وهي تعمل تحت وصاية المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء الكائن مقرها بالجزائر العاصمة.

وقد أصبحت هيئة الضمان الإجتماعي مدعمة بكل التجهيزات والآلات الإلكترونية في جميع المصالح التي تخص الوكالة[1].

### المطلب الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء–CNAS JIJEL

طبقا للمادة 49 من القانون 88–01 الصادر في 12 يونيو 1988 ، هي مؤسسة إدارية وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء مجلس

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة.

الإدارة وهي اخضع لإشراف وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي وتخضع في علاقاتها مع الآخرين إلى التشريع التجاري وكذا القوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري الصادر في 2019/09/09.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء –وكالة جيجل– هيئة من هيئات الضمان الإجتماعي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 كما يخضع للقوانين والتنظيمات السارية لهذه الهيئات بالإضافة إلى خضوعه مع الآخرين للتشريع التجاري وهو مؤسسة ذات تسيير خاص طبقا للمادة 49 من القانون 88-01.

ينص الأمر رقم 85-233 المؤرخ في 20 أوت 1985 في المادة 05 على أن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء يمثل هيئة على مستوى الولاية تسمى "الوكالة الولائية" هذه الوكالة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتبارها فرعا يمثل القطاع على المستوى المحلي.

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-07 الصادر بتاريخ 1992/01/04 المنظم للإطار القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم المالي للضمان الإجتماعي، خاصة المادة الثانية منه التي تنص على أن الصناديق المكلفة بتسيير الأخطار المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلالية المالية وتحكمها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وكذا ترتيبات هذا المرسوم، حيث تعرف الصناديق على أنها تجارية في علاقتها مع زبائنها، إذ أنه يدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مجلس إدارة (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07/92 )؛ حيث أن هذه الاتفاقية تحدد شروط العمل ونظام أجور المستخدمين، منشآتهم وكذا الخدمات الاجتماعية المتعلقة بهم.

وبالنظر لكون الدراسة التطبيقية الحالية تمت على مستوى وكالة ولائية تجدر الإشارة إلى أن الوكالات الولائية لا تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية، إذ أنها تخضع للسلطة المباشرة للمدير العام للصندوق والعون المكلف بالعمليات المالية، هذان الأخيران اللذان بإمكانهما تفويض –دون مسؤولية– جزءا من سلطاتهما وذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07/92[1].

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراءCNAS – JIJEL

يقع تحت سلطة المدير العام وبمساعدة المدير العام المساعد والمدراء المركزون المكلفون بالدراسات والتلخيص ومسؤولو الخلايا، تضم المديرية العامة الهياكل التالية:

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة.

## أولا: شرح وتحليل الهيكل التنظيمي ل لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– CNAS JIJEL

يشمل الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة جيجل على هيئات تعم بشكل تسلسلي تتمثل في[1]:

### 1. مدير الوكالة:

يعتبر أعلى هيئة إدارية في الضمان الاجتماعي يرجع إليه اتخاذ جميع القرارات التي تهم الهيئة من جميع النواحي، والمدير بالدرجة الأولى يمثل السلطة على جميع المستخدمين، كما يسهر على حسن تسيير المصالح المختلفة وذلك بالرقابة المستمرة وبتوفير الضروريات اللازمة حتى تكون الأعمال كاملة ومنظمة.

### 2. الأمانة:

هو مكتب تابع مباشرة لمدير الهيئة إذ يلعب دورا كبيرا في التنسيق بين مختلف الجهات ومكتب البريد، إذ يتلقى البريد الوارد ويقوم بفرزه وترتيبه وبعدها يوزع على مختلف المصالح، كما يكلف هذا الأخير بإرسال البريد الصادر حيث يسحب كل من البريد الصادر والوارد من سجلين خاصين إذ يحتوي كم منهما على الرقم التسلسلي وتاريخ وموضوع الرسالة وصاحبها.

كما يشمل أيضا الهيكل التنظيمي لوكالة جيجل على ستة خلايا وهي:

- خلية الإصغاء الإجتماعي والإعلام والإتصال؛
- خلية المنازعات والشؤون القانونية؛
- خلية المراقبة الداخلية؛
- خلية الإحصائيات والتوثيق؛
- خلية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- خلية الأمن الداخلي.

وتتميز كل خلية بمهامها الخاصة فنذكر:

### 1. خلية الإصغاء الاجتماعي والإعلام والاتصال:

- ✓ استقبال والإصغاء إلى المواطنين مستعملي الصندوق وتوجيههم ومرافقتهم لتسوية انشغالاتهم؛
- ✓ تحسين صورة الصندوق؛
- ✓ إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج الإعلام والاتصال الداخلي والخارجي بالتعاون مع الهياكل المعنية.

[1] القرار المؤرخ في 09 سبتمبر 2019، المحدد للتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الصادر في14 نوفمبر 2019، ص ص 25 –31.

2. **خلية المنازعات والشؤون القانونية:**
   - ✓ تقديم المساعدة والاستشارة القانونية لهياكل الصندوق؛
   - ✓ تحليل القضايا المحكوم فيها ضد الصندوق، قصد الوقوف على الإختلالات، وإحالتها على المديريات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
3. **خلية المراقبة الداخلية:**
   - ✓ معاينة مدى مطابقة التدابير والعمليات المنفذة على المستوى المحلي.
4. **خلية الإحصائيات والتوثيق:**
   - ✓ جمع المعطيات والمعلومات الإحصائية ومعالجتها.
   - ✓ تأسيس رصيد وثائقي وتسييره في جميع مجالات نشاط الصندوق.
   - ✓ القيام بدراسات من أجل تحسين وانسجام الإجراءات والوثائق.
   - ✓ القيام بنشاطات تهدف إلى إعادة تنظيم الصندوق.
5. **خلية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية:**
   - ✓ تنظيم المراقبات والتحقيقات قصد السهر على إحترام المستخدمين لواجباتهم في مجال الوقاية والأمن وطب العمل.
6. **خلية الأمن الداخلي:**
   - ✓ المحافظة على المنشآت الأساسية وتجهيزات الصندوق والسير العادي للنشاطات المهنية في أماكن العمل ضد كل فعل ضار بالمؤسسة؛
   - ✓ إفشال أي محاولة تهديم أو تدمير أو إعتداء أو عرقلة تخريبية تستهدف المنشآت الأساسية، التجيزات والمستخدمين والمستعملين، أو السير العادي للنشاطات المهنية أو الحد من مفعولها عند الإقتضاء؛
   - ✓ إتخاذ جميع التدابير الإستعجالية بخصوص الإنقاذ في الأماكن أو الحواف المباشرة للصندوق.

كما يشمل صندوق الضمان الإجتماعي سبعة مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للأداءات؛
- المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات؛
- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية؛
- المديرية الفرعية للعمليات المالية؛
- المديرية الفرعية للأنظمة الإعلامية؛
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل والإنجازات والأرشيف؛
- المديرية الفرعية للنشاط الصحي والإجتماعي.

❖**المديرية الفرعية للأداءات:** ومن مهامها:

- ✓ ضمان خدمة الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية كذا الأداءات العائلية؛
- ✓ الدفع لحساب الهيئات الأخرى التابعة للضمان الإجتماعي للأداءات في إطار الإتفاقيات؛
- ✓ تحسين نوعية الأداءات الإجتماعية؛

وتتكون هذه المديرية الفرعية من إثني عشر مركز للدفع موزعة عبر بلديات الولاية كما سبق وذكرنا، ويتكون كل مركز من 4 مصالح تتمثل في:

- ➢ مصلحة التعاقد.
- ➢ مصلحة الشفاء.
- ➢ مصلحة الإنتساب.
- ➢ مصلحة الأخطار الكبرى.

❖**المديرية الفرعية للتحصيل ومنازعات التحصيل:**

- ✓ تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي الموجهة لتمويل الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء.
- ✓ مراقبة مدى تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الإجتماعية.
- ✓ إعلام المكلفين بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ تتولى المنازعات المتعلقة بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.
- ✓ تتولى قيد العمال الأجراء المنتسبين للضمان الإجتماعي.
- ✓ تتولى قيد المستخدمين.

وتضم هذه المديرية الفرعية أربعة مصالح تتمثل في:

- ➢ مصلحة منازعات التحصيل.
- ➢ مصلحة الإشتراكات.
- ➢ مصلحة الترقيم.
- ➢ مصلحة مراقبة المستخدمين.

❖**المديرية الفرعية للمراقبة الطبية:**

- ✓ تقوم بدور المستشار الطبي لدى الوكالة.
- ✓ دراسة ومراقبة طلبات المرضى المتعلقة بالأداءات.
- ✓ تحديد مقاييس العجز والأمراض المهنية.
- ✓ ضمان التكفل بالمؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم.

وتضم هذه المديرية العديد من المراكز وفروع المراقة الطبية.

❖**المديرية الفرعية للعمليات المالية:**

- ✓ مسك محاسبة الوكالة وتنفيذ العمليات المالية وتنسيقها.
- ✓ متابعة وتنفيذ ميزانية الصندوق.

وهذه المديرية هي محل دراستنا وتضم أربع مصالح هي:

- ➢ مصلحة الميزانية.
- ➢ مصلحة المحاسبة المركزية.
- ➢ مصلحة الحسابات المالية.
- ➢ مصلحة التحويل

❖**المديرية الفرعية للأنظمة الإعلامية:**

- ✓ ضمان تنظيم وتنفيذ وإستخدام برامج الإعلام الآلي المطورة من طرف المديرية.
- ✓ ضمان صيانة تجهيزات الإعلام الآلي والمساعدة التقنية لإستعمالها.
- ✓ ضمان الأمن المعلوماتي للصندوق.

وتضم هذه المديرية ثلاثة مصالح وهي:

- ➢ مصلحة صيانة تجهيزات الإعلام الآلي.
- ➢ مصلحة شبكة المعلوماتية.
- ➢ مصلحة الإستغلال.

❖ **المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل المادية والإنجازات والأرشيف والأملاك:**

- ✓ ضمان تسيير الموارد البشرية والمالية للوكالة وتنفيذ الإستثمارات الموكلة إليها.
- ✓ ضمان عمليات تموين الصندوق في مجال اللوازم والأثاث ومعدات التسيير.
- ✓ ضمان عمليات جرد أملاك الصندوق العقارية والمنقولة وتحسينها.
- ✓ ضمان وصيانة وحفظ الأملاك العقارية والمنقولة للصندوق.
- ✓ ضمان تسيير الأرشيف وأملاك الدولة.
- ✓ متابعة وتسيير إنجاز إستثمارات الصندوق.

وتضم هذه المديرية الفرعية خمسة مصالح هي:

- ➢ مصلحة الموارد البشرية.
- ➢ مصلحة الوسائل المادية.
- ➢ مصلحة الأملاك.
- ➢ مصلحة الإنجازات.
- ➢ مصلحة الأرشيف.

❖**المديرية الفرعية للنشاط الصحي والإجتماعي:**

- ✓ ضمان تسيير الهياكل ذات الطابع الصحي والإجتماعي.
- ✓ التشخيص والعلاج والعلاج المتخصص.
- ✓ إستقبال الطفولة المبكرة.
- ✓ الوقاية الصحية.

وتعتمد هذه المديرية على مصلحتين هما:

- ➢ حضانة وروضة الأطفال.
- ➢ المركز الجهوي للتصوير الطبي.

**ثانيا: تقديم الهيكل التنظيمي لوكالة جيجل – CNAS JIJEL**

**الشكل رقم (01): يمثل الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء– CNAS JIJEL**

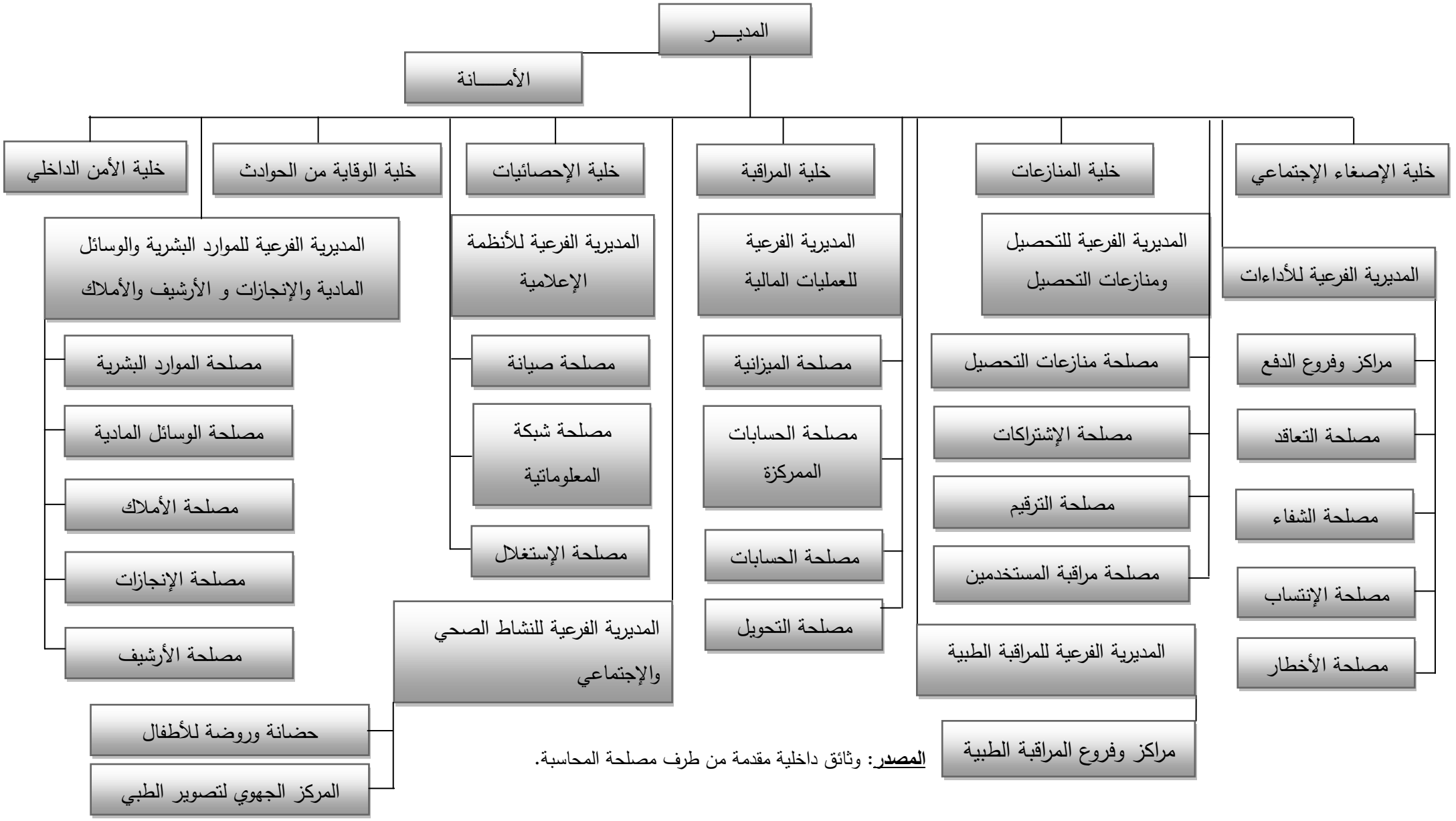


**المصدر**: وثائق داخلية مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة.

ولكون دراستنا تقتصر على قسم المحاسبة فإننا سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية كما يلي:

**أولا: عرض الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية:**

**الشكل رقم(02): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية**

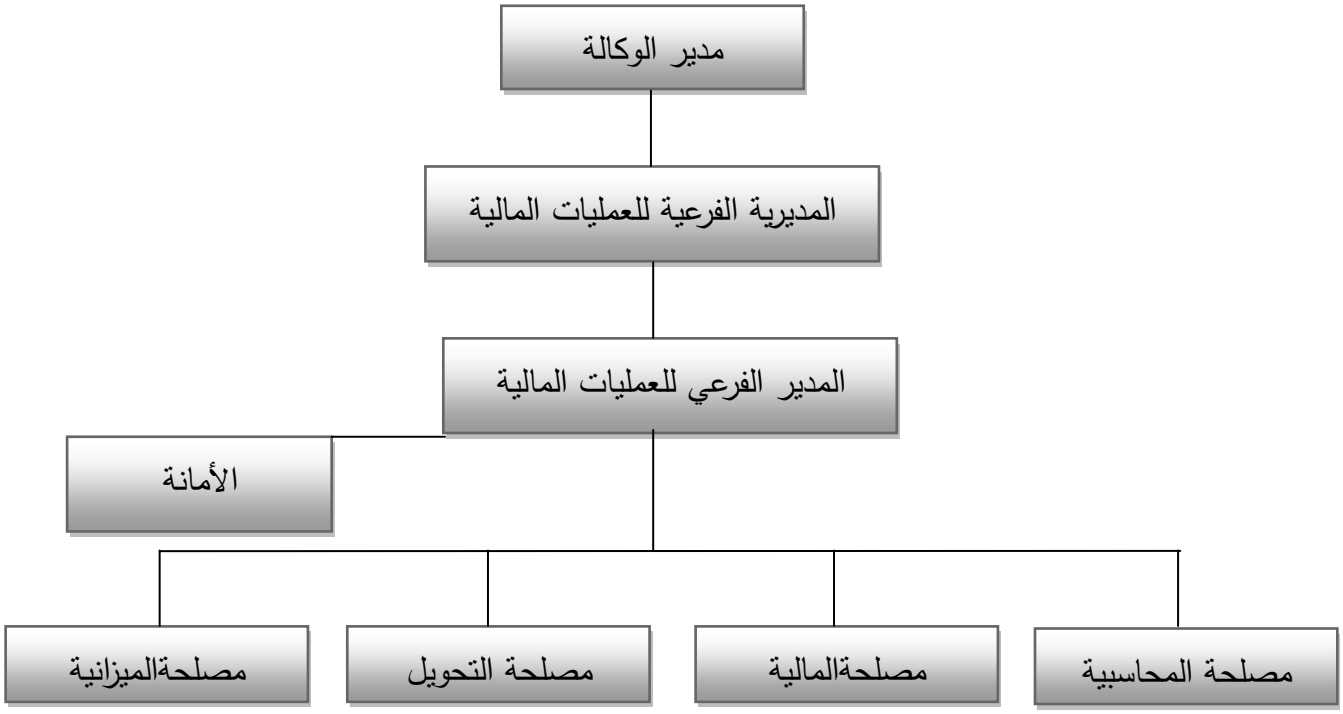


**المصدر**: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على مقابلة مع السيد: المدير الفرعي للعمليات المالية

**ثانيا: شرح الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للعمليات المالية:**

وبغرض التعرف أكثر على المصلحة محل الدراسة قمنا بإجراء مقابلات مع الأعوان المكلفين[1]:

**1. المدير الفرعي للعمليات المالية:**

هو المسؤول عن هذه المديرية إذ يعتبر أساسيا في دراسة ومراقبة جميع العمليات المالية واتخاذ القرارات وتوفير الضروريات اللازمة ويسهر على إعداد الميزانية والبيان الختامي والتقارير المالية بالإعانة من مدراء المصالح المتوفرة بالمديرية.

[1] مقابلة مع السيد: نائب المدير الفرعي للعمليات المالية، مصلحة المحاسبة، يوم 08 مارس 2023، الساعة: 10:00.

**2. مكتب الأمانة:**

هو مكتب تابع مباشرة للمدير الفرعي للعمليات المالية حيث يلعب دورا كبيرا في التسيير إذ يقوم بمعاونة المدير بمختلف الأعمال المكتبية، كما يكلف باستقبال وإرسال البريد الصادر إلى الهيئات المعنية.

**3. مصلحة الميزانية:**

هي المصلحة التي تسهر على الرقابة الجيدة والسير الحسن لتسيير نفقات المؤسسة إعتمادا على المبالغ المخصصة لها حسب الإحتياجات خلال السنة، كما تقوم بالتخطيط والدراسة الجيدة لنفقات الوكالة للسنة المقبلة من خلال إعداد مناهج تمكنها من مراقبة مدى تنفيذ الإجراءات بهدف توجيهها حسب الأولوية الملحة كما تقوم أيضا بمتابعة وتنفيذ الميزانية المصادق عليها، مقارنة مدى توافق الميزانية التقديرية مع النتائج الفعلية[1].

**4. مصلحة التحويل:**

هي المصلحة المكلفة والمسؤولة عن تصفية وتسوية جميع ومختلف الفواتير التي تخص المؤسسة وذلك بعد مراقبة جميع الوثائق اللازمة في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلامها، وفي هذا الأخير تقوم بتسديد هاته الفواتير عن طريق شيكات أو تحويلات مالية للجهات المعنية[2].

**5. مصلحة المالية (الحسابات):**

هي عبارة عن مكتب تصل إليها مختلف الوثائق المحاسبية من مختلف مراكز الدفع والفروع التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي، وتنقسم هذه المصلحة إلى ثلاثة مكاتب والتي تقوم بالأعمال التالية:

أ- مكتب المالية رقم 01 الخزينة:

يقوم بمتابعة جميع العمليات التابعة للخزينة العمومية وتتمثل مهامه فيما يلي[3]:

- تجهيز ومراجعة الفواتير والتأكد من الوثائق قبل القيام بعمليات التسديد.
- تسجيل العمليات المالية الخاصة بالخزينة استنادا إلى الوثائق المرسلة من طرف مختلف المصالح والمراكز والهيئات مثل شراء المعدات والأدوات والمصاريف الخاصة وتسمى هذه الوثائق بسندات الدفع وهذا بعد مراقبتها ومقارنتها بما هو موجود في السندات والمسودات الخاصة بالخزينة.
- متابعة الوضعية المالية للخزينة خلال النصف الأول والنصف الثاني من الشهر ومن أول إلى آخر الشهر.

[1] مقابلة مع السيد: رئيس مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة، يوم 8 مارس 2023، الساعة: 10:45.

[2] مقابلة مع السيد: عون مصلحة التحويل، مصلحة المحاسبة، يوم15 مارس 2023، الساعة: 13:45.

[3] مقابلة مع السيد: عون مصلحة المالية، مصلحة المحاسبة، يوم15 مارس 2023، الساعة: 11:30.

– إنشاء جدول التقارب بين الخزينة وهيئة الضمان الاجتماعي الذي يسمح لنا بمراقبة ومقارنة الأرصدة الخاصة بالمؤسسة كل شهر.

ب– مكتب المالية رقم 02 البنوك: يقوم بمتابعة جميع العمليات التابعة للبنوك وتتمثل مهامه فيما يلي[1]:

- تسجيل العمليات المالية الخاصة بالبنك من تحصيلات للإشتراكات ومختلف المصاريف كالأجور وغيرها... استنادا إلى الوثائق المرسلة وهذا بعد مراقبتها ومقارنتها بما هو موجود في الكشوفات البنكية.
- متابعة الوضعية المالية للبنك خلال النصف الأول والنصف الثاني من الشهر ومن أول إلى آخر الشهر.
- إنشاء جدول التقارب بين البنك وهيئة الضمان الإجتماعي الذي يسمح لنا بمراقبة ومقارنة الأرصدة الخاصة بالمؤسسة كل شهر.

ج– مكتب المالية رقم 03 الحساب البريدي الجاري: يقوم بمتابعة جميع العمليات التابعة للحساب البريدي الجاري وتتمثل مهامه فيما يلي[2]:

- تسجيل العمليات المالية الخاصة بمصاريف التعويضات والأداءات النقدية والإشتراكات.
- تسجيل الحوالات المعادة.
- متابعة الوضعية المالية للبنك خلال النصف الأول والنصف الثاني من الشهر ومن أول إلى آخر الشهر.
- إنشاء جدول التقارب بين للبنك وهيئة الضمان الإجتماعي الذي يسمح لنا بمراقبة ومقارنة الأرصدة الخاصة بالمؤسسة كل شهر.
- تسجيل العمليات المالية والمحاسبية في الحسابات البريدية الجارية بنفس الوثائق المستعملة بالمكاتب السابقة والتسجيل يكون بنفس الطريقة.

وبعد الانتهاء من عملية التسجيل في اليوميات يقوم بإرسال هذه الوثائق المحاسبية إلى مصلحة المحاسبة العامة (المحاسبة المركزية).

[1] مقابلة مع السيد: عون مصلحة المالية ، مصلحة المحاسبة، يوم15 مارس 2023، الساعة: 11:30.

[2] مقابلة مع السيدة: عون مصلحة المالية ، مصلحة المحاسبة، يوم15 مارس 2023، الساعة: 14:00.

**د- مصلحة المحاسبة المركزية (المحاسبة العامة):**

تعتبر المصلحة الرئيسية والأساسية في قسم المالية والمحاسبة إذ تعود إليها جميع الحسابات المسجلة في المكاتب السابقة (مكاتب المالية) ومصلحة التحويل... إلخ ولها مجموعة من المهام والتي تتمثل في[1]:

- تسجيل الحسابات حسب الوثائق المعطاة.
- مراقبة كل العمليات المحاسبية والسهر على التسجيل المحاسبي الحسن.
- فتح اليوميات وهذه العملية تكون شهريا (من أول يوم إلى آخر الشهر) وبعد ذلك يقوم بالتسجيل في هذه الدفاتر واليوميات استنادا إلى كشف محاسبي محضر مسبقا وذلك بعد المراقبة الشاملة للوثائق التي تصل إلى المكتب.
- إعداد ميزان المراجعة وهذه العملية تكون شهريا ويضم هذا الميزان الرصيد النهائي للشهر السابق.
- إعداد بطاقة الجرد السنوي والسهر على تحسين ووضع أسس جديدة لتسهيل العملية.
- حساب قسط الإهتلاك السنوي للتثبيثات (الطريقة المتبعة في الوكالة هي طريقة الإهتلاك الثابث).
- ترصيد الحسابات وإعداد الميزانية الختامية.
- القيام بالتحليل المالي للحسابات الغير مرصدة.

**المطلب الرابع: مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء- CNAS Jijel**

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء في إطار المادة 23 من القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2019، القيام بالمهام التالية[2]:

- ضمان تحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء.
- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية.
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي وإجتماعي.
- القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي بعد إقتراح من مجلس إدارة الصندوق.
- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة.

[1] مقابلة مع السيدة: عون مصلحة المحاسبة، مصلحة المحاسبة، يوم 28 مارس 2023، الساعة: 12:00.

[2] التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2019، ص 31.

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين إجتماعيا والمستخدمين و إعطائهم رقما وطنيا.
- تسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية التي تقوم بالبث في الخلافات الناتجة عن القرارت التي يتخدها الصندوق.

## المبحث الثاني: محاسبة عمليات الإنتاج والتحصيل

يقوم الصندوق بتوزيع مبلغ الإشتراك وفق نسب توزيع اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 6 يوليو سنة 1994، معدل ومتمم، ويتم التسجيل المحاسبي حسب كل حالة.

**المطلب الأول: دراسة حالة خاصة بالاشتراك الثلاثي:**

مستخدم يقوم بتشغيل 4 عمال (الملحق رقم 01) قدم التصريح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS جيجل، وذلك خلال الثلاثي الأول سنة 2023.

- مع العلم أن وعاء الإشتراك 240000,00 دج.
- وقد قام بتسديد الإشراكات بواسطة صك بنكي CPA (الملحق رقم 04).

يتم حساب مبلغ الإشتراك الإجمالي من جلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (05): حساب مبلغ الإشتراك الإجمالي**

| الرمز | المبلغ الخام (دج) | النسبة% | المبلغ الإجمالي(دج) |
|---|---|---|---|
| R22 | 240000,00 | %34.5 | 82800,00 |
| R98 | 240000,00 | %0,5 | 1200,00 |
| المجموع | | %35 | 84000,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات مقدمة من طرف المؤسسة.

تقوم المؤسسة بالتسجيل المحاسبي لعملية الإشتراك عبر المراحل التالية:

- **مرحلة إثبات الإشتراك:** يوضح الشكل التسجيل المحاسبي للتصريح بالإشتراك، حيث يجعل حساب المؤمنون–أقساط الإشتراكات وحساب المؤمنون –أقساط التأمين مدينا مقابل جعل حساب المؤمنون– إشتراكات محل استرداد وحساب إشتراكات قيد التحصيل –FNPOS دائنا بمبلغ قسط الإشتراك ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/17 | | |
| 412000 | | من ح/المؤمنون–أقساط الإشتراكات | 82000,00 | |
| 412015 | | من ح/المؤمنون –أقساط التأمين | 1200,00 | |
| | 414000 | إلى ح/المؤمنون–إشتراكات محل استرداد | | 82000,00 |
| | 414015 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل –FNPOS | | 1200,00 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | التصريح بالإشتراك ل4 عمال | | |

- **مرحلة تحصيل الإشتراك:** يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي للتحصيل الإشتراك، حيث يجعل حساب مداخيل قيد التحصيل(البنك)مدينا مقابل جعل حساب المؤمنون– أقساط الإشتراكات وحساب المؤمنون – أقساط التأمين دائنا بمبلغ قسط تسديد الإشتراك ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | 2023/04/17 | | |
|---|---|---|---|---|
| 419512 | | من ح/ مداخيل قيد التحصيل" البنك" | 84000,00 | |
| | 412000 | إلى ح/المؤمنون– أقساط الإشتراكات | | 82800,00 |
| | 412015 | إلى ح / المؤمنون– أقساط التأمين | | 1200,00 |
| | | إثبات تسديد الإشتراكات | | |
| 511512 | | // | | |
| | 419512 | من ح/ شيك قيد التحصيل | 84000,00 | |
| | | إلى ح/ مداخيل قيد التحصيل | | 84000,00 |
| | | إستلام الشيك رقم: 9460998 | | |
| 512500 | | // | | |
| | 511512 | من ح/ بنك التنمية المحلية –BDL | 84000,00 | |
| | | إلى ح/ شيك قيد التحصيل | | 84000,00 |
| | | قبض الشيك رقم:9460998 | | |

- **مرحلة تحويل ديون الصناديق الأخرى:**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتحويل ديون الصناديق الأخرى حيث يجعل حساب المؤمنون– إشتراكات محل استرداد وإشتراكات قيد التحصيل– FNPOS **مدينا** مقابل جعل حسابات الصناديق FNPOS ) (CNAC /CNR/CNAS **دائنا** بمبلغ الإشتراك لكل صندوق ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | 2023/04/17 | | |
|---|---|---|---|---|
| 414000 | | من ح/المؤمنون– إشتراكات محل استرداد | 82800,00 | |
| 414015 | | من ح/ إشتراكات قيد التحصيل– FNPOS | 1200,00 | |
| | 419600 | إلى ح/ الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعيةCNAS | | 34200,00 |
| | 451118 | إلى ح/ الصندوق الوطني للتقاعد CNR | | 45000,00 |
| | 452118 | إلى ح/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC | | 3600,00 |
| | 458418 | إلى ح/ الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية | | 1200,00 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | FNPOS<br>توزيع الإشتراكات على الصناديق | | |

يتم توزيع حصة كل صندوق من مبلغ الإشتراكات الإجتماعية وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم (06): توزيع حصة كل صندوق من مبلغ الإشتراكات الإجتماعية.**

| الصندوق | النسبة | الملبغ |
|---|---|---|
| الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS | %14,25 | 34200,00 |
| الصندوق الوطني للتقاعد CNR | %18,75 | 45000,00 |
| الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC | %1,5 | 3600,00 |
| صندوق لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS | %0,5 | 1200,00 |
| نسبة الإشتراكات الإجتماعية | %35 | 84000,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

نوضح طريقة الحساب من خلال العمليات التالية:

84000,00*14.25%÷35% =34200,00 دج.

84000,00*18.75%÷35%= 45000,00 دج.

84000,00*1.5%÷35% =36000,00 دج.

84000,00*0.5%÷35% = 1200,00 دج .

- **مرحلة تسديد حصة إشتراكات الصناديق محاسبيا:**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتسديد حصة إشتراكات الصناديق حيث يجعل حساب إشتراكات الصناديق (CNR/ CNAC/ FNPOS ) **مدينا** بمبلغ الإشتراك لكل صندوق مقابل جعل حساب بنك **دائنا** ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/17 | | |
| 451118 | | من ح/ الصندوق الوطني للتقاعدCNR | 45000,00 | |
| 452118 | | من ح/ الصندوق الوطني للبطالةCNAC | 36000,00 | |
| 458418 | | من ح/ صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية FNAPOS | 1200,00 | |
| | 512000 | إلى ح/ بنك الجزائر | | 49800,00 |
| | | تسديد حصص الصناديق الأخرى بشيك بنكي | | |

- **مرحلة توزيع حصة صندوق التأمينات الاجتماعية:**

تتوزع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية حسب الجدولين التاليين:

**الجدول رقم (07): توزيع حصة CNAS حسب التأمينات الإجتماعية.**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| | 700300 | التأمينات الإجتماعية | %82.5 | 25740,00 |
| التأمينات الاجتماعية | 700330 | صندوق الدعم و الطوارئ | %1 | 312,00 |
| %13 | 700540 | العمل الاجتماعي والصحي | %8 | 2496,00 |
| %(100) | | | | |
| | 700500 | الإدارة | %8 | 2496,00 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 | 156,00 |
| | المجموع | | %13 | 31200,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

**الجدول رقم (08): توزيع حصة CNAS حسب حوادث العمل:**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| حوادث العمل | 700310 | حوادث العمل | %90.5 | 2715,00 |
| %1.25 | 700580 | الوقاية من حوادث العمل | %1 | 30,00 |
| %(100) | 700500 | الإدارة | %8 | 240,00 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 | 15,00 |
| | المجموع | | %1.25 | 3000,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

مجموع حصة cnas: مجموع التأمينات الإجتماعية + مجموع حوادث العمل

مجموع حصة cnas: 31200,00 + 3000,00 = 34200,00

- **مرحلة لتوزيع حصة cnas حسب المنتجات:**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتحويل ديون الصناديق الأخرى حيث يجعل حساب توزيع حصة الصندوق **مدينا** مقابل جعل إشتراكات موجهة للتأمينات الإجتماعية وإشتراكات موجهة لحوادث العمل وحسابات موجهة للتسيير الإداري وإشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ وكذلك إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية، وأيضا إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ وإشتراكات موجهة للعمل الإجتماعي والصحي **دائنا** بمبلغ الإشتراك لكل صندوق ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | // | | |
| 419600 | | من ح/ توزيع حصة الصندوق | 34200,00 | |
| | 700300 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للتأمينات الإجتماعية | | 25740,00 |
| | 700310 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لحوادث العمل | | 2715,00 |
| | 700330 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ | | 312,00 |
| | 700500 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للتسيير الإداري | | 2736,00 |
| | 700520 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية | | 171,00 |
| | 700540 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للعمل الإجتماعي والصحي | | 2496,00 |
| | 700580 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للوقاية من حوادث العمل | | 30,00 |
| | | توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية | | |

**المطلب الثاني: دراسة حالة خاصة بالاشتراك الشهري:**

مستخدم يوظف 138 عاملا ويشتغل في قطاع البناء والأشغال العمومية، قدم التصريح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS جيجل، وذلك خلال شهر جويلية سنة 2021.

- وعاء الإشتراك الإجمالي يقدر ب 2876598,20 دج.
- مع العلم أن:

* 49 عامل يستفيد المستخدم من تشغليهم بتخفيض نسبته 40% بوعاء قدره 998458,19 دج.
* 28 عامل يستفيد المستخدم من تشغيلهم بتخفيض نسبته 80% بوعاء قدره 545872,74دج.
* 01 عامل يستفيد المستخدم من تشغيلهم بتخفيض نسبته 20% بوعاء قدره 33300,00دج.
* 56 عامل لا يستفيد المستخدم من تشغيلهم بالتخفيض بوعاء قدره 1298967,27دج.

مع العلم أن: تم التصريح في بداية النشاط ب 138عامل لكن في تصريح شهر جويلية نجد أنه قد تم توظيف 3 عمال وتسريح (خروج ) 7عمال.

وعليه عدد العمال في شهر جويلية 134 عامل بوعاء يقدر ب 2876598,20دج.

**ملاحظة:** المستخدم قام بالتصريح بعامل لدى الصندوق بعد 20يوم من تاريخ توظيفه، تم تسديد الاشتراكات بواسطة شيك بنكي BEA (الملحق رقم 05).

- نلخص المعطيات السابقة في الجدول التالي:

**الجدول رقم (09): يمثل حساب نسبة المبلغ الواجب الدفع:**

| الرمز | المبلغ الخام | النسبة % | المبلغ الواجب الدفع |
|---|---|---|---|
| R06 | 998458,19 | %24.5 | 244622,26 |
| R07 | 545872,74 | %14.5 | 79151,56 |
| R81 | 33300,00 | %29.5 | 9823,50 |
| R22 | 1298967,27 | %34.5 | 448143,71 |
| R98 | 2876598,2 | %0.5 | 14382,99 |
| R38 | 2876598,2 | %0.13 | 3739,58 |
| المجموع | | | 799863,6 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

وعليه مبلغ الإشتراك هو: 799863,6 دج

ويتم تسجيل العمليات السابقة محاسبيا وفق الخطوات التالية:

- **مرحلة إثبات الإشتراك:** يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتسديد حصة إشتراكات للتصريح بالإشتراك، حيث يجعل حساب المؤمنون– أقساط الإشتراكات وحساب المؤمنون– أقساط التأمين **مدينا** مقابل جعل حساب المؤمنون– إشتراكات محل استرداد وحساب إشتراكات قيد التحصيل –FNPOS وإشتراكات قيد التحصيل –OPREBAT **دائنا** بمبلغ قسط الإشتراك ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | 2021/07/04 | | |
|---|---|---|---|---|
| 412000 | | من ح/ المؤمنون – أقساط الإشتراكات | 78741,02 | |
| 412006 | | من ح/ المؤمنون | 3739,58 | |
| 412015 | | من ح/ المؤمنون – أقساط التأمين | 14382,99 | |
| | 414000 | إلى ح/ المؤمنون – إشتراكات محل إسترداد | | 78741,02 |
| | 414006 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل–OPREBAT | | 3739,58 |
| | 414015 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل –FNPOS | | 14382,99 |
| | | التصريح بالإشتراك | | |

- **تسجيل غرامة التأخير:**

| | | 2021/07/04 | | |
|---|---|---|---|---|
| 412200 | | من ح/غرامة تأخير | 1000,00 | |
| | 414200 | إلى ح/غرامة تأخير – النظام العام | | 1000,00 |
| | | فوترة غرامة التأخير | | |

- **مرحلة تحصيل الإشتراك:** يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي للتحصيل الإشتراك، حيث يجعل حساب مداخيل قيد التحصيل(البنك) **مدينا** مقابل جعل حساب المؤمنون– أقساط الإشتراكات وحساب المؤمنون– أقساط التأمين وحساب غرامة التأخير وحساب R 38 وحساب R 56 **دائنا** بمبلغ قسط تسديد الإشتراك ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2021 /07/04 | | |
| 419512 | | من ح/ مداخيل قيد التحصيل | 800863,60 | |
| | 412000 | إلى ح/المؤمنون– أقساط الإشتراكات | | 781741,02 |
| | 412006 | إلى ح/ R38 | | 3739,58 |
| | 412015 | إلى ح/ المؤمنون– أقساط التأمين | | 14382,99 |
| | 412200 | إلى ح/ غرامة التأخير R56 | | 1000,00 |
| | | إثبات تسديد الإشتراكات | | |
| | | 2021/08/25 | | |
| 511512 | | من ح/ شيك قيد التحصيل | 800863,60 | |
| | 419512 | إلى ح/ مداخيل قيد التحصيل | | 800863,60 |
| | | إستلام الشيك رقم: 3039747 | | |
| | | 2021/08/25 | | |
| 512500 | | من ح/بنك التنمية المحلية BDL | 800863,60 | |
| | 511512 | إلى ح/ شيك قيد التحصيل | | 800863,60 |
| | | شيك رقم:3039747 | | |
| | | // | | |
| 414200 | | من ح/ غرامة تأخير للتحصيل– النظام العام | 1000,00 | |
| | 419600 | إلى ح/ التأمينات الإجتماعية CNAS | | 1000,00 |
| | | غرامة تأخير محصلة لصالح cnas فقط | | |

*** العمليات الحسابية لمرحلة تحويل صناديق الديون الأخرى**

مجموع الإشتراكات الإجمالية = المبلغ الواجب الدفع X نسبة الإشتراكات (35%)

مجموع الإشتراكات الإجمالية = 800863,60 X 35% = 280302,26 دج

**الجدول رقم (10): توزيع حصة كل صندوق من مبلغ الاشتراكات الاجتماعية.**

| الصناديق | النسبة % | المبلغ |
|---|---|---|
| التأمينات الإجتماعية CNAS | %14.25 | 114123,063 |
| الصندوق الوطني للتقاعد CNR | %18.75 | 150161,92 |
| CNACالصندوق الوطني للبطالة | %1.5 | 12012,954 |

| | | |
|---|---|---|
| الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية FNPOS | %0.5 | 4004,318 |
| نسبة الإشتراكات الإجمالية | %35 | 280302 ,26 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

**الجدول رقم (11): يمثل حساب نسبة المبلغ الواجب الدفع لكل صندوق :**

| الرمز | $R_{22}$ 34.5% | | $R_{07}$ 14% | | $R_{06}$ 24.5% | | $R_{81}$ 29.5% | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | النسبة% | المبلغ | النسبة% | المبلغ | النسبة% | المبلغ | النسبة% | المبلغ | |
| AS | 13 | 168865 ,74 | 3.71 | 20225,18 | 8.36 | 83471 ,11 | 10.68 | 3556 ,44 | 276118,47 |
| AT | 1.25 | 16237,09 | 0.50 | 2729,36 | 0.75 | 7488 ,44 | 1 | 333 | 26787,89 |
| CNR | 18.25 | 237061 ,52 | 9.54 | 755105 ,78 | 14.29 | 142679 ,68 | 16.02 | 5334,66 | 1140181,64 |
| CNAC | 1.5 | 1948 ,51 | 0.25 | 39575 ,78 | 0.60 | 5990 ,75 | 1.30 | 432,9 | 47947,94 |
| RA | 0.5 | 6494 ,84 | 14.5 | 19787,89 | 0.50 | 4992,29 | 0.50 | 166,5 | 31441,52 |
| المجموع | 34.5 | 430607,7 | 14.5 | 1147697,47 | 24.5 | 244622,27 | 29.50 | 289793,2 | 1522477,46 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

- **التسجيل المحاسبي لمرحلة توزيع الإشتراكات على الصناديق:**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي حيث يجعل حساب المؤمنون–إشتراكات R38 وحساب المؤمنون – أقساط التأمين مدينا مقابل جعل حسابات الصناديق OPREBA FNPOS/ CNAC/ (CNR/CNAS/دائنا بمبلغ الإشتراك لكل صندوق ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي و يتم التسجيل المحاسبي كما يلي :

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2021/07/04 | | |
| 414000 | | من ح/المؤمنون–إشتراكات محل استرداد | 2781741,0 | |
| 414006 | | R38 | 3739,58 | |
| 414015 | | من ح /المؤمنون –أقساط التأمين | 14382,99 | |
| | 419600 | إلى ح/ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية | | 302906,36 |
| | 451118 | إلى ح/ الصندوق الوطني للتقاعدCNR | | 1171623,16 |
| | 452118 | إلى ح/ الصندوق الوطني للبطالة CNAC | | 47947,94 |
| | 458418 | إلى ح/ صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية | | 14382,99 |
| | 458500 | إلى ح/ صندوق الوقاية من الأخطار OPREBAT | | 3739,58 |
| | | توزيع الإشتراكات على الصناديق | | |
| | | // | | |
| 451118 | | من ح/ الصندوق الوطني للتقاعدCNR | 1171623,16 | |
| 452118 | | من ح/ الصندوق الوطني للبطالة CNAC | 47947,94 | |
| 458418 | | من ح/ صندوق معادلة الخدمات الإجتماعية | 14382,99 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 458500 | | من ح/ صندوق الوقاية من الأخطار OPREBAT | 3739,58 | |
| | 512500 | إلى ح/ بنك الجزائر الخارجي BEA | | 1237693,67 |
| | | تسديد حصص الصناديق | | |

- **مرحلة توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية**

تتوزع حصة صندوق التأمينات الاجتماعية حسب الجدولين التاليين:

**الجدول رقم (12): توزيع حصة CNAS حسب التأمينات الاجتماعية**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| | 700300 | التأمينات الإجتماعية | %82.5 | 227797,737 |
| التأمينات الإجتماعية AS | 700330 | R38 | %1 | 2761,1847 |
| =276118.47 | 700540 | العمل الاجتماعي والصحي | %8 | 19929,4776 |
| | 700500 | الإدارة | %8 | 19929,4776 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 | 1380,59 |
| | المجموع | | %100 | 276118,47 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

**الجدول رقم (13): توزيع حصة CNAS حسب حوادث العمل:**

| | رقم الحساب | إسم الحساب | النسبة % | المبلغ |
|---|---|---|---|---|
| حوادث العملAT | 700310 | حوادث العمل | %90.5 | 24243,0404 |
| = 26787,89 | 700580 | الوقاية من حوادث العمل | %1 | 267,8789 |
| | 700500 | الإدارة | %8 | 2143,0312 |
| | 700520 | المراقبة الطبية | %0.5 | 133,93945 |
| | المجموع | | %100 | 26787,89 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة .

- **مرحلة توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية :**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتحويل ديون الصناديق الأخرى حيث يجعل حساب توزيع حصة الصندوق **مدينا** مقابل جعل إشتراكات موجهة للتأمينات الإجتماعية وإشتراكات موجهة لحوادث العمل وحسابات موجهة للتسيير الإداري وإشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ وكذلك إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية، وأيضا إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ وإشتراكات موجهة للعمل الإجتماعي والصحي **دائنا** بمبلغ الإشتراك لكل صندوق ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/05/15 | | |
| 419600 | | من ح/ توزيع حصة الصندوق | 302906,36 | |
| | 700300 | إلى ح/ إشتراكات موجهة التأمينات الإجتماعية | | 227797,737 |
| | 700310 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لحوادث العمل | | 24243,0404 |
| | 700330 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ | | 2761,1847 |
| | 700500 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للتسيير الإداري | | 24232,5088 |
| | 700520 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية | | 2714,52945 |
| | 700540 | إلى ح/ إشتراكات موجهة العمل الإجتماعي والصحي | | 19929,4776 |
| | 700580 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لوقاية من | | 267,8789 |
| | 700510 | إلى ح/غرامة التأخير | | 1000,00 |
| | | توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية حسب المنتوجات | | |

**المطلب الثالث: محاسبة بعض عمليات التأخير والعقوبات والزيادات:**

في 2023/04/15 قامت مصالح مراقبة المستخدمين التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بمراقبة مستخدم يشتغل في النجارة، تبين أن هذا الأخير لم يقم بالتصريح بنشاطه، المستخدم لديه سجل تجاري مؤرخ في 2022/06/01. قام مراقب CNAS باستجواب العاملين الذين يشغلهما المستخدم حيث صرحا أنهما بدءا العمل معه في 2022/07/01.

- قام المراقب بتصريح المستخدم وكذا العاملين بأجر شهري قدره 20000,00دج، ابتدءا من2022/07/01.
- تسديد الاشتراكات كان نقدا في حساب BDL بتاريخ 2023/04/20.

حساب الاشتراكات الأساسية: 98 R و22 R

المبلغ الخاضع للاشتراكات لكل ثلاثي = 20000,00 × 03 أشهر× 02 عامل= 120000,00 دج

**الجدول رقم (14): حساب مجموع الاشتراكات الأساسية 98 R و22 R**

| الفترة | المبلغ الخاضع | R 22 | | R 98 | | المجموع | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | النسبة | المبلغ | النسبة | المبلغ | النسبة | المبلغ |
| الثلاثي الثالث 2022 | 120000,00 | 34,50% | 41400,00 | 0,50% | 600,00 | 35% | 42000,00 |
| الثلاثيالرابع 2022 | 120000,00 | 34,50% | 41400,00 | 0,50% | 600,00 | 35% | 42000,00 |
| المجموع | 240000,00 | / | 82800,00 | / | 1200,00 | / | 84000.00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على وثائق من طرف المؤسسة.

**1) حساب زيادات وغرامات التأخير:**

- **غرامة عدم التصريح بالنشاط:(R55)**

التصريح بالنشاط قبل 2022/07/10

عدد أشهر التأخر= 10 أشهر ( من جويلية 2022حتى أفريل 2023 ) وبالتالي تكون الغرامة كالتالي:

الغرامة= 5000,00 + (5000,00 × 2 × 9 أشهر) = 14000,00 دج

2) **غرامة عدم التصريح بالعمال: (R56)**

التصريح بالعاملين قبل 2022 /07/10

عدد أشهر التأخر= 10 أشهر (من جويلية 2022 إلى أفريل 2023) وبالتالي تكون الغرامة كالتالي:

الغرامة = (1000,00 × 2 عامل) + (1000,00 × 2 عامل) × 20% × 9 أشهر) = 5600,00دج

3) **زيادة عدم التصريح بالاشتراكات: (R51)**

نسبة ثابتة 5 %

الزيادة = ( 120000,00 × 02 ثلاثي × 35% ) × 5 %= 4200,00 دج

4) **غرامة عدم التصريح السنوي بالأجور والأجراء: (R51)**

التصريح يكون قبل 2023/01/31

عدد أشهر التأخر = 03 أشهر (من فيفري 2023 إلى أفريل 2023) وبالتالي تكون الغرامة كالتالي:

الغرامة =(120000,00×2 ثلاثي× 35%×15%)+(120000,00×2ثلاثي×35%×5%) × 2 أشهر

= ( 84000,00 × 15%)+(84000,00 × 5%) × 2 أشهر= 21000,00 دج

5) **زيادات عدم دفع الإشتراكات في الآجال:50 R و58 R**

**– حساب زيادة الثلاثي الثالث 2022:**

الدفع يكون قبل 2022/10/31

عدد أشهر التأخر = 6 أشهر (من نوفمبر 2023 إلى أفريل 2023)

- الزيادة 50 R:

= ( 120000,00 × 34,50 ×5 ) + ( 12000,00 × 34,50 1) × 5 أشهر

= 2070,00 + 2070,00= 4140,00 دج.

- الزيادة 58 R:

= (120000,00 × 0,50 %×5%) + ( 120000,00 × 0,50% × 1% ) × 5 أشهر

= ,30,00 + 30,00 = 60,00 دج

- زيادة الثلاثي الثالث 2022:

= 4140,00 + 60,00 = 4200,00 دج

- حساب زيادة الثلاثي الرابع 2022:

الدفع يكون قبل 2023/01/31

عدد أشهر التأخر = 03 أشهر (من فيفري 2023 إلى أفريل 2023)

الزيادة = ( 120000,00 × 34,50 × 5 ) + ( 12000,00 × 34,50 × 1) × 02 أشهر

= 2070,00 + 828,00 = 2898,00 دج

- الزيادة R 58:

= (120000,00 × 0,50 %× 5% ) + ( 120000,00 × %0,50 × 1% ) × 02 أشهر

= 30,00 + 12,00 = 42,00 دج

- زيادة الثلاثي الرابع 2022:

= 2898,00 + 42,00= 2940,00 دج

- زيادة R 50 الكلية:

= 4140,00 + 2898,00= 7038,00 دج

- زيادة R 58 الكلية:

= 60,00 + 42,00= 102,00 دج

- حساب الزيادات R50 و R58 :

تحسب زيادة R 50 تحسب على أساس R 22، بينما تحسب زيادة R 58 تحسب على أساس R 98 وتتضح النتائج من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم (15): يمثل حساب المبلغ الإجمالي للزيادات**

| الرمز | الحساب المناسب | المبلغ |
|---|---|---|
| R 22 | 412000 | 82800,00 |
| R 98 | 412015 | 1200,00 |
| R 50 | 412100 | 7038,00 |
| R 58 | 412115 | 102,00 |
| R 51 | 412103 | 4200,00 |

| | | |
|---|---|---|
| R 55 | 412200 | 14000,00 |
| R 56 | 412200 | 5600,00 |
| R 41 | 412200 | 21000,00 |
| / | المجموع | 135940,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة

- **التسجيل المحاسبي لمرحلتي إثبات الإشتراكات وفوترة الغرامات وتحصيلها:**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتسديد حصة إشتراكات للتصريح بالإشتراك، حيث يجعل حساب المؤمنون–أقساط الإشتراكات وحساب المؤمنون–أقساط التأمين مدينا مقابل جعل حساب المؤمنون–إشتراكات محل استرداد وحساب إشتراكات قيد التحصيل –FNPOS وإشتراكات قيد التحصيل –OPREBAT دائنا بمبلغ قسط الإشتراك ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | / / | | |
| 412000 | | من ح/ إشتراكات خاصة النظام العام | 82800,00 | |
| 412015 | | من ح/إشتراكات خاصة FNPOS | 1200,00 | |
| | 414000 | إلى ح/ إشتراكات خاصة النظام العام | | 82800,00 |
| | 414015 | إلى ح/ إشتراكات خاصة FNPOS | | 1200,00 |
| | | فوترة الإشتراكات الأساسية | | |
| | | / / | | |
| 412100 | | من ح/ زيادات تأخير مصلحة المستخدمبن–النظام العام | 7038,00 | |
| 412115 | | من ح/ زيادات تأخير مصلحة المستخدمبن –FNPOS | 102,00 | |
| 412103 | | من ح/ زيادات تأخير مصلحة المستخدمبن –الضرائب المفروضة / الواجبة | 4200,00 | |
| 412200 | | من ح/غرامات تأخير خاصة بالنظلم العام–RG | 40600,00 | |
| | 414100 | إلى ح/زيادة تأخير محصلة لصالح النظام العام | | 7038,00 |
| | 414115 | إلى ح/ زيادة تأخير محصلة – FNPOS | | 102,00 |
| | 414103 | إلى ح/ زيادة تأخير محصلة – ضرائب مفروضة | | 4200,00 |
| | 414200 | إلى ح/ غرامة تأخير محصلة – بالنظلم العام– RG | | 40600,00 |
| | | فوترة زيادات وغرامات التأخير | | |
| | | // | | |
| 419512 | | من ح/ اشتراكات قيد التحصيل | 135940,00 | |
| | 412000 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل– النظام العام | | 82800,00 |
| | 412015 | إلى ح/ إشتراكات قيد التحصيل–FNPOS | | 1200,00 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 412100 | إلى ح/ زيادات تأخير للتحصيل – النظام العام | | 7038,00 |
| | 412115 | إلى ح/ زيادات تأخير للتحصيل –FNPOS | | 102,00 |
| | 412103 | إلى ح/ زيادات تأخير للتحصيل–الضرائب المفروضة | | 4200,00 |
| | 412200 | إلى ح/ غرامات تأخير للتحصيل– النظلم العام | | 40600,00 |
| | | تحصيل غرامات وزيادات التأخير | | |
| | | // | | |
| 511040 | | من ح/ شيك قيد التحصيل | 135940,00 | |
| | 419512 | إلى ح/ مداخيل قيد التحصيل | | 135940,00 |
| | | استلام الشيك رقم:... | | |
| | | // | | |
| 512500 | | من ح/بنك التنمية المحلية BDL | 135940,00 | |
| | 511040 | إلى ح/ شيك قيد التحصيل | | 135940,00 |
| | | تحصيل الشيك رقم: ... | | |

- **حساب الاشتراكات الأساسية (حصة كل صندوق):**

تحسب وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم (16): توزيع حصص التأمينات الاجتماعية واشتراكات كل صندوق**

| الصناديق | | المبلغ الخاضع | النسبة | المبلغ لكل فرع | المبلغ لكل صندوق |
|---|---|---|---|---|---|
| CNAS | تأمينات إجتماعيةAS | 240000,00 | %13 | 31200,00 | 34200,00 |
| | حوادث العملAT | 240000,00 | %1,25 | 3000,00 | |
| CNR | التقاعد | 240000,00 | %18.25 | 43800,00 | 45000,00 |
| | التقاعد المسبق | 240000,00 | %0,50 | 1200,00 | |
| CNAC | البطالة | 240000,00 | %1,50 | 3600,00 | 3600,00 |
| FNPOS | صندوق الخدمات الإجتماعية | 240000,00 | %0,50 | 1200,00 | 1200,00 |
| المجموع | | 240000,00 | %35 | 84000,00 | 84000,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

- **حساب غرامات التأخير:**

كل الغرامات يحوز عليها cnas:

حصة cnas = R56 + R55 +R41

= 21000,00 + 14000,00 +5600,00= 40600,00 دج

- **زيادات التأخير:**

**الجدول رقم (17):يمثل المبلغ الإجمالي لكل صندوق**

| | R 50 | | | R 51 | | | R 58 | | | المبلغ لكل صندوق |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المبلغ الكلي | النسبة | المبلغ الموزع | المبلغ الكلي | النسبة | المبلغ الموزع | المبلغ الكلي | النسبة | المبلغ الموزع | |
| CNAS | 7038,00 | %61 | 4293,18 | 4200,00 | %100 | 4200,00 | 102,00 | %61 | 62,22 | 8555,40 |
| CNR | 7038,00 | 35% | 2463,30 | / | / | / | 102,00 | %35 | 35,70 | 2499,00 |
| CNAC | 7038,00 | %4 | 281,52 | / | / | / | 102,00 | %4 | 4,08 | 285,60 |
| المجموع | 7038,00 | %100 | 7038,00 | 4200,00 | %100 | 4200,00 | 102,00 | %100 | 102,00 | 11340,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المؤسسة.

**حساب حصة كل صندوق:**

CNAS = 34200,00 + 40600,00 + 8555,40 = 83355,40 دج

CNR = 45000,00 + 2499,00 = 47499,00 دج

CNAC = 3600,00 + 185,60 = 3885,60 دج

FNPOS = 1200,00 دج

**التسجيل المحاسبي لمرحلة توزيع الإشتراكات على الصناديق الأخرى:**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | // | | |
| 414000 | | من ح/ المؤمنون–إشتراكات محل استرداد | 82800,00 | |
| 414015 | | من ح/إشتراكات قيد التحصيل–FNPOS | 1200,00 | |
| 414100 | | من ح/ زيادات تأخير للتحصيل – النظام العام | 7038,00 | |
| 414115 | | من ح/ من ح /المؤمنون –أقساط التأمين | 102,00 | |
| 414103 | | من ح/ زيادات تأخير للتحصيل– ضرائب مفروضة | 4200,00 | |
| 414200 | | من ح/غرامة تأخير للتحصيل – النظام العام | 40600,00 | |
| | 419600 | إلى ح/ التأمينات الإجتماعية CNAS | | 83355,40 |
| | 451118 | إلى ح/ صندوق الوطني للتقاعد CNR | | 47499,00 |
| | 452118 | إلى ح/ صندوق الوطني للبطالةCNAC | | 3885,60 |
| | 458418 | إلى ح/ صندوق معادلة الخدمات الإجتماعيةFNPOS | | 1200,00 |
| | | توزيع الإشتراكات على الصناديق | | |
| | | // | | |
| 451118 | | من ح/الصندوق الوطني للتقاعدCNR | 47499,00 | |
| 452118 | | من ح/ الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC | 3885,60 | |
| 458418 | | من ح/صندوق معادلة الخدمات الإجتماعيةFNPOS | 1200,00 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 512500 | إلى ح/ بنك التنمية المحليةBDL<br>تسديد حصص الصناديق الأخرى | | 52584,60 |

**توزيع منتوجات cnas:**

يتم توزيع حصة cnas على نوعين من المنتجات( التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل) كما هو موضح في الجدول التالي:

**الجدول رقم(18): يمثل توزيع حصة CNAS حسب المنتوجات:**

| | المبلغ | رقم حساب المنتوجات | النسبة | مبلغ المنتوج |
|---|---|---|---|---|
| التأمينات الاجتماعية | 31200,00 | 700300 | %82,5 | 25740,00 |
| | | 700330 | %1 | 312,00 |
| | | 700500 | %8 | 2496,00 |
| | | 700520 | %0,5 | 156,00 |
| | | 700540 | %8 | 2496,00 |
| حوادث العمل | 3000,00 | 700310 | %90,50 | 2715,00 |
| | | 700500 | %8 | 240,00 |
| | | 700520 | %0,5 | 15,00 |
| | | 700580 | %1 | 30,00 |
| زيادات التأخير | 8555,40 | 700510 | %100 | 8555,40 |
| غرامات التأخير | 40600,00 | 700515 | %100 | 40600,00 |
| المجموع | 83355,40 | / | / | 83355,40 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المصلحة.

- **التسجيل المحاسبي لمرحلة توزيع منتوجات cnas**

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتحويل ديون الصناديق الأخرى حيث يجعل حساب توزيع حصة الصندوق **مدينا** مقابل جعل إشتراكات موجهة للتأمينات الإجتماعية وإشتراكات موجهة لحوادث العمل وحسابات موجهة للتسيير الإداري وإشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ وكذلك إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية، و أيضا إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ و إشتراكات موجهة للعمل الإجتماعي والصحي وكذلك حساب غرامة التأخير **دائنا** بمبلغ الإشتراك لكل صندوق ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | // | | |
| 419600 | | من ح/ توزيع حصة الصندوق | 83355,40 | |
| | 700300 | إلى ح/ إشتراكات موجهة التأمينات الإجتماعية | | 25740,00 |
| | 700310 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لحوادث العمل | | 2715,00 |
| | 700330 | إلى ح// إشتراكات موجهة لصندوق الدعم والطوارئ | | 312,00 |
| | 700500 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للتسيير الإداري | | 2736,00 |
| | 700520 | إلى ح/ إشتراكات موجهة للمراقبة الطبية | | 171,00 |
| | 700540 | إلى ح/ إشتراكات موجهة العمل الإجتماعي والصحي | | 2496,00 |
| | 700580 | إلى ح/ إشتراكات موجهة لوقاية من | | 30,00 |
| | 700510 | إلى ح/زيادة التأخير لصالح التسيير الإداري | | 8555,40 |
| | 700515 | إلى ح/غرامة تأخير لصالح التسيير الإداري | | 40600,00 |
| | | توزيع حصة صندوق التأمينات الإجتماعية حسب المنتجات | | |

## المبحث الثالث: محاسبة عمليات الحوادث والتسديد

يلتزم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء–cnas– وكالة جيجل بتقديم التعويضات للمنتسبين إليه حسب التشريع المعمول به، وتسجل هذه التعويضات محاسبيا في نظام المعلومات المحاسبي الخاص به.

**المطلب الأول: تعويض التأمينات المرضية والأمومة:**

تتم تعويضات المرض والأمومة على عدة مراحل نوضحها من خلال الأمثلة التطبيقية التالية:

**أولا: التأمينات المرضية:**

تعرض شخص لوعكة صحية، تحصل على إثرها على عطلة مرضية مدتها 45 يوم، كما قام بشراء وصفة طبية قيمتها 25000,00 دج مع العلم أنه منخرط مع تعاضدية متعاقدة مع الصندوق.

أجرة العامل بعد اقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة = 50000,00 دج

- **تعويض الأدوية:**

أعباء يتحملها الصندوق بنسبة 80 %:

= 25000,00 × 80 % = 20000,00 دج

أعباء يتحملها الصندوق بنسبة 20 %:

= 25000,00 × 20 % = 50000 دج

- **تعويض العطلة المرضية:**

ونلخص مجموعة من العمليات الحسابية:

نعوض 15 يوم الأولى بنسبة 50 %:

= 50000,00 × 50 % × 15 = 12500,00 دج

_ 30 يوم الموالية بنسبة 100%:

= 50000,00 × 100 % = 50000,00 دج

يوضح الشكل التالي التسجيل المحاسبي لتعويض العطلة المرضية حيث يجعل حساب أداءات عينية وتعويضات يومية والتعاضدية **مدينة** ويجعل مقابلا لها حسابات تأمينات مرضية للدفع **دائنة** ويكون التسديد عن طريق الحساب البريدي الجاري، ويكون التسجيل المحاسبي كالآتي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/05/14 | | |
| 600109 | | من ح/ أداءات عينية 80% | 20000,00 | |
| 600136 | | من ح/ تعويضات يومية 50% | 12500,00 | |
| 600137 | | من ح/ تعويضات يومية100% | 50000,00 | |
| 432000 | | من ح/ التعاضدية 20% | 5000,00 | |
| | 461020 | إلى ح/ تأمينات مرضية للدفع | | 87500,00 |
| | | تسجيل الأعباء | | |
| | | // | | |
| 461020 | | من ح/ تأمينات مرضية للدفع | 87500,00 | |
| | 515100 | إلى ح/ الحساب البريدي الجاري | | 87500,00 |
| | | تسديد التأمينات المرضية عن طريقccp ... | | |
| | | // | | |
| 458800 | | من ح/ أعباء التسيير لصالح التعاضدية 2% | 100,00 | |
| | 575 | إلى ح/ ناتج أعباء التسيير | | 100,00 |
| | | إثبات أعباء التسيير لصالح التعاضدية | | |
| | | // | | |
| 515100 | | من ح/ الحساب البريدي الجاري | 5100,00 | |
| | 432000 | إلى ح/ التعاضدية 20% | | 5000,00 |
| | 458800 | إلى ح/ أعباء التسيير لصالح التعاضدية 2% | | 100,00 |
| | | استرجاع المبلغ من التعاضدية المعنية | | |

**1. التعويضات المعادة (استرجاع التعويضات):**

بعد تحويل مبلغ التعويضات إلى حساب الشخص المعني تبين أن حسابه البريدي مغلق، وتم إعادة المبلغ إلى الحساب البريدي الجاري للصندوق، ويتم تسجيل هذه الحالة محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 515100 | | 2023/05/14<br>من ح/ الحساب البريدي الجاري | 87000,00 | |
| | 461120 | إلى ح/ تعويضات مرضية معادة<br>استرجاع تعويضات مرضية عن طريق الحساب البريدي الجاري | | 87000,00 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف المصلحة.

**-حالة الإتصال بالشخص:** يتم الاتصال بالشخص لتقديم رقم حساب جديد والتأكد من حصته للتسديد مجددا، ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 461120 | | 2023/05/14<br>من ح/ مبلغ مدفوع للإسترجاع | 87000,00 | |
| | 515100 | إلى ح/ الحساب البريدي الجاري<br>تسديد التعويضات المرضية المعادة | | 87000,00 |

**-حالة إستدعاء الشخص:** يتم استدعاء الشخص لتقديم رقم حساب جديد لكن الأخير لم يقدم أي حساب جديد، بعد مرور 4 سنوات تصبح قيمة التعويضات التي تحتسب كناتج لصالح الصندوق.

ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 461120 | | 2023/05/14<br>من ح/ مبلغ مدفوع للإسترجاع | 87000,00 | |
| | 757200 | إلى ح/ ناتج إستثنائي<br>إعادة قيمة التعويضات لصالح الصندوق | | 87000,00 |

**2. التعويضات المدفوعة بزيادة:**

بعد مراجعة الوصفة الطبية على مستوى المراقبة الطبية يتبين أن الشخص استفاد من تعويض دواء غير قابل للتعويض قيمته 20000,00 دج، يتم إرسال أمر بالتسديد إلى الشخص المعني لاسترجاع المبلغ المدفوع بالخطأ، ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 460120 | | 2023/05/14<br>من ح/ مبلغ مدفوع للإسترجاع | 2000,00 | |
| | 600109 | إلى ح/ أداءات عينية<br>إرسال أمر بالتسديد | | 2000,00 |
| 515 | | //<br>من ح/ الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية | 2000,00 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أو512 | | من ح/ حسابات بنكية مستعملة | | |
| | 460120 | إلى ح/ تعويضات مرضية مسترجعة | | 2000,00 |
| | | استرجاع تعويضات مرضية عن طريق الحسابات المالية | | |

**ثانيا: تعويض عطلة الأمومة:**

تقدمت إمرأة لمصالح الصندوق بملف الحصول على عطلة الأمومة (98 يوم)

مع العمل أن آخر أجر شهري قدره 65500,00 دج بعد اقتطاع الضمان الإجتماعي والضريبة.

تعويض عطلة الأمومة = 65500,00 × 1 × 98 = 213966,66 دج

وتتم معالجتها محاسبيا بجعل حساب تعويضات يومية **مدينا** مقابل جعل حساب عطلة أمومة للدفع **دائنا** ويتم التسديد عن طريق حساب بنك التنمية المحلية BDL كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600141 | | 2023/04/25 | | |
| | 461021 | من ح/ تعويضات يومية | 213966,66 | |
| | | إلى ح/ عطلة أمومة للدفع | | 213966,66 |
| | | إثبات عطلة الأمومة | | |
| 461021 | | // | | |
| | 512500 | من ح/ عطلة أمومة للدفع | 213966,66 | |
| | | إلى ح/ بنك التنمية المحلية BDL | | 213966,66 |
| | | تسديد عطلة الأمومة | | |

**المطلب الثاني: تعويض رأسمال الوفاة والعجز:**

**أولا: تعويض رأسمال الوفاة:**

تقدمت أرملتان بملفين للحصول على منحة الوفاة :

- المتوفي الأول: متقاعد وليس له أولاد ويتحصل على منحة تقاعد قدرها 55000,00 دج
- المتوفي الثاني: كان عامل منتسب للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ويتقاضى أجرة شهرية مصرح بها للصندوق قدرها 45000,00 دج، لديه بنتان إحداهما أكثر من 18 سنة وليس لهما دخل.

الدخل هما دون اقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة

– المتوفي الأول = 55000,00 × 12 = 660000,00 دج

المبلغ كله تتحصل عليه الزوجة.

– المتوفي الثاني = 45000,00 × 12 = 540000,00 دج

540000,00 = 180000,00 دج

الأم = 180000,00 × 2 = 360000,00 دج تمثل حصة الأم إضافة إلى حصة البنت القاصر

– البنت أكثر من 18 سنة = 180000,00 دج

يتم تسجيلها محاسبيا بجعل كل من الحساب منحة وفاة مؤمن نشط ومنحة وفاة مؤمن غير نشط **مدينا** مقابل جعل حساب رأسمال الوفاة للدفع **دائنا** كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/10 | | |
| 600146 | | من ح/ منحة وفاة مؤمن نشط | 540000,00 | |
| 600147 | | من ح/ منحة وفاة مؤمن غير نشط | 660000,00 | |
| | 461023 | إلى ح/ رأسمال الوفاة للدفع | | 1200000,00 |
| | | إثبات رأسمال الوفاة | | |

**الحالة 01: الدفع بالشيك:**

ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/10 | | |
| 461023 | | من ح/ رأسمال وفاة للدفع | 660000,00 | |
| | 512400 | إلى ح/ القرض الشعبي الوطني | | 660000,00 |
| | | تسديد رأسمال لزوجة المتوفي الأول بشيك رقم: .. | | |
| | | // | | |
| 461023 | | من ح/ رأسمال وفاة للدفع | 360000,00 | |
| | 512400 | إلى ح/ القرض الشعبي الوطني | | 360000,00 |
| | | تسديد رأسمال زوجة المتوفي الثاني بشيك رقم: .. | | |
| | | // | | |
| 461023 | | من ح/ رأسمال وفاة للدفع | 180000,00 | |
| | 512400 | إلى ح/ القرض الشعبي الوطني | | 180000,00 |
| | | تسديد رأسمال بنت المتوفي الثاني بشيك رقم: .. | | |

**الحالة 02: الدفع بتحويل المبالغ مباشرة إلى الحسابات البريدية:**

ويتم تسجيلها محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/10 | | |
| 461023 | | من ح/ رأسمال وفاة للدفع | 1200000,00 | |
| | 515100 | إلى ح/ البريد الجاري | | 1200000,00 |
| | | تسديد رأسمال الوفاة عن طريق CCP | | |

**ثانيا: تعويض معاش العجز:**

شخص تعرض لوعكة صحية واستفاد من عطلة مرضية، وبعد 6 أشهر تبين أنه مصاب بمرض طويل المدى، حيث أنه لا يستفيد من أداءات العطل المرضية.

إذا كان المرض متكفل به من ضمن قائمة الأمراض طويلة المدى (تعويض العطل في حدود ثلاث سنوات) في حالة يكون المرض ضمن القائمة يستفيد المريض من العطل المرضية في 300 تعويضة (3أشهر).

بعد إنقضاء الحق في التعويض عن الأداءات النقدية (عطل مرضية) يتم تحويل ملف المريض مباشرة إلى مصالح المراقبة الطبية لإبداء الرأي في أحقية المريض في معاش العجز وكذلك فئة العجز إما 60 % أو 80%.

المرض المصاب به المريض لا يدخل ضمن قائمة الأمراض طويلة الأجل، حيث يستفيد المريض من العطل في حدود 300 تعويضة أي 10 أشهر.

آخر دخل شهري تحصل عليه المريض قبل تعرضه للوعكة الصحية هو 45670,00 دج بعد اقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة.

- **حساب العطل المرضية 6 أشهر الأولى أي 180 يوم:**

حساب العطلة المرضية 15 يوم الأولى:

= 45670,00 × 30/1 × 15 يوم × 50 %=11417,5 دج

حساب العطلة المرضية من اليوم 16 حتى اليوم 180 100:

= 45670,00 × 30/1 × 165 يوم × 100%=251185دج

مجموع العطل المرضية = 11417,5 + 251185 = 262602,5 دج

يسجل تعويض معاش العجز محاسبيا عن طريق جعل كل من حساب تعويضة يومية – تأمين مرض 50% وتعويضة يومية – تأمين مرض 100% **مدينا** مقابل جعل حساب تعويضات مرضية للدفع **دائنا** ونسجل كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | 2023/04/15 | | |
| 600136 | | من ح/ تعويضة يومية – تأمين مرض 50% | 11417,5 | |
| 600137 | | من ح/ تعويضة يومية – تأمين مرض 100% | 251185 | |
| | 461020 | إلى ح/ تعويضات مرضية للدفع | | 262602,5 |
| | | إثبات تعويضات مرضية | | |
| | | // | | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 461020 | 515100 | من ح/ تعويضات مرضية للدفع<br>إلى ح/ البنك الوطني الجزائري<br>تسديد تعويضات مرضية عن طريق: BNA | 262602,5 | 262602,5 |

- **حساب العطلة المرضية طويلة المدى:**

يتم حساب العطلة المرضية كالآتي:

من الشهر السابع إلى الشهر العاشر (300 يوم–180 يوم) = 20 تعويضة

= 45670,00 × 30/1 × 120 يوم × 100%= 182680 دج

ويسجل إثبات معاش العجز محاسبيا بجعل حساب تعويضات–تأمين العجز **مدينا** مقابل جعل حساب معاش العجز للدفع دائنا، أما تسديد معاش العجز فيكون عن طريق ترصيد حساب معاش العجز للدفع والتسديد عن طريق البنك الوطني الجزائري BNA وتسجل محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600144 | 461022 | 2023/04/15<br>من ح/ تعويضات–تأمين العجز<br>إلى ح/ معاش العجز للدفع<br>إثبات معاش العجز | 182680 | 182680 |
| 461022 | 515100 | //<br>من ح/ معاش العجز للدفع<br>إلى ح/ البنك الوطني الجزائري<br>تسديد معاش العجز عن طريق: BNA | 182680 | 182680 |

بعد انقضاء الحق في التعويض عن الأداءات النقدية تم تحويل ملف المريض مباشرة إلى مصالح المراقبة الطبية لإبداء الرأي في أحقية المريض في معاش العجز حيث كانت إجابة المراقبة الطبية هي أحقية المريض في معاش العجز في الفئة رقم 01 أي 60 % من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للإشتراكات.

يتم حساب الدخل كما يلي:

أخذ آخر 12 دخل شهري التي تحصل عليها المريض قبل الوعكة الصحية وحساب المبلغ الشهري حيث قدر بمبلغ 44500,00 دج

معاش العجز الشهري = 44500,00 × 60 = 2670,00 دج.

ويسجل إثبات معاش العجز محاسبيا بجعل حساب منح مباشرة –تأمين العجز **مدينا** مقابل جعل حساب معاش العجز للدفع دائنا، أما تسديد معاش العجز فيكون عن طريق ترصيد حساب معاش العجز للدفع والتسديد عن طريق الحساب البريدي الجاريccp وتسجل محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600144 | | 2023/04/15<br>من ح/ إثبات معاش العجز | 2670,00 | |
| | 461022 | إلى ح/ معاش العجز للدفع<br>إثبات معاش العجز | | 2670,00 |
| 461022 | | // | | |
| | | من ح/ معاش العجز للدفع | 2670,00 | |
| | 515100 | إلى ح/ البريد الجاري<br>تسديد معاش العجز | | 2670,00 |

**المطلب الرابع: تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية:**

تعرض شخص لحادث عمل، مما تطلب منه عطلة مرضية قدرها 35 يوم.

بعد مزاولة عمله مجددا تقدم بملف الحصول على ريع حادث العمل حيث تحصل من الطبيب المعالج على نسبة 20 بعد معالجة الملف من قبل الطبيب المستشار تم الموافقة على حصوله على نسبة 15 شهريا.

مع العلم أنه كان يتقاضى دخل شهري بقيمة 35880,00 دج بعد اقتطاع الضمان الإجتماعي والضريبة.

- تعويض حادث العمل = 35880,00 × 35 × 100 = 41860,00 دج
- تعويض ريع حادث العمل الشهري = 35880,00 × 15 = 5382,00 دج
- يتم التسجيل المحاسبي لتعويض حادث العمل كما يلي:

إثبات العطلة المرضية محاسبيا بجعل حساب أداءات – تعويضة يومية 100% **مدينا** مقابل جعل حساب حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع **دائنا**، أما تسديد حادث العمل فيكون عن طريق ترصيد حساب حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع والتسديد عن طريق الحساب البريدي الجاريccp، ويتم دفع ريع حادث العمل شهريا لمدة 12 يوما قبل إعادة النظر إما بالإبقاء عليه ومراجعته بالنقصان، وتسجل محاسبيا كما يلي:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 600204 | | 2023/04/14<br>من ح/ أداءات – تعويضة يومية 100% | 41860,00 | |
| | 461030 | إلى ح/ حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع<br>إثبات عطلة مرضية مدتها 15 يوم | | 41860,00 |
| 461030 | | // | | |
| | | من ح/ حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع | 41860,00 | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | 515100 | إلى ح/ البريد الجاري<br>تسديد تعويض حادث العمل عن طريق CCP | | 41860,00 |
| 461205 | | // | | |
| | | من ح/ ريع حادث عمل مباشر | 5382,00 | |
| | 461030 | إلى ح/ حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع<br>ريع حادث عمل شهري | | 5382,00 |
| 461030 | | // | | |
| | | من ح/ حوادث عمل وأمراض مهنية للدفع | 41860,00 | |
| | 515100 | إلى ح/ البنك الوطني الجزائري<br>الدفع يكون كل شهر | | 41860,00 |

**خلاصة الفصل:**

من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، تبين لنا أن الواقع المحاسبي لمؤسسة التأمين لا يأخذ منحى بعيدا عن مؤسسات التأمين الأخرى إذ أنها تقوم بنفس التسجيلات والعمليات المحاسبية إلا أن الاختلاف الذي يظهر يكمن في منتجات (الإشتراكات) والأداءات (التعويضات) هذه الأخيرة وهذا ما يخلق الفرق من الناحية المحاسبية.

وانطلاقا مما سبق يمكننا القول أن مختلف المعالجات المحاسبية لعمليات التأمين للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية تتم من بداية التقييم إلى غاية إثباتها (تسجيلها) في دفتر اليومية وتسوية حساباتها المالية في مختلف القوائم المالية.

# الخاتمة

مما سبق يتضح أن محاسبة التأمينات الاجتماعية تمثل إحدى الإجراءات المهمة الواجب على المؤسسة الإهتمام بها والحرص لتطبيقها على جميع العمال بمختلف مستوياتهم لأنها تبعث الثقة والراحة والإطمئنان في نفوس العاملين، حيث ترتكز محاسبة التأمينات الإجتماعية على مبدأ أساسي هو دفع اشتراكات المنتسبين إليها، وفي مقابل ذلك يستفيد المؤمنون من مختلف المزايا والتعويضات التي يسدي بها النظام خدمة لهم.

كما تعرف مؤسسة التأمينات الاجتماعية نظام محاسبي مالي الذي يعتبر المحرك الأساسي والقلب النابض لتسيير مختلف جوانب الأعمال المحاسبية المالية للوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، ولهذا الغرض قمنا بدراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء لولاية جيجل، حيث تطرقنا لدراسة محاسبة عمليات التأمين لهذه المؤسسة التي تعتبر هيئة عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالية.

**أولا- نتائج اختبار الفرضيات:**

بعد القيام بدراستنا على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية -وكالة جيجل - انطلاقا من الفرضيات المطروحة سابقا سنحاول بيان مدى صحتها في النقاط التالية:

- **الفرضية الأولى:** والتي تنص على" يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية". حيث تبين من الدراسة أن قطاع التأمينات الاجتماعية يشتمل على مجموعة من المفاهيم الخاصة والتقنيات التي تميزه عن باقي القطاعات، خاصة وأن الجزائر سعت إلى مواكبة المسيرة المتطورة للتأمين الاجتماعي من خلال إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافها وتوفير الحماية الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع، وعلية يمكن القول أن الفرضية الأولى صحيحة.
- **الفرضية الثانية:**والتي تنص على" تتميز مؤسسات التأمينات الاجتماعية بنظام تسيير خاص يختلف عن الهيئات العمومية الأخرى حيث تبينت من خلال الدراسة أن القانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التشريعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تسمية هيئات الضمان الاجتماعي بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتولى تنظيمها المرسوم التنفيذي 92/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي،ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، حيث تمول ذاتيا عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها، وبالتالي فمن حقهم أن يكونوا على دراية بوضعيات أموالهم وعليه يمكن القول أن **الفرضية الثانية صحيحة.**
- **الفرضية الثالثة:** والتي مفادها أن" المعالجة المحاسبية لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS جيجل تقوم على توفير البيانات والمعلومات المحاسبية، ومن خلال الدراسة توصلنا إلى أن المعالجة المحاسبية لمؤسسة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء- CNAS- جيجل تقوم على إنتاج قوائم مالية تتضمن معلومات عن الوضعية المالية لهذه المؤسسات، حيث تعمل وفق نظام المحاسبي خاص ما يسمح للسلطة الوصية من مراقبة أدائها ومعرفة كيفية تسييرها،

من أجل العمل على إحداث التوازن المالي لها، لضمان استمرارها وديمومتها وبالتالي يمكن **القول أن الفرضية الثالثة صحيحة.**

- **الفرضية الرابعة:** والتي إعتبرت أن" محاسبة عمليات التأمينات الاجتماعية تنحصر على تحصيل الاشتراكات وتسديد التعويضات فقط"، ومن خلال دراستنا على مستوى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية توصلنا إلى أن **الفرضية الرابعة خاطئة؛** أي لا تنحصر محاسبة عمليات التأمينات الاجتماعية على تحصيل الاشتراكات وتسديد التعويضات (الأداءات) وإنما هي كأي مؤسسة أخرى تقوم بأعمال نهاية السنة وإعداد القوائم المالية المتمثلة في الميزانية وجدول حسابات النتائج ودفاتر الجرد ...، إلخ.

**ثانيا: نتائج الدراسة:**

كحوصلة لمضمون ما جاء في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تخص كل من الجانبين النظري والتطبيقي، والتي تم تقسيمها كما يلي:

1- **النتائج النظرية:**

وقد تم استخلاصها من خلال الإطار النظري للدراسة، ونذكر منها النتائج التالية:

- يوفر التأمين الراحة والطمأنينة للمؤمن له مما يؤدي إلى زيادة إنتاجيته؛
- لقد تعددت التعاريف حول التأمينات الاجتماعية، فهي لم تحض بتعريف موحد من قبل الباحثين ومعظم التشريعات لم تتطرق لتعريفه، ولكن ما هو مؤكد أن هذا النوع من التأمين إجباري ويحدده القانون؛
- المصدر الرئيسي لتمويل مؤسسات التأمينات الإجتماعية هو المبالغ المحصلة من الإشتراكات التي يدفعها المنتسبون؛
- تغطي محاسبة التأمينات الاجتماعية في الجزائر كل من: تأمين المرض والأمومة، تأمين الوفاة والتقاعد، تأمين حوادث العمل والأمراض المهنية، تأمين العجز والبطالة؛
- إن نظام التأمين الاجتماعي هو نظام تكافلي عام يهدف إلى حماية المنتسبين إليه؛
- إن مدونة الحسابات المعتمدة في الصندوق الوطني للتأمينت الإجتماعية مستمدة من مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي مع إختلاف في بعض الحسابات التي تتناسب مع نشاطها؛
- تتم المعالجة المحاسبية للعمليات الإشتراكات والتعويضات عبر عدة مراحل تتناسب مع إجراءات تحصيل الإشتراكات وتقديم التعويضات؛
- تغطي صناديق التأمينات الاجتماعية الرعاية الصحية وتوفر حماية نسبية للأفراد، كما توفر تأمين على الدخل في حالة المرض وحوادث العمل والأمومة، العجز والوفاة.

2- **النتائج التطبيقية:**

من خلال الدراسة التي أجريناها بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء توصلنا إلى النتائج التالية:

- رغم أن قطاع التأمينات الاجتماعية يعمل بمحاسبة خاصة إلا أن هذا لا ينفي أن معظم مبادئه مستنبطة من النظام المحاسبي المالي(scf)؛
- يرجع اختلاف في محاسبة قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الأخرى في حسابات الإيرادات والأعباء وكذلك حسابات الغير وبعض الحسابات المالية؛
- من أهم العمليات التي يقوم بها الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية نجد: عملية الإنتاج، وهو عبارة عن إيرادات الاشتراكات، والحوادث وهي عبارة عن تعويضات والأخطار المذكورة سابقا؛
- المحاسبة أداة هامة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء–cnas– حيث تساعد على تحديد المبالغ المتمثلة في الاشتراكات والتعويضات عن الحوادث (الأداءات)؛
- إن عصرنة وتطوير نظام المعلومات المحاسبي لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مكن من توفير معلومات محاسبية تساعد المستخدمين (المؤمنين) في حل الكثير من المشاكل والقرارات الإدارية التي تواجهها.

**3– الإقتراحات:**

بناءا على النتائج السابقة سوف ندرج بعض التوصيات التي رأيناها ضرورية وتسهم في تحسين العمل بمؤسسة الضمان الاجتماعي من بينها:

- تأهيل المحاسبين في مؤسسات التأمينات الاجتماعية عن طريق تنظيم دورات تكوينية لإطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين وكذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي،
- كتطوير أنظمة الإعلام الآلي من أجل توفير الوقت في معالجة الملفات؛
- تقديم التعويضات للمؤمن على أساس المصاريف الطبية المدفوعة حقيقيا وتفادي تطبيق الأداءات المعتمدة لدى صندوق التأمينات الإجتماعية؛
- العمل على إعداد برامج محاسبي لرعاية الصحية والتكفل بمصاريف العلاج مع الحرص على الرقابة المستمرة من طرف الهيئات المختصة؛
- ضرورة تحديث المعالجات المحاسبية الواردة في النظام المحاسبي المالي بما يتوافق مع التعديلات الجديدة لمعايير المحاسبة الدولية؛
- تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل وتعتمد أساس على اقتطاعات واشتراكات المؤمنين، لذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية لنظام التأمين الإجتماعي؛
- ضرورة توعية المؤمنين بأهمية الإطلاع على مختلف قوانين التأمين الاجتماعي من أجل معرفة حقوقهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

**آفاق الدراسة:**

بعدما انتهينا من معالجة اشكالية بحثنا، وكتكملة لدراستنا هذه سوف نقوم باقتراح بعض المواضيع التي من شأنها إثراء البحث في هذا الموضوع والتي يمكن إعتبارها كدراسة مستقبلية تفيد في تطويره:

- فاعلية النظام المحاسبي المالي في مؤسسة التأمينات الاجتماعية على ضوء معايير المحاسبة الدولية؛
- تطبيق معايير المحاسبة الدولية في مؤسسات التأمينات الاجتماعية من بينها: معيار منافع الموظفين: IAS 19 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية: عقود التأمينIFRS 04.

وفي الأخير يعتبر موضوع محاسبة عمليات التأمين في مؤسسات التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء موضوعا هاما وواسعا لمن أراد أن يبحث فيه ويقوم بدراسة مستقبلية، وتبقى هذه المذكرة مجرد مساهمة من جملة المساهمات التي يمكن ان نقدمها في سبيل إثراء البحث في هذا المجال.

# قائمة المراجع

**أولا: الكتب**


- إبراهيم علي إبراهيم عبد ريه، **الرياضة والتأمين**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2003.
- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين التجاري**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، دار رؤية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين التجاري-المبادئ النظرية والتطبيقات العلمية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2012.
- أحمد حسن البرعي، **الوجيز في التأمينات الاجتماعية**، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- أحمد فرغلي محمد حسن، **محاسبة شركات التأمين**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 2009.
- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

- المعهد الوطني للعمل، **قانون الضمان الاجتماعي**، نصوص تشريعية وقانونية، الطبعة التاسعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، السداسي الأول لسنة 2018.
- بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009.
- زهرة البشير، **التأمين البري**، الطبعة الثانية، مؤسسات الكريم بن عبد الله، تونس، 1981.

- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بن عكنون، 2004.
- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2008.
- لعلمي فاطمة ، **مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019.
- محمد جودت ناصر، **إدارة أعمال التأمين**، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1998.

- محمد عبد الظاهر حسين، **عقد التأمين: مشروعيته، آثاره**، إنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مصطفى كمال طه، **التأمين البحري**، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، 1992.
- سالم رشدي سيد، **التأمين: المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.

- عبد الله حسن مسلم، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار معتز للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

- عبد الهادي السيد، **عقد التأمين: حقيقته ومشروعيته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998. عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، مطبعة الدار الجامعية، القاهرة، 2000.

**ثانيا: المقالات والمجلات العلمية:**

- قرومي حميد، ضحاك نجية، الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالةCASONS لولاية البويرة، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015

**ثالثا: الرسائل الجامعية:**

- كشيدة باديس ، **نظام التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر،2021.
- بن دهمة هوارية ، **الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي–دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في التأمينات الاجتماعية- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- نوال أقاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000-2001.

- خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماجستير– فرع التسيير، كلية العلوم الإ جامعة الجزائر، 2001.

**رابعا: الملتقيات:**

- الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 26/25 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس– سطيف، الجزائر.
- نعيمة زيرومي، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية وآفاق تطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3 و4 ديسمبر، 2012.

**خامسا: الدروس والمطبوعات الجامعية:**

قريشي العيد، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، مطبوعة جامعية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، 2016-2017.

**سادسا: النصوص القانونية:**

**1) النصوص التشريعية:**

**أ- القوانين:**

- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 08 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق يالتأمينات الإجتماعية، قانون الضمان الإجتماعي، الطبعة التاسعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2018.
- المادة 10 من القانون 83-11.
- المادة 13 من القانون 83-11.
- المادة 14 من القانون 83-11.
- المادة 15 من القانون 83-11.
- المادة 26 من القانون 83-11.
- المادة 28 من القانون 83-11.
- المادة 29 من القانون 83-11.
- المادة 31 من القانون 83-11.
- المادة 32 من القانون 83-11.
- المادة 33 من القانون 83-11.
- المادة 34 من القانون 83-11.
- المادة 36 من القانون 83-11.
- المادة 37 من القانون 83-11.
- المادة 40 من القانون 83-11.
- المادة 48 من القانون 83-11.
- المادة 52 من القانون 83-11.
- المادة 55 من القانون 83-11.
- المادة 56 من القانون 83-11.
- المادة 67 من القانون 83-11.

- المادة 06 من القانون 83-13المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، "المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية"، قانون الضمان الاجتماعي، الطبعة التاسعة، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2018.
- المادة 07 من القانون 83-13.
- المادة 08 من القانون 83-13.
- المادة 13 من القانون 83-13.
- المادة 14 من القانون 83-13.
- المادة 15 من القانون 83-13.
- المادة 70 من القانون 83-13.
- المادة 71 من القانون 83-13.
- المادة 07 من القانون 83-14المعدلة بالمادة 119 من القانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة2019.
- المادة 10 من القانون 83-14.
- المادة 11 من القانون 83-14.
- المادة 16 من القانون 83-14.
- المادة 24 من القانون 83-14.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الصادر بتاريخ 1995/03/08 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد13.

ج- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في07 جويلية 1994..
- مرسوم تنفيذي رقم 97-45 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1997، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، معدل و متمم، الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 1997.

التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، الجزائر 14 نوفمبر 2019.

**سابعا المواقع الإلكترونية:**

الموقع الرسمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: http : //www.cnas.dz.com

**ثامنا: المقابلات:**

مقابلة مع السيد: نائب المدير الفرعي للعمليات المالية، مصلحة المحاسبة.

مقابلة مع السيد: رئيس مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة.

مقابلة مع السيد: عون مصلحة التحويل، مصلحة المحاسبة.

مقابلة مع السيدة: عون مصلحة المحاسبة، مصلحة المحاسبة.

مقابلة مع السيد: عون مصلحة المالية، مصلحة المحاسبة.

مقابلة مع السيدة: عون مصلحة المالية ، مصلحة المحاسبة.

**تاسعا: مراجع أخرى:**

وثائق داخلية مقدمة من طرف مصلحة المحاسبة.

# الملاحق

الملحق رقم 01 :

**الضمان الاجتماعي**

وكالة :

مركز الدفع :

## تصريح بمباشرة
## او عدم مباشرة العمل

انا المستخدم الممضي اسفله، اشهد ان المؤمن :

الاسم : .....

اللقب : .....

رقم التسجيل

المولود في |_|_|_|_|_|_| بـ .....

- قد توقف عن العمل في |_|_|_|_|_|_|
- (1) قد باشر عمله في |_|_|_|_|_|_|
- لم يباشر عمله الى يومنا هذا |_|_|_|_|_|_|

المقر الاجتماعي و ختم المستخدم

اسم وصفة الموقع،

.....

في .....

التوقيع،

---

**تصريح بالشرف**

يملأ من طرف المؤمن في حالة عدم مباشرة عمله او عدم ممارسة اي نشاط مهني

انا الممضي اسفله،

الاسم : .....

اللقب : .....

رقم التسجيل

اشهد بشرفي،

- انني في حالة توقف عن العمل منذ تاريخ |_|_|_|_|_|_| و لم اباشر عملي بعد
(1) الى يومنا هذا
- انني لا أمارس اي نشاط مهني.

في .....

الامضـــــاء،

(1) اشطب العبارات الغير مناسبة.

كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون.

الملحق رقم 08 :

الضمان الاجتماعي
SECURITE SOCIALE

Agence : وكالة :
Centre de paiement : مركز الدفع :

# شهادة العمل والاجر
# ATTESTATION DU TRAVAIL ET DE SALAIRE

## هوية رب العمل
## IDENTIFICATION DE L'EMPLOYEUR

Nom et Prénoms ..... الاسم واللقب

ou n° de l'adhérent رقم المنخرط أو

Raison sociale : ..... الطبيعة الاجتماعية :

Adresse ..... العنوان :

## هوية الأجير
## IDENTIFICATION DU SALARIE

Noms : ..... الاسم :

n° d'immatriculation رقم التسجيل

Prénoms ..... اللقب :

Né(e) le : |_|_|_|_|_|_| à ..... بـ |_|_|_|_|_|_| تاريخ الازدياد :

Adresse : ..... العنوان :

Profession : ..... المهنة :

## المعلومات الضرورية لدراسة الحقوق
## RENSEIGNEMENTS NECESSAIRES POUR L'ETUDE DES DROITS

Date de recrutement ..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ التوظيف

Date du dernier jour de travail ..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ آخر يوم عمل

Date de reprise de travail ..... |_|_|_|_|_|_| ..... تاريخ استئناف العمل

l'intéressé(e) n'a pas repris son travail à ce jour : المعني(ة) بالامر لم يستأنف العمل الى يومنا هذا :

## في حالة التوقف عن العمل لمدة تقل عن 6 أشهر أو في حالة الأمومة
## EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL D'UNE DUREE INFERIEURE A 06 MOIS ET EN CAS DE MATERNITE

l'assuré(e) a travaillé pendant |_|_| jours |_|_|_| heures — المؤمن أشتغل لمدة |_|_| يوما |_|_|_| ساعة

du |_|_|_|_|_|_| au |_|_|_|_|_|_| — من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|

au cours des 03 mois ou des 12 mois de date à date précédant la constatation de la maladie ou de la grossesse.

خلال (3) الثلاثة أشهر التي أو اثنى (12) عشرة شهرامن التاريخ الى التاريخ الذي سبق ماعينة المرض أو الحمل

## في حالة التوقف عن العمل أكثر من 6 أشهر أو في حالة العجز
## EN CAS D'ARRET DE TRAVAIL DEPASSANT 06 MOIS OU EN CAS D'INVALIDITE

l'assuré(e) a travaillé pendant |_|_| jours |_|_|_| heures — المؤمن أشتغل لمدة |_|_| يوما |_|_|_| ساعة

du |_|_|_|_|_|_| au |_|_|_|_|_|_| — من |_|_|_|_|_|_| الى |_|_|_|_|_|_|

au cours des 12 mois ou des 3 années précédant la constatation de la maladie.

خلال الاثنى عشر (12) شهرا أو (3) الثلاثة سنوات التي سبقت معاينة المرض.

Imp. CNAS 12/92 - AS 8

الملحق رقم 03 :

Caisse Nationale des Assurances Sociales
des travailleurs salariés

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية
للعمال الأجراء

## Déclaration Annuelle des Salaires et des salariés (D.A.S)

**Agence :** JIJEL(18) **N°Employeur :** 18601555 55

| Nom/Prénom ou Raison sociale | Adresse |
|---|---|
| ENT TRAV BAT TCE | RUE ABED CHERIF SIDI MEBAREK BOURDJ BOU ARRERIDJ |

**Déclaration pour l'exercice :** 2021

**Date et heure de déclaration :** mercredi, 26 janvier 2022 à 13:18:39

**Type de déclaration :** Normale

**Nombre de lignes renseignée(s) :** 210

**Nombre d'assurés :** 209

**Les salaires versés se répartissent comme suit**

| Assiette du premier trimestre (T1) | Assiette du deuxième trimestre (T2) |
|---|---|
| 5 965 170,46 DA | 8 591 434,17 DA |
| **Assiette du troisième trimestre (T3)** | **Assiette du quatrième trimestre (T4)** |
| 7 428 353,74 DA | 5 121 633,49 DA |

**Soit un montant total annuel de**

| Assiette total | Assiette total en lettres |
|---|---|
| 27 106 591,86 DA | VINGT-SEPT MILLION CENT SIX MILLE CINQ CENTS QUATRE-VINGT-ONZE DINAR(S) ET QUATRE-VINGT-SIX CENTIME(S) |

الملحق رقم 04 :

| SECURITE SOCIALE | DESTINATAIRE |
|---|---|
| CNAS<br>CNAS JIJEL | ZONE INDUST EL MILIA W DE JIJEL |

| CODE AGENCE | DATE DE RECEPTION | PERIODE DE COTISATION |
|---|---|---|
| 11800 | | (T1) 2023 |

| NUMERO COTISANT | CLASSE |
|---|---|
| 18603412 63 | 01 |

## DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le : même avec la mention néant

| CODE | NATURE DES COTISATIONS | DECOMPTE DES COTISATIONS | | | MOUVEMENT DU PERSONNEL | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ASSIETTE | TAUX | MONTANT | ENTREE | SORTIE |
| R22<br>R98 | REGIME GENERAL<br>FNPOS REGIME GENERAL | 240 000,00<br>240 000,00 | 34.5%<br>0.5% | 82 800,00<br>1 200,00 | 0 | 0 |
| | | | | | EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE | |
| | | | | | 4 | |
| | | TOTAL DES COTISATIONS DUES.. | | 84 000,00 | | |

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

## BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS

| JOURNEE | CANAL | PERIODE | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | Montant versé à déduire | 0.00 |
| | 13 | (T1) 2023 | Montant de versement | 0.00 |

**IDENTIFICATION COTISANT**

**18603412 63**

**ZONE INDUST EL MILIA W DE JIJEL**

Montant en lettres : **QUATRE-VINGT-QUATRE MILLE DINAR(S) ET ZÉRO CENTIME(S)**

Certifiée exacte à : JIJEL Le : 17/04/2023 Cachet et signature du cotisant

الملحق رقم 04 :

CPA القرض الشعبي الجزائري

Série: AS

Chèque: 9460998

DA 84000,00

*Payez contre ce chèque* Quatre-vingt-Quatre mille dinar et zéro Centime ادفعوا مقابل هذا الشيك

*A l'ordre de* CNAS jijel لأمر

EL Milia Le 13/04/2023 في

2050992

***Payable à :*** يوفي

**Agence: EL MILIA 362**
RUE BOUTAYA AHCENE
18300 EL MILIA

ZONE INDUSTRIELLE EL MILIA EL MILIA
18001 EL MILIA

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

9460998 00400362400012878418

الملحق رقم 05 :

| SECURITE SOCIALE |
|---|
| CNAS<br>CNAS JIJEL |

| DESTINATAIRE |
|---|
| **RUE ABED CHERIF SIDI MEBAREK BOURDJ BOU ARRERIDJ** |

| CODE AGENCE | DATE DE RECEPTION | PERIODE DE COTISATION |
|---|---|---|
| 11800 | | Juillet (07) 2021 |

| NUMERO COTISANT | CLASSE |
|---|---|
| 18601555 55 | 02 |

# DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le : même avec la mention néant

| CODE | NATURE DES COTISATIONS | DECOMPTE DES COTISATIONS | | | MOUVEMENT DU PERSONNEL | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ASSIETTE | TAUX | MONTANT | ENTREE | SORTIE |
| R07 | BENEFICIAIRES ABATTEMENT 80% | 545 872,74 | 14.5% | 79 151,55 | 3 | 7 |
| R22 | REGIME GENERAL | 1 298 967,27 | 34.5% | 448 143,71 | | |
| R06 | BENEFICIAIRES ABATTEMENT 40% | 998 458,19 | 24.5% | 244 622,26 | | |
| R98 | FNPOS REGIME GENERAL | 2 876 598,20 | 0.5% | 14 382,99 | | |
| R38 | OPREBAT | 2 876 598,20 | 0.13% | 3 739,58 | | |
| R81 | BENEFICIAIRES ABATTEMENT 20% | 33 300,00 | 29.5% | 9 823,50 | | |
| | | | | | EFFECTIF TOTAL EN EXERCICE | |
| | | | | | 138 | |
| | | TOTAL DES COTISATIONS DUES.. | | 799 863,59 | | |

ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation.

SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation.

EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation.

## BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS

| JOURNEE | CANAL | PERIODE | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | Montant versé à déduire | 0.00 |
| | 13 | Juillet (07) 2021 | Montant de versement | 0.00 |

| IDENTIFICATION COTISANT | Montant en lettres : **SEPT CENTS QUATRE-VINGT-DIX-NEUF MILLE HUIT CENTS SOIXANTE-TROIS DINAR(S) ET CINQUANTE-NEUF CENTIME(S)** |
|---|---|
| **RUE ABED CHERIF SIDI MEBAREK BOURDJ BOU ARRERIDJ** | |

Certifiée exacte à : JIJEL Le : 12/04/2023 Cachet et signature du cotisant

الملحق رقم 05:

# ETAT DES MOUVEMENTS DES SALARIES

Période : Juillet (07) 2021

AGENCE : CNAS JIJEL

Numéro Employeur :

Nom ou Raison Sociale : **RUE ABED CHERIF SIDI MEBAREK BOURDJ BOU ARRERIDJ**

| No | N° IMMMATRICULATION SECURITE SOCIALE | NOM et PRENOM | DATE NAISSANCE | E/S | DATE E/S | OBSERVATION |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 640246010066 | **BOUOUDINE CHEMSEDDINE** | 19640426 | E | 04/07/2021 | |
| 2 | 771520000958 | **SAIDI SABER** | 19770616 | E | 13/07/2021 | |
| 3 | 942648000546 | **KHIDOUR ILYAS** | 19940930 | E | 04/07/2021 | |
| 4 | 942648000546 | **KHIDOUR ILYAS** | 19940930 | S | 28/07/2021 | ENTRÉE : 04/07/2021 |
| 5 | 893315002450 | **KENNAR FOUAD** | 19891130 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 01/04/2021 |
| 6 | 972387000935 | **SEMANE HOCINE** | 19970223 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 15/04/2021 |
| 7 | 001631001280 | **HAMZA AYMEN** | 20000819 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 27/04/2021 |
| 8 | 952666003339 | **MERIMECHE MOHAMED** | 19951219 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 01/06/2021 |
| 9 | 031739000963 | **HELLAS ABDELBARI** | 20030809 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 21/06/2021 |
| 10 | 970177020149 | **DJAMAA FAWAZ** | 19970126 | S | 26/07/2021 | ENTRÉE : 30/06/2021 |

Certifié exacte à : JIJEL le : 12/04/2023

Cachet et signature du cotisant

الملحق رقم 05 :

بنك الجزائر الخارجي BEA Banque Extérieure d'Algérie DA 800863,60

Chèque: 3039747

Série: AV

Payez contre ce chèque Huit Cent mille Huit Cent Soixante ادفعوا مقابل هذا الشيك
Trois Dinars Algérien et Soixante Centimes

A l'ordre de CNAS JIJEL لأمر

9557987

Payable à : يوفي

Agence: B.B.ARRERIDJ 058
25, BD DE LA REPUBLIQUE
34000 B. B. ARRERIDJ

BBA
34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

B.B.A Le 25/08/2021 في

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE DANS LA ZONE BLANCHE

3039747 00200058058220002671

الملحق رقم 05 :

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- Comptabilité et Finances -

Visa de la Structure

# TITRE DE RECETTES

N° 0028790
Date

..... (1)

Origine (partie versante) : .....

| CREDIT | OBJET DE VERSEMENT | MONTANT |
|---|---|---|
| | | |

Montant de la recette (en lettres)

TOTAL .....

| LE DIRECTEUR | LE S/DIRECTEUR FINANCIER |
|---|---|
| | |

(1) Indiquez le numéro de compte et le canal financier.

IMP.CNAS 02- 2020 - FS.2 - (Cts 100x2)

الملحق رقم 06 :

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- Comptabilité et Finances -

Visa de la Structure

# TITRE DE PAIEMENT

N° 0080848
Date

..... (1)

Bénéficiaire (partie prenante) : .....

| DEBIT | OBJET DE PAIEMENT | MONTANT |
|---|---|---|
| | | |

Montant à payer (en lettres)

TOTAL .....

| LE DIRECTEUR | LE S/DIRECTEUR FINANCIER | Pour acquit : le Bénéficiaire |
|---|---|---|
| | | A .....<br>Le ..... |

**ملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على محاسبة عمليات التأمين في مؤسسات التأمينات الاجتماعية بالتطبيق على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة جيجل، وقد ركزت الدراسة على عرض المفاهيم الأساسية والتقنية المتعلقة بأنشطة مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتسجيل المحاسبي لها وفق النظام المحاسبي المالي، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن محاسبة التأمينات الاجتماعية تغطي كل من تأمين المرض والأمومة، وتأمين الوفاة والعجز، وحوادث العمل والأمراض المهنية ، وتعتبرا الإشتراكات المحصلة من المنتسبين هي المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، محاسبة عمليات التأمين.

**Résumé**:

cette étude visait à identifier la comptabilité des opérations d'assurance dans les institution d'assurance sociale en l'appliquant à la caisse nationale d'assurance sociale des travailleurs salariés et à l'Agence jijel.et considère que les cotisations perçues auprès des associés constituent la principale source de financement de la caisse nationale d'assurance sociale des travailleurs salariés.

L'étude a conclu que la comptabilité des des assurances sociales couvre à la fois l'assurance maladie et maternité. l'assurance décès et invalidité. Les accidents du travail et les maladies professionnelles.

**Mots Clés:** assurance ; assurance sociale ; sécurité sociales ; comptabilité des opérations d'asuraance.